

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

المادة: المنظمات المالية و التجارة الدولية
المستوي:

السنة الثالثة - تجارة دولية (الفصل الأول)

استاد المادة: أ.د. نويبات عبد القادر - استاذ الأعمال الموجهة: ا. د. نويبات عبد القادر

abdelkader.nouibat@univ-msila.dz

<https://www.facebook.com/Dep-Commerce-Msila-65243084827341>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم التجارية

محاضرات
المنظمات المالية و التجارة الدولية
السنة الثالثة تجارة دولية

د/نوبيات عبد القادر
إستاد التعليم العالي

العولمة

مدخل إلى العولمة

تعريف العولمة:

"العولمة هي انفتاح عن العالم, و هي حركة متدفقة ثقافيا و اقتصاديا و سياسيا و تكنولوجياً, حيث يتعامل مدير اليوم مع عالم تتلاشى فيه تأثير الحدود الجغرافية و السياسية, فأمامنا رأس مال يتحرك بغير قيود و ينتقلون بغير حدود, و معلومات تتدفق بغير عوائق حتى تفيض أحيانا عن طاقة استيعاب المديرين. فهذه ثقافات تداخلت و أسواق تقاربت و اندمجت, و هذه دول تكتلت فأزالت حدودها الإقتصادية و الجغرافية, و شركات تحالفت فتبادلت الأسواق و المعلومات و الاستثمارات عبر الحدود, و هذه منظمات مؤثرة عالمياً مثل: البنك الدولي, صندوق النقد الدولي, ووكالات متخصصة للأمم المتحدة تؤثر بدرجة أو بأخرى في اقتصاديات و عملات الدول و مستوى و ظروف معيشة الناس عبر العالم".⁽¹⁾

مظاهر العولمة:

تحول مفاهيم الاقتصاد و رأس المال:1-

و قد اقترنت العولمة بظواهر متعددة استجذبت على الساحة العالمية, أو ربما كانت موجودة من قبل, و لكن زادت من درجة ظهورها, و هذه الظواهر قد تكون اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو اتصالية أو غيرها, و لاشك أنّ أبرز هذه الظواهر الاقتصادية التي أهمها:

تحول الإقتصاد من الحالة العينية (الأنشطة التقليدية كتبادل السلع عينياً بالبيع و الشراء) إلى الإقتصاد الرمزي الذي يستخدم الرموز و النبضات الإلكترونية من خلال الحواسيب الإلكترونية و الأجهزة الاتصالية, و ما ينتج عن ذلك من زيادة حجم التجارة الإلكترونية و التبادل الإلكتروني للبيانات في قطاع التجارة و النقل و المال و الائتمان و غيرها.

تحول رأس المال من وظائفه التقليدية كمخزن للقيمة و وسيط للتبادل, إلى سلعة تباع و تريليون 100 تشتري في الأسواق (تجارة النقود)؛ حيث يدور في أسواق العالم ما يزيد عن صندوق استثمار, و يتم التعامل يومياً في 800 ألف مليار) يضمها ما يقرب 100 دولار (مليار \$, أي أكثر من مرتين و نصف قدر الناتج القومي العربي, دون 1500 ما يقرب من

(1) أحمد سيد مصطفى, تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي, الطبعة الثانية, 1999, ص 07.



رابط أو ضابط، و هو ما أدى إلى زيادة درجة الاضطراب و الفوضى في الأسواق المالية، و أعطى لرأس المال قوة لرفض شروطه على الدول للحصول على أقصى ما يمكن من امتيازات له. و قد أدى هذا كله إلى زيادة التضخم نتيجة لزيادة قيمة النقود.

تعمق الإعتماد المتبادل بين الدول و الاقتصاديات القومية، و تعمق المبادلات التجارية من خلال سرعة و سهولة تحرك السلع و رؤوس الأموال و المعلومات عبر الحدود مع النزعة إلى توحيد الأسواق المالية، خاصة مع إزالة كثير من الحواجز الجمركية و العقبات التي تعترض هذا الانسياب بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية، التي بدأت نشاطها في بداية عام م، و هو ما يشاهد الآن بعد توحيد بورصة لندن و فرانكفورت اللتين تتعاملان في 1995 آلاف مليار \$، كذلك توحيد بورصات أوروبية أخرى، و هناك اتجاه متزايد نحو 4حوالي إنشاء سوق مالية عالمية موحدة تضم معظم أو جميع البورصات العالمية، و تعمل لمدة ساعة ليتمكن المتاجرة في أسهم الشركات الدولية من أي مكان في العالم. 24

و قد ترتب عن إزالة الحواجز و العوائق بين الأسواق أن أصبحت المنافسة هي العامل الأقوى في تحديد نوع السلع التي تنتجها الدولة، و بالتالي فإن كثيراً من الدول قد تخلت عن إنتاج و تصدير بعض سلعها؛ لعدم قدرتها على المنافسة مثل صناعة النسيج في مصر التي انهارت أمام منافسة دول جنوب شرق آسيا، و أصبحت تلك الدول تحصل على حاجتها من دول أخرى لها ميزة تنافسية في إنتاج تلك السلع، و هو ما ينطبق أيضاً على رؤوس الأموال التي أصبحت مركزة في بعض الدول المنتجة و المصدرة للبترول، و على الدول التي تحتاج إلى تلك الأموال أن تحصل عليها من الدول المتقدمة.

دور أكبر المنظمات العالمية: 2-

زيادة الإنفتاح و التحرر في الأسواق و اعتمادها على آليات العرض و الطلب من خلال تطبيق سياسات الإصلاح و التكيف الإقتصادي و الخصخصة، و إعادة هيكلة الكثير من الاقتصاديات الموجهة و اقتصاديات الدول النامية مع متطلبات العولمة (مثلما حدث في مصر، و يحدث الآن في دول الخليج فضلاً عن باقي دول العالم).

زيادة دور و أهمية المنظمات العالمية في إدارة و توجيه الأنشطة العالمية، كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير، و منظمة العالمية للتجارة، و اليونسكو، و منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و غيرها.

التوجه نحو تشكيل العديد من التكتلات الإقليمية الإقتصادية و السياسية و الثقافية مثل تكتل الأسيان و الإتحاد الأوروبي و غيرها، و الزيادة الملحوظة في أعداد المنظمات غير

الحكومية بعد أن بدأ دور الدولة في إدارة الإقتصاد في التناقض.

تفانم المديونية و تزايد الشركات المتعددة الجنسيات:3-

استشراء ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات, مع سيطرتها على الإستثمار و الإنتاج و , و مايكروسوفت و غيرها, خاصة IBM التجارة الدولية و الخبرة التكنولوجية مثل شركة بعد أن ساوت منظمة التجارة العالمية بين هذه الشركات و الشركات الوطنية في المعاملة.

تفانم مشاكل المديونية العالمية و خاصة ديون العالم الثالث, و الدول الفقيرة مع عدم قدرتها على السداد, و ما تزامن مع ذلك مع زيادة حجم التحويلات العكسية من الدول الفقيرة إلى الدول المتقدمة, و المتمثلة في خدمة الديون و أرباح الشركات المتعددة الجنسيات و تكاليف نقل التكنولوجيا و أجور العمالة و الخبرات الأجنبية, و الذي قابله في نفس الوقت تقلص حجم المعونات و المساعدات و المنح الواردة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية و عدم جدواها.

ظهور تقسيم دولي جديد للعمل تتخلى فيه الدول المتقدمة للدول النامية عن بعض الصناعات التحويلية (هي الصناعات التي تعتمد على تحويل المادة الخام إلى سلع مصنعة يمكن الاستفادة منها, كصناعات الصلب, و البيروكيماويات, و التسليح و غيرها) التي لا تحقق ميزة نسبية, مثل الصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة و كثيفة العمل و الملوثة للبيئة, و ذات هامش الربح المنخفض, مثل صناعات الصلب و البتر و كيماويات و التسليح, بينما ركزت الدول المتقدمة على الصناعات عالية التقنية كصناعة الحاسبات و البرامج و أجهزة الاتصالات و الصناعات الالكترونية, ذات الربحية العالية و العمالة الأقل.

تبديد الفوائض بدلا من تعبئتها:4-

تغير شكل و طبيعة التنمية, فبعد أن كانت التنمية تعتمد أساساً على تعبئة الفوائض و التمويل الذاتي (الادخار), تحولت إلى تنمية تعتمد على الاستثمارات الخارجية و الشركات المتعددة الجنسيات, و أصبحت التنمية هي تنمية الفوائض و المدخرات (الاستهلاك) كناتج أساليب الاستهلاك الترفيهي المتزايدة, تحت ضغط الآلة الإعلانية الجبارة, التي أدت إلى عجز مزمن في موازين المدفوعات و تفانم أزمة الديون في العالم الثالث, و تركيز التنمية على الجانب الإقتصادي فقط أي تحولها إلى تنمية وحيدة الاتجاه تهمل الاتجاه الإجتماعي و الثقافي, مع اعتماد نظام السوق ليكون أساسا للتنمية في مختلف بلاد العالم. حتى الطبقات عالية الدخل في الدول النامية التي من المفترض أن تكون نسبة ميلها (نسبة الإنفاق على الإستهلاك من الدخل الكلي) قليلة و أصبحت تلك الفئات المسرفة التي تبدد دخولها على



الاستهلاك الترفيهي, و بالتالي فإن ميلها الإستهلاكي أصبح مرتفعاً, و قد ساعد على ذلك قدرة الاقتصاديات المتقدمة على إنتاج سلع جديدة و التنوع في السلع القديمة مثل ابتكار طرازات جديدة من السيارات و السلع المعمرة و غيرها.

تراجع نصيب المادة الأولية في الوحدة من المنتج في العصر الحديث بسبب تطور الإنتاج, و هو ما يسمى بالتحلل من المادة, و إحلال الطاقة الذهنية و العملية (الفكر), محل جزء من المادة الأولية, مما أدى إلى تراجع الأهمية النسبية للنشاط الصناعي في الهيكل الإنتاجي في الدول المتقدمة الصناعية و تصاعد الأهمية النسبية لقطاع الخدمات, و قد زادت الأهمية من 60% النسبية لنشاط الخدمات داخل النشاط الصناعي ذاته بحيث أصبحت تمثل أكثر من الناتج الصناعي, لتنامي الصناعات عالية التقنية, و ظهور مجموعة جديدة من السلع غير الملموسة كالأفكار و التصميمات و المشتقات المالية استقطبت المهارات العالية, و ما ترتب عن ذلك من زيادة عملية التفاوت في الأجور, و بالتالي توزيع الدخل القومي توزيعاً غير عادل, سواء على مستوى أفراد الدولة الواحدة أو بين الدول.

زيادة الفوارق بين الطبقات و البطالة:5-

- تعمق الثنائية الإجتماعية في مجتمعات العالم الثالث, فبعد أن كانت الفوارق مادية, أصبحت هذه الفوارق مادية و تكنولوجية بسبب استحواد الطبقات مرتفعة الدخل على الإنجازات التكنولوجية عالية القيمة التي يصعب على الفقراء اقتناؤها, كالإنترنت و التليفون المحمول و الحاسبات الإلكترونية و غيرها... و يؤدي هذا في المستقبل إلى زيادة و ترسيخ التخلف في الطبقات الفقيرة و صعوبة تقليل الفوارق بين الطبقات العالية الدخل و الفقيرة في المجتمع مما يهدد الاستقرار الاجتماعي.

- زيادة و انتشار البطالة في المجتمعات و خاصة في الدول النامية بسبب الاتجاه إلى استخدام الأساليب كثيفة رأس المال, التي تعتمد على استخدام عدد أقل من القوى العاملة, و ذلك بسبب الحاجة إلى تخفيض تكاليف و زيادة مستوى الجودة, فلا مكان للمنافسة في السوق العالمية الموحدة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية.

- إحلال مفاهيم جديدة محل القديمة كسيادة مفهوم الميزة التنافسية, و حله محل الميزة النسبية, بعد توحيد الأسواق الدولية و سقوط الحواجز بينها, و كذلك سقوط مفهوم التسايط الذي تبناه البنك الدولي و صندوق النقد الدولي لمدة طويلة, حيث إن الطبقات العالية الدخل في الدول النامية هي طبقات مسرفة لا تدخر و لا تستثمر و تبدد فوائدها في مصارف استهلاكية لا يستفيد منها الجميع, و هو ما أدى إلى تناقض معدلات النمو في هذه الدول بسبب الاستثمارات و زيادة عجز الموازين التجارية و موازين المدفوعات.



و تعني الميزة التنافسية للدولة قدرتها على إنتاج سلع و تصديرها لتنافس في الأسواق العالمية دون أن تتوفر لها المزايا التي تساعد على إنتاج هذه السلع مثل الظروف الطبيعية و المناخية و المواد الأولية، وذلك نتيجة تفوقها التكنولوجي، حيث يمكن لها استيراد المواد الأولية من الخارج و تصنيعها بدرجة عالية من الجودة و بتكلفة أقل لتنافس في السوق العالمي مثلما يحدث في اليابان، و سنغافورة و دول جنوب شرق آسيا، و قد ساعد على ذلك تناقص قيمة المادة في السلع و زيادة القيمة الفكرية و الذهنية نتيجة استخدام الحاسب و أجهزة الاتصالات.

أما الميزة النسبية، فهي تعني توفر مزايا للدولة تساعد على إنتاج سلع معينة كالظروف الطبيعية و المناخية و المواد الأولية أو القوى العاملة الرخيصة، إلا أن هذه المزايا قد لا تساعد على المنافسة في الأسواق العالمية؛ ربما لانخفاض الجودة أو لارتفاع التكلفة بسبب غياب التكنولوجيا.

اتجاه منظمات الأعمال و الشركات إلى الاندماج؛ لتكوين كيانات إنتاجية و تصنيعية هائلة، الغرض منها توفير العمالة و تقليل تكاليف الإنتاج و الحصول على مزايا جديدة كفتح أسواق جديدة أو التوسع في الأسواق الحالية، و هو ما نشاهده الآن من اندماجات الشركات الكبرى مع بعضها، حيث دخلنا فيما يسمى بعصر "الديناميكيات الإنتاجية" الهائلة و الأمثلة على ذلك كثيرة في مجالات البترول و التكنولوجيا و المعلومات والمصارف، و ينتج عن ذلك بالتأكيد تطوير كبير في علم الإدارة و الرقابة و السيطرة للتوصل إلى مهارات إدارية و تنظيمية و صيغ جديدة من الأشكال التنظيمية التي تناسب هذه الكيانات الكبيرة.

خصائص العولمة الاقتصادية:

تدفق التبادلات التجارية كمحرك للنمو الإقتصادي:1-

التبادلات التجارية: تمكن الخاصية الرئيسية للعولمة الاقتصادية أساساً في الزيادة السريعة و المتزايدة للتجارة الدولية منذ الحرب العالمية الثانية، إذ نلاحظ التزايد السريع لقيمة تبادل البضائع أكثر من قيمة الإنتاج و المداخل (إجمالي الناتج الداخلي الخام).

فعلى سبيل المثال فإن حصة الخدمات (المواصلات، التأمينات، الاتصالات السلكية و اللاسلكية، السياحة، حقوق التأليف...) من التآليف ذات التكاثر و إن التكاثر المسترسل و التبادلات، هذا من جهة، تتزايد حصة 1/5 المستمر بشكل واضح، إذ تمثل هذا الأخير اليوم المنتوجات المانفاكتورية كذلك على حساب المنتوجات القاعدية الموجهة أساساً للتحويل في م 1992 سنة 73% إلى 1982 سنة 56% القطاع الصناعي، إذ انتقلت نسبة الخدمات من من جهة أخرى.

التجارة العالمية, و على العموم فإن ¼ هيمنة الشمال: تحقق الدول المتطورة أكثر من مساهمة الدول السائرة في طريق النمو لهذا القرن تشهد تزايداً ملحوظاً منذ بداية التسعينات في مجال التجارة العالمية.

انفجار و تدفق التبادلات المالية و الاستثمارات في الخارج:2-

إلغاء التنظيمات: تميزت العولمة بتسريع المتبادلات المالية و تطور الاستثمارات المباشرة في الخارج, إن مصدر هذه الحركة يعود جزئياً إلى تعميم الانزلاقات و عدم التحكم فيها خلال الثمانينات, و مما سهل من هذه المهمة وجود الابتكارات التكنولوجية التي تؤدي إلى توزيع الإعلام و التحويلات الفورية, عرفت كل نشاطات البورصة و البنوك الداخلية و كذا الحركات لرأسمال تحرراً مطلقاً.

تضاعفت 1988-80 فعلى سبيل المثال, إن التزايد المالي في الأسواق المصرفية ما بين , و تدفق (OCDE) مرة في دول منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية 8.5 بحوالي مرات, و كذا التدفق التجاري و الناتج الداخلي 13.5 للاستثمارات المباشرة في الخارج ب مرة, و هكذا فإن الاستثمارات المباشرة في الخارج زادت سرعتها بثلاث 1.9 الخام ب مرات عن المبادلات التجارية خلال سنوات الثمانينات, و قد بلغ مجمل الزيادة السنوية مليار خلال العشرية السابقة, و بهذا أصبح أهمية 290 مليار مقابل 870 للاستثمارات حوالي وزن القطاع الخدمات (المال/ التوزيع) تعادل و تساوي الاستثمارات الصناعية.

- الدول الصناعية: شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تقلصاً ملحوظاً لحصتها في الاستثمارات في الخارج, و لكن هذه الدولة إلى البلد الرئيسي المستقبل لهذه الاستثمارات, بينما كرس حضورها و تواجهها في العالم كل من هولندا و بريطانيا العظمى و ألمانيا, من جهة أخرى حققت فرنسا و اليابان تغلباً معتبراً.

- تاريخياً: ساهمت الدول المتخلفة بقسط ضئيل في هذه الحركة, ما دام أنّ تزايد استثمارات تمركز في الدول المصنعة عموماً, و لكن انعكس اتجاه الاستثمارات في أواخر الثمانينات, إذ أن حصة الدول السائرة في طريق النمو من الاستثمارات في الخارج عرفت تزايداً , و لكن تدفق 1993 في 43% ليصل إلى 1989 في سنة 15% ملحوظاً, و انتقل من الاستثمارات في اتجاه الدول المتخلفة تميز جغرافي بارز (جنوب شرق آسيا خصوصاً), و بسرعة فائقة تبرز و تنفرد خصوصيتها المالية الآسيوية الأخيرة التي شهدت هذه المنطقة.

- التشجيع على عدم وضع قواعد تنظيمية: مكنت السيولة المالية للمؤسسات من خلق و انتقال وحداتها الإنتاجية بكل سهولة في البلدان التي تتساهل كثيراً في مجال الأعباء الإجارية و الضرائب و القوانين البيئية, لذا يمكن للبلدان الصاعدة أن تتسامح في مجال المعايير

الإجتماعية و البيئية قصد جذب أكبر عدد من الاستثمارات و رؤوس الأموال الأجنبية, هذه الفرضية يجب أخذها بكل تحفظ, لكن الشيء المؤكد في هذا الشأن هو أنّ الرقابة و الصرامة للقواعد و الإجراءات القانونية, الاجتماعية, و البيئية, و خاصة مرونة في العقوبات, كل هذا جعلها عوامل جذب أو إغراء رأسمال المتأني من المؤسسات التي يهتمها الربح فقط.

الدور الضروري لقوة الشركات المتعددة الجنسيات:3-

إن الظواهر التي وصفناها سابقا, كانت الشركات المتعددة الجنسيات وراء تفعيلها أو المساهمة فيها, إذ تزامن هذا التزايد في الشركات و بالتوازي مع هذه الحركة العالمية و التي عادت عليها بأرباح و منافع هائلة.

منافع تحت الرقابة: تمحورت مبادلات الشركات العظمى المتعددة الجنسيات حول أربعة قطاعات أساسية (البترول, السيارات, التكنولوجيا, العالمية, البنوك), و لكن تعتمد هذه الأخيرة على خلق شبكة معتبرة من الفروع في الخارج كامتداد و توابع لها في الدول من الاستثمارات 70% النامية, و تتضمن تلك الشركات العظمى كل المبادلات, و تحقق المباشرة في الخارج باعتبارها المحرك الرئيسي لتوسعها.

و تقدم هذه الشركات أداة تسيير, و مهارات جيدة في مجال التحكم التكنولوجي, و إيجاد منفذ للتغلغل في الأسواق العالمية و لكن يمكن أن تعتمد على أن الأسواق المحلية, لذا فهي تستفيد من وفرة اليد العاملة الرخيصة في سوق العمل.

- القدرة التنافسية: و تؤهل هذه الخصائص للشركات المتعددة الجنسيات, لاكتساب وزن في كل تفاوض مع الدول سواء الشمالية أو الجنوبية, و في هذا الإطار تستطيع هذه الشركات اكتساب الوسائل اللازمة للتأثير بشكل كبير في السياسات العمومية و بخاصة البيئة, و هذا ما يفسر المشاركة الفعالة للشركات الكبرى في اللقاءات و المفاوضات الدولية حول البيئة و التنمية, و كذا المناقشات المتعلقة بمدونات حسن السلوك الإداري و المهياة خصيصاً لهذه الشركات.

- تطبيق أحداث أساليب الإدارة و يتم توظيف الكفاءات و تستخدم وسائل الإتصال (الكمبيوتر, الأنترنت), و اتخاذ القرار المناسب في الوقت و أحكام الرقابة على النشاطات الإقتصادية في العالم, فالعولمة أساسها اقتصادي بالدرجة الأولى, لأنها أكثر وضوحاً في أرض الواقع و أصبحت النظم الإقتصادية متقاربة و متداخلة تحكمه أسس مشتركة, و تديره مؤسسات و شركات عالمية.

أما الأسواق التجارية و المالية فأصبحت خارجة عن تحكم دول العالم, و أصبحت الشركات الكبرى تدير عمليات الاستثمار و الإنتاج, و بهذا أصبحت حركة رأس المال و الاستثمار, و الموارد و السياسات ز القرارات على الصعيد العالمي, و ليست على الصعيد المحلي.

نتيجة لذلك, عرف النظام الاقتصادي العالمي خلال التسعينات ظهور عدة معالم منها:

تداخل الإقتصاد العالمي؛

التسارع نحو الإقتصاد الحر؛

الخصخصة و الاندماج في النظام الرأسمالي؛

تحول المعرفة و المعلومة إلى سلعة استراتيجية و أصبح التركيز على الخدمات بدلا من الصناعة.

ظهور تكتلات تجارية رئيسية تتمحور حولها الإقتصاد العالمي؛

ظهور دول منطقة جنوب شرق آسيا كطرف مهم في الإقتصاد العالمي.

العولمة المالية: 3-

تعتبر العولمة ظاهرة شمولية لها أبعاد اقتصادية و اجتماعية و سياسية و ثقافية, إلا أنّ عقد التسعينات أبز ميلاد ما يمكن أن نسميه العولمة المالية, التي يرى البعض أنها أبرز تجليات ظاهرة العولمة, حيث زادت رؤوس الأموال الدولية بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو التجارة و الدخل العالميين.

و قد حظيت الأبعاد المختلفة للعولمة بالكثير من الدراسة و التحليل, غير أنّ البعد المالي بقي منقوصاً –إن لم نقل مهملاً- من التشخيص و البحث.

, (1995-94) و قد شهد العالم أخيرا مثل الأزمات المالية الخانة التي تعرضت لها المكسيك ؛ (1998) و التي كانت نموذجا يتحدى به, و البرازيل (1997) و دول جنوب شرق آسيا , و ميلاد العملة الأوروبية الموحدة "اليورو" و ما نتج عن ذلك من (1999) و روسيا تأثيرات على الإقتصاد العالمي, ألقت بضلالها على اهتمامات الباحثين و الجامعيين.

إن ظاهرة العولمة المالية تعكس من زيادة حركية في تنقل رؤوس الأموال قد تحمل معها مخاطر عديدة و هزات مدمرة, كما أنها قد تجلت معها فوائد و مزايا – إن أحسن التصرف فيها- تعود بالنفع على الإقتصاد العالمي بشكل عام و الدول النامية بشكل خاص,

لأن نمو هذه الأخيرة أصبح مشروطاً ضرورياً لتحقيق الاستقرار و النمو الاقتصادي العالمي و لتضييق الهوة بين أطرافه.

لهذا فإن الإلمام بمدى نجاعة العولمة للبلاد النامية و مخاطرها, يستوجب الوقوف عند العوامل المسببة لتعاظم هذه الظاهرة.

العوامل المفسرة للعولمة المالية:1-

و يمكن إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية بغض النظر على الترتيب:

- صعوبة الرأسمالية المالية:

و نعني بها الأهمية المتزايدة لرأس المال التي يتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية و غير المصرفية, و نتيجة لذلك أصبح الاقتصاد العالمي تحركه (, و 40 مؤشرات و رموز البورصات العالمية (داوجونز, ناسدك, نيكاي, داكس, الكيك التي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من يد مستثمر إلى آخر دون أي عوائق سواء داخل البلد الواحد أو عبر الحدود الجغرافية.

- الأموال:

إن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة عن الفوائض الادخارية غير المستثمرة, فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها فراحث تبحث عن فرص استثمارية على الصعيد الدولي, لتدر مردوداً أفضل مما لو بقيت في الداخل أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال.

-ظهور الأدوات المالية:

تكرست العولمة المالية بنمو الأدوات المالية الجديدة التي استقطبت المستثمرين مثل المبادلات و الخيارات و المستقبلات, بالإضافة إلى الأدوات التقليدية التي تداول في الأسواق المالية, و هي الأسهم و السندات.

- التقدم التكنولوجي:

يتكامل هذا العامل مع سابقة في الدور الذي تلعبه شبكات الاتصال و نقل المعلومات التي يتيحها التقدم التقني الهائل الذي نشهده اليوم, في ربط الأسواق المالية العالمية مما

يسمح للمستثمرين بالفعل و ردّ الفعل, على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة
آنية و فورية.

- أثر سياسات الانفتاح المالي:

ارتبطت زيادة التدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود و سرعة انسيابها بين سوق و
آخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي و الخارجي.

العولمة المالية – المزايا و المخاطر:2-

أ- المزايا:

يرى أنصار العولمة المالية أنها تحقق مزايا عديدة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

بالنسبة للدول النامية:

يمكن الانفتاح المالي الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية للحصول على ما
تحتاجه من أموال لسد فجوة في الموارد المحلية, أي قصور المدخرات عن تمويل
الاستثمارات المحلية, مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار المحلي و بالتالي معدل النمو
الاقتصادي.

تسمح حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة و استثمار الحافطة المالية بالابتعاد عن
القروض المصرفية التجارية, و بالتالي الحد من زيادة حجم الديون الخارجية.

تخفيف تكلفة التمويل بسبب المنافسة بين الوكلاء الإقتصاديين.

تؤدي إجراءات تحرير النظام المصرفي و المالي إلى خلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع
الخاص إلى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

تساعد الاستثمارات الأجنبية على تحويل التكنولوجيا.

بالنسبة للدول المتقدمة:

تسمح العولمة المالية للبلاد المصدرة لرؤوس الأموال (وهي في الغالب الدول الصناعية
الكبرى), بخلق فرص استثمارية واسعة أكثر ربحية أمام فوائضها المتراكمة, و توفر
ضمانات لأصحاب هذه الأموال و تنويعا ضد المخاطر من خلال الآليات التي توفرها
الأدوات المالية و التحكيم بين الأسواق المختلفة.

ب- المخاطر:

لقد أثبتت تجارب عقد التسعينات، أن العولمة المالية بالنسبة للدول النامية كثيراً ما أدت إلى حدوث أزمات و صدمات مالية مكلفة (المكسيك و النمور الآسيوية و البرازيل و روسيا...)، و يمكن إيجاز مخاطر العولمة المالية في النقاط التالية:

المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية للإستثمارات الأجنبية (خصوصاً قصيرة الأجل مثل استثمارات الحافطة المالية)؛

مخاطر التعرض لهجمات المضاربة؛

مخاطر هروب الأموال الوطنية؛

مخاطر دخول الأموال القذرة (غسل الأموال)؛

إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية و النقدية.

و لا يختلف كثيراً دور الاستثمارات الأجنبية الخاصة في تنمية البلدان الأقل نمواً عن تحرير التجارة، فهذه الاستثمارات تأتي لخدمة التجارة الخارجية و بدافع تحقيق الربح الوفير و السريع، فهي بالتالي تعمل على تقديم التقسيم الدولي القائم و لا تغييره لصالح الدول النامية، إذ أنّ رأي أنصار منظمة التجارة العالمية و المؤسسات الدولية الأخرى بأن تحرير التجارة و الاستثمارات الأجنبية يسهم بشكل فعال في تحقيق النم الاقتصادي للدول تعترضه تحفظات، فكثيراً ما يكون النمو و الأداء للاقتصاد هو الذي يجلب الاستثمارات الأجنبية الخاصة و ليس العكس، حيث أن هذه الاستثمارات شأنها شأن القروض الخارجية الممنوحة من طرف المؤسسات المالية الدولية، تذهب إلى الدبلاول التي نجحت بالفعل في رفع معدلات نموها، مما تذهب إلى الدول التي تحتاج إلى هذه الأموال لرفع معدل نموها، كما يشهد بذلك توزيع هذه الاستثمارات بين مناطق العالم.

ففي عقد التسعينات مثلاً اتجهت الحصة الكبرى من الاستثمارات الأجنبية إلى الدول الأجنبية إلى الدول الصناعية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و اليابان)، و كمتوسط 15% بلغت أكثر من

و إن كانت الدول النامية قد أفلحت في زيادة حصتها من الاستثمارات فإن ذلك كان لصالح عشر دول ناشئة أو صاعدة و هي (الأرجنتين، البرازيل، تشيلي، الصين، إندونيسيا، كوريا الجنوبية، ماليزيا و المكسيك و تايلاند)، حيث تستحوذ هذه الدول ثلاثة أرباع مجمل تدفقات رؤوس الأموال إلى البلدان النامية، و هذا التوزيع ينفذ فرضية التوزيع الأمثل و العادل لرؤوس الأموال على الصعيد العالمي.

و إذا نظرنا إلى تركيبة هذه الأموال, فإننا نلاحظ المكانة الكبرى للاستثمارات الأجنبية المباشرة, و التزايد المطرد للاستثمار في الحافظة المالية عدى حساب القروض التجارية الأخرى, و هو ما يعكس رعية الدول المستقطبة لهذه الأموال في مثل النوعين الأولين لكونهما يخلقان فرصا جديدة للتمويل و التشغيل دون إثقال الديون الخارجية للدول.

أمام هذه الوضعية, ما هي الإجراءات اللازمة للاستفادة من حرية التجارة و الاستثمارات الأجنبية؟

الإجراءات اللازمة للاستفادة من الوضع الاقتصادي الدولي:3-

لا توجد الدول النامية في منزلة واحدة من التقدم و التنمية, و بسبب عدم وجود حلول شاملة, فإن المشاكل الداخلية التي على هذه الدول أن تتخطاها لجني ثمار سياسات الانفتاح و التحرير التجاري و جلب الاستثمارات الأجنبية, قد تختلف من بلد لآخر, و لضمان ذلك لا بد من تحقق جملة من الأهداف نذكر منها:

أ- استقرار السياسات الاقتصادية الكلية:

يعتبر وجود سياسة اقتصادية كلية عامة ثابتة و مستديمة, شرطاً ضرورياً للاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها عولمة الاقتصاد, في عقد التسعينات اتجهت الحصة الكبرى من كمتوسط. و إن 75% لاستثمارات الأجنبية إلى الدول الصناعية الكبرى, و بلغت أكثر من كانت الدول النامية قد أفلحت في زيادة حصتها من الاستثمارات فإن ذلك كان لصالح دول ناشئة أو صاعدة, يكمن مفتاح قيام اقتصاد سوق أكثر حيوية في الدول النامية في 10 نوعية التصرف في المؤسسات العامة و في درجة ثقة الوكلاء.

ب- الاقتصاديين المحليين و الأجانب في هذا التسيير:

و يمكن إيجاز العوامل المؤثرة إيجابا في هذا الأداء في النقاط التالية:

إطار مؤسساتي و قانوني يشجع تطور اقتصاد قائم على مؤسسات أكثر فعالية.

خلق بيئة تنافسية تجعل السوق أكثر نجاعة؛

ضمان شفافية أكثر لنشاط المؤسسات الاقتصادية.

ج- تدعيم القطاع المالي:

أظهرت التجارب أن الدول التي تحضى بقطاع مالي و مصرفي متحرر و متطور هي في الغالب التي استفادت من الاستثمارات, و حققت أداءاً اقتصادياً أفضل, كما برهنت هذه التجارب على أنّ نجاح الإصلاحات الهيكلية و قدرة الإقتصاد على مقاومة الصدمات الخارجية الفجائية, ترتبط بسلامة القطاع المالي و البنكي نظراً لأهمية القطاع المالي و البنكي و أهميته في رفع كفاءة الإقتصاد و تحقيق الاستقرار الكلي المنشود.

و من المنتظر أن تكون مسألة تحرير و هيكلة الأنظمة المالية محور نقاشات قادمة في منظمة التجارة العالمية, و صندوق النقد و البنك الدولي, نظراً لحساسية هذا القطاع و التحديات التي تواجهه بعد أزمة نهاية التسعينات.

د- تنمية المصادر البشرية:

إن مسيرة التنمية في الدول الأقل نمواً أسيرة بتحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة تفوق معدلات النمو الديمغرافي لتضييق الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة, و هذا الأمر يتطلب تحقيقه تطوير كفاءات القادرة على توليد التقنية الأكثر ملائمة من خلال التركيز على التعليم و البحث العلمي و التطوير.

هـ - إصلاحات سياسية:

إن نجاح السياسات في البلدان النامية مرهون بإنجاز إصلاحات سياسية تسمح بمشاركة القوى الفاعلة و الكفاءات الحية في رسم القرارات الاقتصادية و السياسات المصيرية, و في ظل التحولات اتجهت مجموعة كبيرة من البلدان لإقامة تكتلات اقتصادية لمواجهة العولمة و إثبات وجود في منظومة الإقتصاد العالمي بعد تزايد عدد الموقعين على , منها المجموعة الاقتصادية الأوروبية, و منطقة التبادل الحر OMC التي أصبحت لأمريكا الشمالية, و رابطة دول جنوب شرق آسيا و المجموعة الاقتصادية الإفريقية.

صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي

نشأة صندوق النقد الدولي وأهدافه

الكلمات المفتاحية:

- التعاملات النقدية - السياسات النقدية الانفرادية - الاستقرار النقدي - نظام الذهب -
- اختلال موازين المدفوعات - الأزمات الاقتصادية - خطة كينز - خطة وايت - التوسع
- والنمو المتوازن في التجارة الدولية - النظام متعدد الأطراف للمدفوعات - تقصير أمد فترات
- اختلال موازين المدفوعات.



الملخص:

صندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي. وهو يهتم بمسائل أسعار الصرف، والمدفوعات الدولية بين البلدان المختلفة. وقد جاء النظام القانوني للصندوق حلاً لكثير من مشكلات الدول في تعاملاتها النقدية بعد أن حاولت معظم الدول العودة إلى نظام الذهب في فترة ما بين الحربين العالميتين. بيد أن هذه التجربة لم تكن ناجحة لأن السلطات النقدية في المجتمع الدولي وجدت أن الذهب لم يعد نظام مجدية لحكم العلاقات النقدية الدولية، مثلما كانت عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى. وقد أدت السياسات النقدية الانفرادية إلى إلحاق الضرر بالعلاقات الدولية الاقتصادية، فشعرت الدول بالحاجة إلى التعاون النقدي الدولي للخروج من الأزمات الاقتصادية التي سببتها السياسات التنافسية غير المنظمة. وفي أواخر الحرب العالمية الثانية خطط المنتصرون . ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة . للنظام النقدي الدولي الذي ينبغي أن يحكم العلاقات الدولية النقدية، ف جاء إنشاء صندوق النقد الدولي كنتيجة أولى من نتائج مؤتمر بريتونوودز .

صندوق النقد الدولي (الصندوق) هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي. وهو يهتم بمسائل أسعار الصرف؛ والمدفوعات الدولية بين البلدان المختلفة. وما دامت نشاطات الصندوق متعلقة بهذه المسائل المؤثرة في العلاقات النقدية الدولية، فلعل من المناسب أن نعطي فكرة مبسطة عن نظم الصرف، وأسعار الصرف والمدفوعات الدولية، بعد أن نطلع على ظروف نشأة الصندوق، وأهدافه، لنصل فيما بعد إلى نظام العضوية والحصص في الصندوق، وكيفية إدارته، وعملياته، وتقويم أدائه.

نشأة الصندوق وأهدافه:

جاء النظام القانوني للصندوق حلاً لكثير من مشكلات الدول في تعاملاتها النقدية، وقد سبق قيام الصندوق عدد من المحاولات الرامية لحل تلك المشكلات. وسندرس فيما يأتي مشكلة السياسة النقدية الدول في مرحلة ما بين الحربين العالميتين، لأن هذه المرحلة بمثابة



المخاض لولادة الصندوق(في مطلب أول)؛ كما نلقي نظرة على الخلفية التاريخية لقيام الصندوق (في مطلب ثان)، على أن نتعرض لأهدافه (في مطلب ثالث).

أ- مشكلة السياسة النقدية بين الحربين العالميتين

حاولت معظم الدول العودة إلى نظام الذهب في فترة ما بين الحربين العالميتين، نظرا لما كان يحققه هذا النظام من استقرار نقدي في العلاقات الدولية الاقتصادية. بيد أن هذه التجربة لم تكن ناجحة لأن السلطات النقدية في المجتمع الدولي وجدت أن الذهب لم يعد نظامه مجديا لحكم العلاقات النقدية الدولية، مثلما كانت عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى.

ويمكن القول إن العودة إلى نظام الذهب بين الحربين لم تكن إلا من أجل تثبيت أسعار الصرف، ولا سيما في الدول التي كان للتضخم آثاره السيئة على أوضاعها الاقتصادية، حيث كانت البنوك المركزية تخزن الذهب في احتياطاتها، دون القيام بزيادة حجم الائتمان، خشية ارتفاع مستوى الأسعار، إذ لم يكن من الحكمة في مثل هذه الحالة زيادة حدة التضخم بزيادة حجم الائتمان، فحين كانت البنوك المركزية في الدول التي تعاني من الكساد تسمح بإنقاص احتياطاتها الذهبية دون اللجوء إلى تضيق حجم الائتمان خشية تخفيض مستوى الأسعار ومفاقة حدة الكساد.

وقد كانت الظروف المحيطة بالاقتصاد العالمي في ظل نظام الذهب توشي بقرب انهياره. أما السبب المباشر لهذا الانهيار فهو دوام اختلال موازين مدفوعات بعض الدول اختلالا سلبية، مما أدى إلى استمرار استنفاد احتياطاتها الذهبية، ودوام اختلال موازين مدفوعات دول أخرى اختلا إيجابية، مما أدى إلى زيادة مضطردة في حجم أرصدها من الذهب. وقد أدى هذا الوضع الناجم عن سوء توزيع الذهب بين الدول إلى انقسامها إلى فئتين: إحداهما تقتقر إلى الأرصدة الذهبية؛ وثانيتهما تتراكم لديها هذه الأرصدة، فأصبحت دول الفئة الأولى

تستقرض من دول الفئة الثانية، وعندما عجزت بعض الدول عن الوفاء بعيونها اضطرت للخروج على نظام الذهب منذ عام 1931.

ومنذ ذلك الوقت انتهت مرحلة ثبات سعر الصرف، وبدأت مرحلة تقلبات أسعار الصرف في ظل نظام العملة الورقية غير القابلة للتحويل. وقد نجح النظام الجديد قرابة خمس سنوات، حيث تمكنت الدول التي اتبعت نظام حرية سعر الصرف من تحقيق انتعاش اقتصادي متفاوت النسبة. بيد أن هذا النجاح كان محدوداً، ومشوية بأضرار فادحة، ترتبت على التقلبات الكبيرة في أسعار الصرف، بسبب تنافس الدول على تخفيض القيم الخارجية لعملاتها، أملاً في تحقيق مكاسب على حساب بعضها البعض، لأن من شأن تخفيض العملة أن يؤدي إلى التنافس على الصناعة التصديرية بسبب إقبال الخارج عليها، لانخفاض ثمنها الناجم عن تخفيض قيمة العملة. وقد كانت الدول تلجأ إلى هذا الأسلوب الخروج من حالة الكساد التي تصحب التقلب في أسعار الصرف.

ب- الخلفية التاريخية لنشأة الصندوق

أدت السياسات النقدية الانفرادية إلى إلحاق الضرر بالعلاقات الدولية الاقتصادية، فشعرت الدول بالحاجة إلى التعاون النقدي الدولي للخروج من الأزمات الاقتصادية التي سببتها السياسات التنافسية غير المنظمة. وهكذا، أنشي "بنك التسويات الدولية" عام 1930، كما انعقد مؤتمر اقتصادي دولي في لندن عام 1933 لمعالجة المشكلات النقدية، ولكنه لم يحقق نتائج إيجابية مباشرة.

وفي عام 1936 عقدت اتفاقية ثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا بقصد التعاون على الحد من تخفيض قيمة العملة؛ والتشاور حول سياسة الصرف، ولكن تأثير هذه الاتفاقية في معالجة المشكلات التي ثارت في ذلك الوقت كانت محدودة لقلّة عدد أطرافها، ولأنها كانت اتفاقية مبادئ أكثر من كونها اتفاقية تتضمن التزامات محددة تجاه

عاقديها. أضف إلى ذلك عدم وجود موارد مشتركة يمكن للدول أن تلجأ إليها في الأوقات التي تقل فيها احتياطاتها من العملة الأجنبية.

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية وضع المجتمع الدولي أمام جملة من الحقائق التي لا يمكن تجاهلها، وهي أن العالم أصبح متشابكة في مصالحه ومشكلاته الاقتصادية، وأن التدابير التي تتخذها دولة ما لمعالجة أزماتها النقدية الداخلية، لا بد أن تؤثر على الدول الأخرى المتعاملة معها في مجال المبادلات الاقتصادية، وأن أي حلول للمشكلات متعددة الأطراف لن تكون ناجعة ما لم تكن متسمة بالجماعية، بعيدة عن الانفرادية أو حلول القلة.

إذن، أصبحت الحاجة ماسة لوجود نظام يمكن للدول أن تقوم من خلاله بإجراء التعديلات في أسعار الصرف بالاتفاق فيما بينها لتصحيح الاختلال الذي يطرا على موازين مدفوعاتها. بيد أن أي إجراء من هذا النوع يتطلب وجود موارد كافية من العملات الأجنبية تستطيع السلطات النقدية في مختلف الدول أن تعتمد عليها في تصحيح الاختلال. لذلك جرت محادثات بين الدول حول الوسيلة التي يمكن بموجبها تأمين هذه الموارد من العملات الأجنبية التدخل في سوق النقد، ولإيجاد آلية موحدة يعتمدها المجتمع الدولي بهذا الخصوص.

وفي أواخر الحرب العالمية الثانية خطط المنتصرون . ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة . النظام النقدي الدولي الذي ينبغي أن يحكم العلاقات الدولية النقدية. وقد كانت المشروعات التي تم تقديمها انعكاسا للأوضاع الاقتصادية والسياسية والقوة التي تتمتع بها كل دولة على حدة، أكثر من كونها تعبيراً عن النظام الأكثر صلاحية لحكم العلاقات الدولية النقدية.

وجاءت أبرز الخطط في مشروعين تقدمت بهما كل من المملكة المتحدة (خطة كينز) والولايات المتحدة الأمريكية (خطة وايت)". يضاف إلى ذلك، مشروعات تقدمت بها دول أخرى مثل كندا وفرنسا والصين، إلى أن ظهرت مبادي مشروع في تقرير مشترك لمجموعة



من الخبراء الذين أوصوا بإنشاء صندوق النقد الدولي. وقد كان التأثير الكبير للمشروع الأمريكي واضحة، إذ جاء مشروع الصندوق مستوحى من (خطة وايت) مع قليل من التعديل.

وهنا دعت الولايات المتحدة الأمريكية أربعة وأربعين دولة إلى مؤتمر بريتنوودز، الذي انعقد في الأول من تموز 1944 وتمخضت عنه منظمتان دوليتان اقتصاديتان، مازالتا نواتا تأثير بالغ في العلاقات الدولية الاقتصادية، هما الصندوق والبنك الدوليان. وفي 27 كانون الأول 1945 دخل اتفاق الصندوق حيز النفاذ. وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي الصندوق في الفترة من 8 إلى 14 آذار 1946 في سافانا بولاية جورجيا الأمريكية، حيث تم اختيار واشنطن مقرة الصندوق والبنك الدوليين. وفي أيلول 1946 اجتمع ممثلو 40 دولة، وانطلقت الدورة الأولى لمجلس محافظي الصندوق، وفي 18 كانون الأول 1946 نشر الصندوق أول قائمة بأسعار صرف عملات التتتين وثلاثين دولة من الدول الأعضاء فيه، وبدأ أول عملياته في 1 آذار 1947.

ج- أهداف الصندوق:

ينسب نظام استقرار الصرف إلى صندوق النقد الدولي، وهو بحق كان حط للأزمات النقدية الدولية التي أسهمت في زعزعة العلاقات الدولية عموماً، والعلاقات الدولية النقدية بشكل خاص.

وعلى الرغم من مرور ما يقرب من ستة عقود على قيام الصندوق، وانطلاق عملياته الرامية إلى ضبط العلاقات الدولية النقدية، فإن أهدافه التي تم تحديدها في الميثاق المنشئ ظلت على حالها، وإن كان الصندوق قد طور عملياته استجابة للحاجات التي طرأت على العلاقات الدولية الاقتصادية، وتلبية لمطالب أعضاء الصندوق، ولا سيما الأعضاء الأكثر أهمية وإسهاماً في موارده.

لن ندخل في هذا المقام في عملية تنظير لاستشفاف الأهداف الحقيقية للصندوق، الذي بات عرض لانتقادات واسعة، مشككة في هذه الأهداف، ولا سيما من جانب الكتاب الذين ينتمون إلى بلدان العالم الثالث، بل سنكتفي بالإشارة إلى الأهداف التي وردت في ميثاق إنشائه.

وبموجب المادة الأولى من اتفاق الصندوق، يمكن القول إن للصندوق عددا من الأهداف الرئيسية.

1 - تشجيع تطوير التعاون الدولي وتعزيزه في مجال العلاقات الدولية النقدية، من خلال مؤسسة دائمة تهيئ للدول محفلا للتشاور والتعاقد فيما بينها لحل المشكلات الدولية النقدية. فالصندوق من هذه الزاوية بعد مرجعة لحل المشكلات المتعلقة بالسياسات النقدية للدول. لقد كانت السياسات النقدية للدول قبل قيام الصندوق متسمة بتصرفات انفرادية من شأنها الإضرار بالعلاقات الدولية الاقتصادية عموما، والنقدية منها بشكل خاص. وكان التأثير السلبي لهذه السياسات المنفردة، دافعة لإيجاد مؤسسة دائمة، تتعاون الدول من خلالها على تنسيق سياساتها النقدية، وحل أي مشكلة نقدية وفقا لأحكامها. لذلك أنشئ الصندوق ليقوم بهذا الدور.

2 - تسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، والإسهام بذلك في تحقيق مستويات مرتفعة ودائمة للاستخدام والدخل الحقيقي، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء بحيث تعد هذه الأمور أهدافا رئيسية للسياسة الاقتصادية.

فالتوسع في التجارة الدولية أمر مطلوب في العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة، لأن التجارة الدولية تحقق زيادة حقيقية في الدخل، كما أنها تتيح الفرصة لتنمية الموارد الإنتاجية. وهذا الأمر ينبغي أن يتقيد به جميع الأعضاء عند رسم سياساتهم الاقتصادية الخاصة. وهذا يعني أن نظريات الحماية التجارية غير مقبولة في النظام الدولي الاقتصادي الذي يرباه الصندوق، ولم يعد مقبولا رأي الميركننتيليين بخصوص قياس قوة الدولة الاقتصادية بما تملكه



من معادن نفيسة كالذهب والفضة، مما يوجب عليها أن تبيع دون أن تشتري، وهو ما يعرف بمبدأ إفقار الجار (أي: اجعل جارك فقيرة كي تصبح غنية)، وإنما المقبول والمطلوب أن يقوم أعضاء الصندوق، فضلا عن التوسع في التجارة الدولية، بتنميتها تنمية متوازنة قائمة على التعامل مع الخارج في الاتجاهين معا (البيع والشراء، أو التصدير والاستيراد)، وليس كما كانت عليه الحال لدى الحمائيين الذين يقبلون التجارة الدولية باتجاه واحد، هو البيع دون الشراء أو التصدير دون الاستيراد، من أجل زيادة قوة الدولة من خلال اكتنازها للمعادن النفيسة.

وبالتالي، فإن القناعة أو الفلسفة التي ينطلق منها الصندوق، هي أن التجارة الدولية المتوازنة هي التي تزيد القوة الاقتصادية للدولة، ولذلك ينبغي على جميع أعضاء الصندوق أن يعملوا وفقا لها.

3 - العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، والمحافظة على ترتيبات منتظمة للصرف بين الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في أسعار الصرف .

ولا يعني تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف جمود هذه الأسعار، أو تقلبها، أو تعديلها بمطلق حرية كل دولة، وإنما يعني إمكانية تعديل أسعار الصرف الثابتة وفقا لشروط محددة، وتحت رقابة دولية، وبالتالي فإن السياسات الخاصة بأسعار الصرف ينبغي تنسيقها من خلال الصندوق.

وهذا يعني أن المصالح الخاصة الدولة بشأن سعر صرف عملتها يجب أن لا تؤثر على مصالح أعضاء الصندوق بشكل تحكيمي، لأن من شأن هذه السياسة أن تؤدي إلى اتخاذ سياسة تأرية أو انتقامية من جانب الآخرين؛ ومن ثم فإن الصندوق يرمي إلى حمل الأعضاء على تنسيق جهودهم في مجال أسعار الصرف، وعدم الإقدام على تخفيض أسعار الصرف بشكل تنافسي بعبير آخر، فإن مساوئ السياسات السابقة على قيام الصندوق، الخاصة بإقدام الدولة على تخفيض سعر صرف عملتها تجاه عملة أخرى لتحقيق مكاسب اقتصادية، كانت



ماثلة في الأذهان لدى صياغة هذا الهدف، لأن الإجراء المتوقع في مثل تلك الحالات، أن يقوم الطرف الآخر بتخفيض ثأري أو انتقامي، مما يدخل الجميع بسلسلة من التخفيضات التنافسية التي ينبغي تجنبها، من أجل تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية الاقتصادية.

4 - إسداء المساعدة في إنشاء نظام متعدد الأطراف المدفوعات خاص بالعمليات الجارية بين الأعضاء، وإزالة القيود على الصرف التي تعيق نمو التجارة الدولية وهذا يعني أن الصندوق يرمي إلى إقامة نظام المدفوعات الدولية متعددة الأطراف. أي إقامة نظام تكون فيه العملات قابلة للتحويل فيما بينها، عندما يكون هناك تبادل تجاري بين الدول الأعضاء في الصندوق. ويفرض نظام المدفوعات على الأعضاء أن تقوم بإلغاء القيود على الصرف إذا كان من شأن هذه القيود إعاقة نمو التجارة العالمية.

وينبغي ملاحظة أن القابلية للتحويل وإلغاء الرقابة على الصرف إنما تتصرف إلى المبادلات التجارية الجارية وليس إلى حركات رؤوس الأموال، وسبب ذلك هو أن الدول التي خططت للنظام النقدي الدولي في بريتنوودز لم تكن لتسمح في ذلك الوقت بتحريك رؤوس الأموال بحرية مطلقة، نظرا للمعاناة التي كابدها هذه الدول من حركات رؤوس الأموال التي أدخلت الكثير من الاضطراب في العلاقات الدولية النقدية في الثلاثينيات. ولا يعني هذا أن نظام الصندوق يمنع انتقال رؤوس الأموال بشكل مطلق، وإنما المقصود هو أن هذا النظام يبيح للدول الأعضاء فرض القيود على الصرف لمكافحة مثل هذه التحركات .

ومن الجدير بالذكر أن تقييد التحركات المالية في نظام الصندوق قد تحدد بعض الشيء بالنسبة لأعضاء الصندوق الذين اكتسبوا عضوية منظمة التجارة العالمية، فقد تضمنت اتفاقية المنظمة المذكورة جملة من الاتفاقيات، من بينها اتفاقية خاصة بالخدمات، حظرت على أي عضو في منظمة التجارة العالمية "فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة لقاء عمليات تجارية تتصل بالتزاماته المحددة"، إلا عندما يواجه هذا العضو صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية، أو يواجه تهديدا بوقوع هذه



الصعوبات". وبعبارة أخرى يمكن للعضو في منظمة التجارة العالمية أن يفرض قيودا متعلقة بالتحركات المالية، إذا كانت هذه التحركات ستؤدي إلى إلحاق صعوبات فعلية خطيرة بميزان المدفوعات، أو حتى إذا ما كان من شأنها أن تهدد (تهديدا) بوقوع هذه المصاعب.

5 - بعث الثقة والاطمئنان لدى الدول الأعضاء بوضع الموارد العامة للصندوق تحت تصرفها بصورة مؤقتة وبضمانات كافية، وإتاحة الفرصة لها بنك لتصحيح الخلل في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير ضارة بالرخاء الوطني أو الدولي.

وهذا يعني أن من الضروري أن تكون موارد الصندوق متاحة الدول الأعضاء من أجل إصلاح الاختلال الذي تتعرض له موازين مدفوعاتها، ولحملها على عدم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات انفرادية لتصحيح الاختلال، لأن من شأن مثل هذه الإجراءات الإضرار بالرفاهية الوطنية والدولية.

وبتعبير آخر، يجب أن يضع الصندوق الاحتياطي العالمي الذي يشكل موارده المالية العامة في خدمة الدول من أجل مساعدتها على تجنب استخدام أسلوب الرقابة على الصرف لعلاج الاختلال في موازين المدفوعات، لأن أول ما تقوم به الدول عادة من أساليب خاصة بغية تصحيح الاختلال في موازين المدفوعات، تتمثل في فرض الرقابة على الصرف بشكل مبالغ فيه، مما يؤثر سلبا في الرخاء الوطني والدولي، وهو ما يتنافى مع الهدف من إقامة النظام الدولي النقدي.

6 - وبسبب جميع ما تقدم، يتمثل الهدف الأخير للصندوق في تقصير أمد فترات اختلال موازين المدفوعات الدولية للأعضاء والتخفيف من حدة هذا الاختلال.

وهذا يعني أن الصندوق لا يرمي إلى إزالة كاملة للاختلال الطارئ على موازين مدفوعات الأعضاء، وإنما يكتفي بالتخفيف من حدة هذا الاختلال، بحيث يعود إلى وضع مقبول دولية، وأن لا يستمر الاختلال الحاد بأي شكل، لأن من شأن استمراره أن يريك العلاقات الدولية الاقتصادية.



الأسئلة:

- لماذا لم تتجح الدول في العودة إلى نظام الذهب في فترة ما بين الحربين؟
- ما المقصود بتسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية؟
- من أهداف صندوق النقد الدولي تقصير أمد فترات اختلال موازين المدفوعات الدولية للأعضاء والتخفيف من حدة هذا الاختلال، ما المقصود بذلك؟

نظام العضوية والحصص في الصندوق:

يعد نظام الحصص من النماذج الفريدة التي تمتاز بها مؤسسات بریتونودز من بين المنظمات الدولية. وسنشرح هذا النظام في المطلب الثاني من هذا المطلب، على أن نتحدث في المطلب الأول عن نظام العضوية في الصندوق.

1- العضوية في الصندوق

العضوية في الصندوق مقصورة على الدول. وهذا يعني أن العضوية في الصندوق تقليدية تماما، فهي غير متاحة لأي شخص دولي سوى الدول. فالمنظمات الدولية مثلا لا يحق لها اكتساب عضوية الصندوق، ومن باب أولى فالعضوية غير متاحة للأشخاص غير الدولية (كالشركات متعددة الجنسية). وعلى الرغم من أن الصندوق يعد وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، فإنه لا يشترط لاكتساب عضويته أن تكون الدولة عضوا في الأمم المتحدة". ومنذ قيام الصندوق وأعضاؤه في تزايد مستمر حتى وصل إلى 185 عضوا (حسب التقرير السنوي للصندوق لعام 2007).

وتنقسم العضوية في الصندوق إلى عضوية أصلية، وهي ثابتة للدول المشاركة في مؤتمر بریتونودز، التي أودعت وثائق انضمامها قبل مطلع عام 1946. أما الدول التي انضمت بعد ذلك فلا تعد أعضاء أصلية وإنما هي أعضاء منضمة. بيد أن التفرقة في عضوية المنظمات الدولية عموما، بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين، لا تعني وجود اختلاف في الحقوق والواجبات القانونية التي ينظمها الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، ولكن الأمر مختلف بعض الشيء من الناحية العملية في المنظمات الدولية الاقتصادية، لأن الانضمام إلى هذه المنظمات لا يكون عادة تلقائية، وإنما يحتاج إلى شروط يؤدي الأعضاء السابقون في تحديدها دورا مهما، فشروط عضوية الصندوق يحددها مجلس محافظي الصندوق، وهذا يعني أن مجلس المحافظين يضع الشروط التي يراها مناسبة، ولا سيما



بالنسبة للاكتتاب في الصندوق الحصة أو المساهمة ما يدل على أن العضو الجديد ينبغي أن يقبل قرار مجلس المحافظين لكي يكتسب العضوية. ومع ذلك ينبغي إدراك حقيقة ضرورة استناد الشروط التي يضعها مجلس المحافظين إلى مبادئ تتفق مع تلك المطبقة على البلدان الأخرى التي اكتسبت عضوية الصندوق لكل دولة عضو الحق في الانسحاب من الصندوق، بعد إبلاغه بذلك خطية. وعند ذلك يصبح الانسحاب ساري المفعول. وقد انسحبت بهذه الطريقة كل من بولندا في 14 آذار 1950؛ وكوبا في 2 نيسان 1964.

وإذا ما عجز أحد الأعضاء عن الوفاء بالتزاماته المحددة في الاتفاق المنشئ، فيمكن أن يحرم من حقه في السحب من موارد الصندوق. أما إذا استمر عجزه بعد فترة معينة، فيمكن أن يطلب منه أن ينسحب من عضوية الصندوق، كما حدث مع تشيكوسلوفاكيا التي اضطرت للانسحاب بهذه الطريقة في 31 كانون الأول 1954. وكما حدث مع زيمبابوي عام 2005، حيث عجزت عن الوفاء بالتزاماتها حيال الصندوق، فطلب منها أن تغادره إذا لم تفي بها خلال مدة معينة.

2- نظام الحصص في الصندوق

لكل دولة في الصندوق حصة معينة، هي عبارة عن مبلغ محدد تسهم به في تكوين موارد الصندوق. ومن المآخذ على الاتفاق المنشئ للصندوق أنه لم يتضمن أي نص خاص بطريقة تحديد حصة كل عضو، على الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا التحديد، لما يترتب عليها من آثار تحدد وضع العضو في الصندوق. وأما ما ورد ذكره في الاتفاق فيتعلق بكيفية تعديل الحصص، وطريقة دفع العضو لحصته المحددة إلى الصندوق.

• تحديد الحصص:

كان رأس مال الصندوق لدى قيامه 8 مليارات دولار أمريكي. وقد تحدثت حصص الأعضاء الأصليين من خلال لجنة ضمت خمس عشرة دولة فقط، من بين الدول المشتركة في الإعداد للصندوق. وقد قوبل هذا التحديد باعتراض بعض الدول، ولكن دون جدوى. ولم تتبع



لجنة الدول الخمس عشرة منها موضوعيا في تحديدها لحصص الأعضاء الأصليين، بل قامت بتوزيع المساهمة في المليارات الثمانية وفقاً لوضع الدول الكبرى؛ ووزنها السياسي والاقتصادي. وكان التأثير الأكبر والحصة الكبرى من نصيب الولايات المتحدة، إذ كانت حصتها عند قيام الصندوق 2750 مليون دولار أمريكي، تلتها حصة المملكة المتحدة بـ 1300 مليون دولار، ثم حصة الاتحاد السوفيتي وقدرها 1200 مليون دولار ، ثم حصة الصين بـ 550 مليون دولار، ثم حصة فرنسا بـ 525 مليون دولار، ثم حصة الهند بـ 400 مليون دولار. وكذلك تم تحديد حصص بقية الأعضاء الأصليين بالطريقة ذاتها وبنسب متفاوتة. أما حصص الدول الأعضاء الجدد فيتم تحديدها في نفس قرارات قبول هذه الدول في عضوية الصندوق؛ وتكون هذه القرارات صادرة عن مجلس محافظي الصندوق.

• طريقة رفع الحصة:

يتم دفع الدولة العضو لحستها بالذهب، وبالعملة الوطنية. إذ يجب أن يتم دفع ربع الحصة (25%) بالذهب ، وثلاثة أرباعها (75%) بالعملة الوطنية، وإذا كانت قيمة ما تمتلكه الدولة المعنية من ذهب ودولارات أمريكية أقل من نسبة ربع حصتها المحددة، فإنها لا تلتزم إلا بدفع 10% من حصتها بالذهب والباقي في شكل عملتها الوطنية. وتطبق هذه القواعد على كل زيادة تقرر في هذه الحصة.

• شرط الضمان بالذهب (مبدأ عدم المساس):

على الرغم من جواز دفع ثلاثة أرباع الحصة بالعملة الوطنية فإن هناك شرطة مهمة مترتب على الدول الأعضاء، وهو شرط ضمان قيمة العملة الوطنية التي تدفع إلى الصندوق بالذهب. والغاية من هذا الشرط هي تمكين الصندوق من الاحتفاظ بموارده مقومة بالذهب دون تغيير، بحيث يكون الصندوق قادرة على القيام بالمهام الموكلة إليه من خلال موارد ثابتة في قيمتها. وبمقتضى هذا الشرط تطالب الدولة وفقاً لأحكام الصندوق بأن تدفع له

خلال مدة معقولة مبلغا من عملتها مساوية للنقص الحاصل في القيمة بالذهب للمبلغ الذي يحتفظ به الصندوق من عملتها، في كل حالة ينخفض فيها سعر التعادل لعملة الدولة.

والأبعد من ذلك أن الدولة مطالبة في كل حالة يرى فيها الصندوق أن قيمة عملتها قد تدهورت إلى حد يعتد به في إقليمها، بأن تدفع له مبلغا معادلا للنقص الحاصل في المبلغ الذي يحتفظ به الصندوق من عملتها، حتى لو لم يتغير سعر التعادل لهذه العملة.

وبعبارة أخرى، يجب ألا يتأثر مقدار موجودات الصندوق من عملة عضو ما بالتغيرات التي تطرأ على سعر تعادل العملة، ولا بتقلبات أسعارها في أسواق الصرف. ويتوجب على البلد الذي تتأكل قيمة عملته أن يستكمل تسديد الفرق بعملته.

• قابلية الحصص للتعديل

حصص الأعضاء في الصندوق ليست جامدة، وإنما هي قابلة للتعديل حسب احتياجات الصندوق، وحسب تغير اوضاع وظروف الدول. ولذلك نص اتفاق الصندوق على إعادة النظر في حصص الأعضاء كل خمس سنوات وتعديلها إن وجد مبرر لذلك.

وينبغي أن يكون التعديل في هذه الحالة شاملا لجميع حصص الأعضاء، مع ضرورة موافقة الدولة العضو المعنية على تعديل حصتها حتى يمكن لهذا التعديل أن يتم فعلا. كما يمكن أن يكون التعديل خاصة بحصة دولة معينة حسبما يطرأ على مركزها وقوتها الاقتصادية مقارنة مع الدول الأخرى.

وقد تم تعديل الحصص مرات عديدة بشكل شامل. كما تم تعديل الحصص بشكل فردي البعض الدول، كما حدث عام 1965 بالنسبة لألمانيا الاتحادية حيث زادت حصتها من 300 مليون دولار إلى 1200 مليون، واليابان من 250 مليون إلى 725 مليون. ويمكن للدولة أن تطلب تخفيض حجم حصتها في الصندوق، ولكن الدول لا تلجأ عادة لمثل هذا الطلب.

• أهمية الحصص:

الحصص الأعضاء في الصندوق أهمية بالغة، لأن هذه الحصص تحدد موارد الصندوق، وتحدد مدى حق الدولة في الاستفادة من موارد الصندوق، وتحدد حجم أصوات الدول الأعضاء، فضلا عن أهمية بعض الحصص بالنسبة لاختيار المديرين التنفيذيين.

أ. أهمية الحصص في تكوين موارد الصندوق والاستفادة منها:

الحصص الأعضاء أهمية كبيرة في تكوين موارد الصندوق، حيث تكون الموارد الأساسية له من مجموع حصص الدول الأعضاء. وبهذا تسهم كل دولة في تكوين رأسمال الصندوق بمقدار حصتها.

وإذا كان حجم حصص الدول الأعضاء يحدد حجم موارد الصندوق من الناحية الكمية، فإن طريقة دفع هذه الحصص تحدد تكوين هذه الموارد من الناحية الكيفية، أي من ناحية نصيب كل من الذهب والعملات فيها.

ولحجم موارد الصندوق أهمية كبيرة، لأنه يعد مجمعة لوسائل الدفع الدولية، التي يمكن للصندوق أن يستخدمها القيام بوظيفة إدارة وضمان حسن سير النظام الدولي النقدي، كما أن التكوين هذه الموارد أهمية خاصة لأن العملات الوطنية للدول الأعضاء ليست على قدم المساواة فيما بينها، فبعضها قابل للتحويل، ومن ثم يمكن للصندوق أن يستخدمه في القيام بعملياته الجارية، في حين أن بعضها الآخر غير قابل للتحويل، ومن ثم لا يمكن للصندوق أن يستخدمه لهذا الغرض، ولهذا فإن الزيادة العامة في حصص الدول في الصندوق إنما تهدف إلى تمكينه من زيادة حجم موارده المالية الموضوعة تحت تصرفه، أما الزيادات الفردية في حصص بعض الدول فإنها تهدف بشكل خاص إلى تمكينه من زيادة العملات القابلة للتحويل التي يحتاج إليها أكثر من غيرها، وقد بلغت موارد الصندوق الأساسية في نهاية عام 1945 (7.4 مليار دولار)، وأخذت بالتزايد مرات عديدة حتى بلغته في 29 تشرين الثاني 2004 (213478.4 مليون وحدة حقوق سحب خاصة).



ب. العلاقة بين الحصص والتصويت في الصندوق

تظهر أهمية الحصص في الصندوق من خلال نظام التصويت فيه. فعدد الأصوات التي تمتلكها كل دولة عضو في الصندوق داخل أجهزته المختلفة يتوقف على حجم حصتها فيه. فالتصويت في الصندوق (وكذلك في البنك الدولي مختلف عن التصويت في المنظمات الدولية الأخرى، كالأمم المتحدة (وحتى منظمة التجارة العالمية) إذ تعتمد المنظمات الدولية عموماً قاعدة صوت واحد لكل عضو) في حين أن التصويت في الصندوق مقترن بحجم المساهمة في موارده، أي تبعة لحصة كل عضو، ولذلك يوصف التصويت في الصندوق بأنه تصويت موزون، أو تصويت مرجح. وبهذا المعنى يأخذ الصندوق بالحسبان القوة الاقتصادية للدول الأعضاء في عملية التصويت.

وتتمتع كل دولة عضو في الصندوق بعدد متساو من الأصوات مقداره 250 صوتاً، يضاف إليها صوت واحد عن كل جزء من حصتها يعادل 100000 مائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة.

ونتيجة لهذا النظام تتمتع الولايات المتحدة الآن بعدد من الأصوات مقداره 371743 صوتاً، بمعدل 17.14 % من مجموع الأصوات، لأن حصتها في الصندوق تبلغ 37149.3 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بنسبة قدرها 17.46 % من مجموع الحصص، تليها اليابان، وتتمتع بـ 133378 صوتاً بمعدل 6.15 % من الأصوات، لأن حصتها في الصندوق تبلغ 13312.8 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بمعدل 6.26 % من مجموع الحصص؛ تليها ألمانيا، وتتمتع بـ 130332 صوتاً بمعدل 6.01 % من الأصوات، لأن حصتها في الصندوق تبلغ 13008.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بمعدل 6.11 % من مجموع الحصص، في حين تتمتع المملكة المتحدة وفرنسا كلا على حدة بـ 107635 صوتاً، بمعدل 4.96 % من مجموع الأصوات، لأن حصة كل منهما في الصندوق تبلغ 10738.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بنسبة 5.05 % من مجموع الحصص تليهما السعودية،



وتتمتع ب 70105 صوتا بمعدل 3.23 % من الأصوات، لأن حصتها في الصندوق تبلغ 6985.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بمعدل 3.28% من مجموع الحصص؛ وتمنع الصين وكندا كلا على حدة ب 63942 صوتا، بمعدل 2.95% من مجموع الأصوات، لأن حصة كل منهما في الصندوق تبلغ 6369.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بنسبة 2.99 % من مجموع الحصص، بينما تتمتع سورية ب 3186 صوتا، بمعدل 0.15% لأن حصتها في الصندوق تبلغ 293.6 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بنسبة 0.14 % من مجموع الحصص؛ وأما أصغر الدول مساهمة في رأسمال الصندوق فهي بالاو، وتتمتع ب 281 صوتا، بمعدل 0.01% لأن حصتها في الصندوق تبلغ 3.1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، بنسبة 0.001% من مجموع الحصص.

ج - أهمية الحصص بالنسبة لاختيار المديرين التنفيذيين:

تظهر أهمية الحصص أيضا في مجال حق كل دولة من الدول الخمس، صاحبة أكبر الحصص فيه، أن تختار واحدة من المديرين التنفيذيين للصندوق. وحالية فإن الدول الخمس صاحبة الحصص الأكبر . كما يلاحظ في العرض السابق . هي: الولايات المتحدة الأمريكية اليابان، ألمانيا، المملكة المتحدة وفرنسا (بنسبة متساوية).

أسئلة:

- كيف يتم توزيع المقاعد في مجلس المديرين التنفيذيين؟

- ما المقصود بشرط الضمان بالذهب؟

- كيف يتم التصويت في الصندوق؟

النشاطات التمويلية لصندوق النقد الدولي



الكلمات المفتاحية: تقديم التمويل - موارد الصندوق - المخزون الذهبي - اتحاد الذهب - السوق المزدوجة للذهب - الدور النقدي للذهب - حقوق السحب العادية - حقوق السحب الخاصة - اتفاقات الدعم - السيولة الدولية.

الملخص:

من أبرز مهام الصندوق تقديم تمويل للدول الأعضاء، لمساعدتها على تصحيح الاختلاف في موازين مدفوعاتها، عندما تتعرض لصعوبات مؤقتة، إذ يحق للدول الأعضاء في هذه الحالة، أن تلجأ إليه طلباً للاستعانة بموارده. وتتشكل موارد الصندوق من سبل عديدة، أهمها حصص الدول الأعضاء في الصندوق، وإمكانية لجوئه إلى الاقتراض من بعض الدول الأعضاء لعملاتها أو عملات دول أخرى؛ وقيامه ببيع جزء من حيازته الذهبية. ووفقاً للمادة 25 من اتفاقية الصندوق فإن من وظائف الأخير أن يقدم الدولة العضو بناء على طلبها وحدات حقوق السحب الخاصة أو عملات الدول الأخرى، مقابل تقديمها لعملتها الوطنية. وهذا يعني أن من حق الدولة العضو التي تتعرض لصعوبات في ميزان مدفوعاتها أن تلجأ إلى موارده لمواجهة هذه الصعوبات، عن طريق شراء كمية من عملات الدول الأخرى الأعضاء في الصندوق، مقابل دفع عملتها الوطنية. وتلتزم الدولة العضو بان تعيد شراء عملتها الوطنية من الصندوق في المستقبل بمقدار ما اشترت به عملات الدول الأخرى. ومن الأساليب التي تم تطويرها داخل الصندوق إمكانية إبرام اتفاقات دعم بين الصندوق وأعضائه تسهيلات لعمليات السحب، وأصبح هذا النوع من الاتفاقات بمثابة شهادة حسن سلوك. لكن التطور الأبرز يتمثل بابتداع وحدات حقوق السحب الخاصة بغية إيجاد حل لنقص السيولة الدولية لدى الصندوق.

يمارس الصندوق مهماته طبقاً لاتفاقية إنشائه، ومن أبرز هذه المهام تقديم تمويل الدول الأعضاء، لمساعدتها على تصحيح الاختلال في موازين مدفوعاتها، عندما تتعرض

لصعوبات مؤقتة، إذ يحق للدول الأعضاء في هذه الحالة، أن تلجأ إلى الصندوق طلباً للاستعانة بموارده.

وتتشكل موارد الصندوق من سبل عديدة، أهمها حصص الدول الأعضاء في الصندوق، والزيادة التي تطرأ على هذه الحصص، إضافة إلى الموارد الخاصة بالصندوق كالعمولة التي يحصل عليها من الدول عندما تستفيد من موارده؛ والعمولة التي يحصل عليها عندما يتعامل مع هذه الدول في الذهب بيع وشراء؛ فضلاً عن الفائدة التي يحصل عليها نتيجة استثمار مئات ملايين الدولارات بالذهب في أدوات الخزنة الأمريكية، يضاف إلى ذلك إمكانية لجوء الصندوق ذاته إلى الاقتراض من بعض الدول الأعضاء لعملاتها أو عملات دول أخرى؛ وقيامه ببيع جزء من حيازته الذهبية، وقد أدى الذهب دوراً كبيراً في النظام النقدي الدولي، ولكن دوره تعرض لهزات عنيفة إلى أن تم انهياره رسمياً، مع التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق في عام 1978. ولإعطاء نبذة عن دور الذهب في النظام النقدي الدولي، يمكن القول إن العلاقات النقدية الدولية، تميزت بتطبيق قاعدة الذهب في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، من خلال اتباع قاعدة ثبات سعر الصرف، ما بين عملات مختلف الدول التي اتبعت هذه القاعدة، فكانت هذه العملات ذاتها ذهباً متداولاً في صورة مسكوكات أو سبائك، أو أوراق نقدية قابلة للتحويل إلى ذهب. وبذلك كان الذهب محور الارتكاز النظام النقدي الدولي، في ظل قاعدة الذهب. وعندما انتهى نظام قاعدة الذهب في أوائل ثلاثينيات القرن العشرين، ثم انتهت الحرب العالمية الثانية، وقام نظام بريتنوودز في تموز 1944، ولم يعد الذهب عملة أو نقوداً متداولة، ظل الذهب برغم تلك، دور نقدي يؤديه في النظام النقدي الدولي الذي أقيم في بريتنوودز، أي نظام استقرار سعر الصرف. وقد استند دور الذهب في النظام النقدي الدولي إلى أساسين جوهريين: أولهما، هو كون الذهب وحدة قياس قيم العملات الوطنية للدول الأعضاء في الصندوق، نتيجة لتعريف الوحدة من العملة الوطنية في شكل وزن محدد من الذهب، ومن شأن ذلك إقامة ثمن موحد للذهب النقدي،



تعتبر عنه هذه العملات المختلفة. ولا بد من احترام هذا السعر الموحد أو السعر الرسمي للذهب، في تعامل الدول مع بعضها أو مع الصندوق، ليتسنى لنظام استقرار سعر الصرف أن يسير على نحو عادي وفعال. وثانيهما، هو استمرار الولايات المتحدة القائم منذ 1934/01/31 بقبول طلبات الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية بتحويل الدولار الأمريكي إلى ذهب، أو بالعكس، وذلك على أساس سعر ثابت مقداره 35 دولارا للأونصة. وقد أدى هذا الالتزام إلى ظهور عبارة الاحتياطيات من الذهب والدولار في البيانات الرسمية للدول، لأنها كانت تنظر إلى الدولار كأنه ذهب، وتتعامل به على هذا الأساس. وكان الأساس القوي الذي مكن الولايات المتحدة من الإبقاء على قابلية الدولار التحويل إلى ذهب، بالإضافة إلى سيطرة الاقتصاد الأمريكي داخل الاقتصاد العالمي، هو المخزون الضخم من الذهب لديها، والذي بلغ في نهاية 1949 حوالي 700 مليون أونصة، قيمتها 24 مليار دولار، وتمثل حوالي 70% من الذهب النقدي، أي من حيازة الذهب لدى الحكومات والبنوك المركزية خارج المعسكر الاشتراكي. وبهذا عرف عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة قاعدة الدولار، وأصبح هذا الدولار من الناحية العملية محور الارتكاز في النظام النقدي الدولي لتلك العالم، مع ملاحظة أن هذا الدولار هو القابل للتحويل إلى ذهب وفقا لسعره الرسمي، أي 35 دولارا للأونصة الواحدة.

وبما أن الدولار القابل للتحويل إلى ذهب على أساس سعره الرسمي الثابت كان محور الارتكاز للنظام النقدي الدولي الذي أقيم في بريتونوودز، فقد ترتب على هذا أن ارتبط النظام بالذهب. ونتيجة للأحداث التي عصفت بالدولار الأمريكي في أواخر ستينيات القرن العشرين وأوائل سبعينياته، فقد تأثر الدور النقدي الذهب في نظام بريتونوودز. وقد تمثلت تلك الأحداث بالآتي:

أولا - إنهاء قابلية الدولار التحويل إلى ذهب بتاريخ 15/08/1971.

ثانيا - تخفيض قيمة الدولار بالنسبة للذهب بتاريخ 18/12/1971



ثالثا - تخفيض قيمة الدولار مرة أخرى بتاريخ 12/12/1973.

وقد انتهت هذه الأزمة بانتهاء نظام بريتونوودز، ومن ثم فإن الذهب فقد الدور الذي أداه في تلك النظام، وكنت عن القيام بأي وظيفة رسمية في النظام النقدي الذي قام بعد نظام بريتونوودز. أما كيفية إنهاء دور الذهب في النظام النقدي الدولي، فقد مرت بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى، إنشاء اتحاد أو مجتمع الذهب (تشرين الثاني 1961):

استمر الوضع من حيث إبدال النقود بالذهب بعد الحرب العالمية الثانية حتى عام 1960، واستمرت سوق لندن بصورة خاصة تقدم الذهب مقابل النقود القابلة للتحويل، ولا سيما مقابل الدولار الأمريكي. وبقي سعر الذهب في السوق الحرة ثابتة عند سعره الرسمي، أي 35 دولارا للأونصة، وذلك دون تدخل من السلطات النقدية في أي دولة. وكانت التموجات الخفيفة لهذا السعر في الأسواق يتم تعديلها عن طريق عمليات التسوية التي كان يقوم بها مصرف إنجلترا، الذي يعرض الذهب التموين أي سوق يرتفع فيها سعره، ويشتريه من عارضيه في أي سوق يهبط فيها هذا السعر. ومع بداية عام 1960 بدأت التغيرات الكبرى بالنسبة للدولار الأمريكي والذهب، والنظام النقدي الدولي عموما. فقد استمر العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي، وانتشرت شائعات في أوروبا باحتمال حدوث تخفيض في قيمة الدولار الأمريكي في المستقبل القريب، ولأول مرة سجلت قيمة الأرصدة الدولارية زيادة عن قيمة رصيد الولايات المتحدة من الذهب (18.7 مليار دولار مقابل ما قيمته 17.8 مليار دولار من الذهب). وأدى كل ذلك إلى حدوث موجة قوية في ارتفاع سعر الذهب، حيث وصل إلى 41 دولارا للأونصة الواحدة في تشرين الأول 1960. وقد اضطر مصرف إنجلترا أن يطلب من بنك الاحتياط الفيدرالي (جهاز الإصدار في الولايات المتحدة) إقامة جسر تموين بالذهب بينهما. وفي نهاية العام المذكور كان مخزون الذهب في الولايات المتحدة قد انخفض إلى 500 مليون أونصة قيمتها 17.5 مليار دولار. وفي الأشهر الأخيرة من عام 1961 سارعت الولايات المتحدة إلى تجميع البنوك المركزية لسبع دول، هي: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا،



هولندا، بلجيكا، إيطاليا، وسويسرا مع بنك الاحتياط الفيدرالي بنيويورك، وحملتهم على الاتفاق غير الرسمي على إنشاء مجمع الذهب، ويهدف هذا الاتحاد أو المجتمع إلى المحافظة على أسعار الذهب، ضمن ما سماه مؤسسو هذا الاتحاد ب "الحدود المعقولة"، وقد أخذ على عاتقه مهمة تثبيت أسعار الذهب عن طريق عرضه وشرائه في السوق الحرة. وفعلا فقد تمكن هذا الاتحاد في شباط 1962 بعرضه الذهب في أسواق السن من أن يحول دون ارتفاع سعره، فلم يتجاوز سعر الأونصة الواحدة من الذهب الخالص منذ ذلك التاريخ وحتى 1968/03/15 مبلغ 35.20 دولارا. أما الذهب الذي كانت تحتاجه عمليات البيع هذه، فقد أخذت تقدمه مصارف الإصدار المشتركة في هذا الاتحاد، وتحمله فيما بينها وفقا لمعدل متفق عليه، وكان بنك الاحتياط الفيدرالي في الولايات المتحدة هو الذي يتحمل الجزء الأكبر مله. وبما أن هناك صلات وثيقة بين سوق الذهب في كل من باريس وزيوريخ وبروكسل، وكفاك بين هذه الأسواق وسوق الذهب في لندن، فإن عمليات تثبيت السعر في بورصة الذهب بلندن كانت كافية لجعل هذا التثبيت يمتد إلى هذه الأسواق الأخرى، إذ إن أي ارتفاع في سعر الذهب في أحد هذه الأسواق إلى ما فوق 35.20 دولارا للأونصة كان يكفي لانتقال الذهب من لندن إلى تلك السوق، وهذا يؤدي إلى زيادة عرض تقضي على هذا الارتفاع. بيد أن أزمة خطيرة نشبت في أواخر عام 1967 وأوائل عام 1968 حيث انهالت طلبات كبيرة على الذهب في أسواقه المختلفة، ولا سيما مسوق لندن. وكانت هذه الطلبات صادرة عن منخرين ومضاربين، فصمد اتحاد الذهب في وجه هذه الظاهرة فيبداية الأمر، وحال دون ارتفاع سعر الذهب، بيد أنه في 1968/3/15 وجد من المناسب أن يتوقف عن تحمل هذه العملية، فاجتمع معلو مصارف الإصدار التي يتألف منها المجتمع في جلسة طارئة، عقدت بذلك التاريخ في نيويورك، ثم أصدروا في 1968/3/17 بيان مشتركة ألغوا بموجبه مجمع الذهب، وأقاموا ما يعرف ب "السوق المزدوجة للذهب".

المرحلة الثانية، السوق المزدوجة الذهب (آذار 1968):



أعلنت الحكومة الأمريكية أنها ستستمر في بيع وشراء الذهب بسعر 35.20 دولارا للأونصة الواحدة، ولكنها أكدت أنها لن تقبل التعامل في البيع والشراء إلا مع السلطات النقدية، أي مع مصارف الإصدار البنوك المركزية، وأضافت أنها لن تبيع الذهب حتى إلى مصارف الإصدار التي ترغب بشرائه، إذا كانت هذه المصارف تريد شراءه لبيعه إلى الأفراد في الأسواق، أو التعويض عن الذهب الذي باعته أو تبيعه في الأسواق. وكذلك فقد تعهد حكام مصارف الإصدار التي يتألف منها الاتحاد (اتحاد أو مجمع الذهب، آنف الذكر) بعدم استعمال الذهب المتوافر لدى هذه المصارف لتمويل السوق الخاصة، أو لتلبية طلبات الأفراد، وقرروا في الوقت نفسه أن الاحتياطي الذهبي المتوافر لدى هذه المصارف، هو احتياطي كافي للاستعمالات النقدية المصرفية، لذلك أعلنوا أنهم لن يشتروا الذهب في المستقبل من المنتجين. وهكذا تم التفريق بين ما يمكن أن يسمى "الذهب النقدي، وما يمكن أن يسمى "الذهب الصناعي. فالذهب النقدي هو الموجود بتاريخ البيان في 1968/3/17 في أقبية مصارف الإصدار، ويمتاز بأن كميته محدودة، وسعره مفروض وثابت بمعدل 3520 دولارا للأونصة، كما أن سعره بالنسبة إلى النقود الأخرى يحسب استنادا إلى هذا المعدل، وإلى أسعار تلك النقود المصرح عنها إلى الصندوق. أما الذهب الصناعي، فهو الذهب الذي كان بتاريخ 1968/3/17 خارج أقبية مصارف الإصدار، وكميته تزداد حتما كل سنة بسبب ما تنتجه مناجم الذهب وتلقيه في الأسواق. وتداول الذهب الصناعي يظل حرا، والمبادلات التي تجري عليه تتع بأسعار لا تخضع لترتيبات أو تنظيمات خاصة بها، أو لأي تدخل يثبتها أو يضبطها. وبذلك أصبح الذهب الصناعي مجرد بضاعة كأبي معين أو إنتاج زراعي أو صناعي آخر، ولا يخضع سعره حتى إلى الرقابة والضوابط التي تضعها رابطات المنتجين، كما هي الحال في سعر النيكل أو الألمنيوم. وإن هذا الذهب هو الذي تتجه إليه طلبات المدخرين للاحتفاظ به لمجرد كونه ما ذا قيمة، كما هو شأن الاحتفاظ بالمجوهرات، أو غيرها من السلع ذات القوة الشرائية الكبيرة. وإن استمرار هذا النظام الجديد، وتقيد مصارف الإصدار فعلا بتعهدا بان لا تقدم على شراء الإنتاج الجديد من الذهب،



ولاعلى بيع الذهب الموجود لديها إلى الأفراد، يجعل أسعار الذهب الصناعي تتحدد نتيجة العلاقة التي ستقوم بين بائعيه المنتجين له، وبين طالبيه من مدخرين وصناعيين وتجار مضاربين وقد كانت الولايات المتحدة تقف بكل قوة وإصرار وراء الأحداث النقدية المتتالية، التي أخرج بها الذهب شيئاً فشيئاً من النظام النقدي الدولي، والتي أدت في آخر المطاف إلى وضع نهاية (رسمية لدور الذهب في هذا النظام. ولم يدفع الولايات المتحدة إلى اتخاذ هذا الموقف سوى شيء واحد: هو حماية الدولار. وكانت الوسيلة إلى تحقيق هذه الغاية هي إزالة ارتباط الدولار بالذهب نتيجة لقابليته للتحويل إلى ذهب من ناحية، وإلغاء كل سعر رسمي للذهب من ناحية أخرى، نسفاً للأساسين اللذين يستند إليهما دور الذهب في النظام النقدي الدولي. أما ما اتخذته الولايات المتحدة بهذا الخصوص، فيمكن تتبعه بالآتي:

- إن الولايات المتحدة لم تتقلب على الذهب، وعلى دوره النقدي إلا في أواخر الستينيات، بعد أن وجدت أن رصيدها منالذهب لم يعد سوى 300 مليون أونصة في آذار 1968، أي حوالي 25% من إجمالي الذهب النقدي في العالم.

- في 18 آذار 1968 أصدر الكونغرس الأمريكي قراراً يقضي بإلغاء نسبة الاحتياطي النقدي، وقدرها 25%، التي كان بنكالاحتياطي الفيدرالي يلتزم بها عند إصداره للأوراق النقدية.

- وفي التاريخ نفسه استطاعت الولايات المتحدة أن تنتزع من البنوك المركزية الغربية ما عدا بنك فرنسا، موافقتها على عدممطالبتها السلطات التنقيّة الأمريكية بتحويل أرصدها من الدولارات إلى ذهب إلا إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى هذاالتحويل.

- في 15 آب 1971 أوقفت الولايات المتحدة التزاماتها بقبول طلبات الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدوليةتحويل الدولارات التي تحوزها إلى ذهب.

- وفي الفترة من آذار 1968 وحتى نهاية عام 1973 ارتفع سعر الأونصة إلى 40 دولاراً، ثم إلى 42 دولاراً، ثم هبط سعرهالطبيعي في عام 1970، ثم اتجه نحو

الارتفاع في عام 1971 بلغ 44 دولارا، وفي عام 1972 وصل 60 دولارا للأونصة.

- وفي عام 1973، وعقب التخفيض الثاني للدولار الأمريكي في شباط، واصل سعر الأونصة ارتفاعه حتى وصل إلى 130 دولارا في شباط.

- وخلال الفترة المذكورة أعلاه تجمدت الأرصدة الذهبية التي تمتلكها السلطات النقدية الرسمية في كل دولة، وكاد أن يتوقف تماما كل دور للذهب في تسوية المدفوعات ما بين البنوك المركزية.

- وفي 1973/11/12 وضعت نهاية السوق المزدوجة للذهب، وذلك عندما اتفقت الولايات المتحدة وبريطانيا والمانيا وهولندا وبلجيكا وإيطاليا وسويسرا في اجتماع عقده محافظو بنوكها المركزية في مدينة بال بسويسرا على إلغاء اتفاق 1968/3/17

وبإلغاء السوق المزدوجة للذهب في تشرين الثاني 1973 (هذا الإلغاء لم يكن سوى تحصيل حاصل، فقد تجاوزت الأحداث نظام السوق المزدوجة ولم يعد هناك في الواقع، منذ آذار 1968، ولا في القانون، منذ آب 1971، أي سوق رسمية للتعامل بالذهب ما بين البنوك المركزية) استردت كل دولة حريتها في بيع ما تشاء من احتياطاتها الذهبية الرسمية في السوق. وتجلت حقيقة أساسية من حقائق العلاقات النقدية الدولية في ذلك الوقت، وهي أنه لم يعد للذهب سوى مسعر واحد هو سعر السوق الحرة.

المرحلة الثالثة، النهاية الرسمية للدور الثدي الذهب (نيسان 1978):

اتخذت أهم التطورات التي حدثت بالنسبة لوضع الذهب في النظام النقدي الدولي بعد إلغاء نظام السوق المزدوجة الذهب في تشرين الثاني 1973، وقبل الشروع في إجراءات التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق اتجاه واحدة، هو الابتعاد بسعر الذهب النقدي لدى البنوك المركزية عن سعره الرسمي، والاقتراب به من سعر السوق، تمهيدا لإلغاء السعر الرسمي كلية في

وقت لاحق. وقد بلغت كميات الذهب التي تحتفظ بها البنوك المركزية خارج الدول الاشتراكية وبنك التسويات الدولية حوالي 1200 مليون أونصة.

- ففي 23 نيسان 1974 اتفق وزراء مالية دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية على السماح للبنوك المركزية بتسوية حساباتها فيما بينها بالذهب المقوم بالسعر السائد في السوق. لكن في واقع الأمر لم تتم أي عملية تسوية ما بين تلك البنوك عل هذا الأساس.

- وفي 11 حزيران 1974 اتفقت الدول العشر أعضاء نادي باريس" على السماح باستخدام المؤسسات الرسمية، للذهب المقوم بسعر السوق، كضمان القروض التي تعقدها فيما بينها. وقد وجد هذا الاتفاق تطبيقا له بعد شهور قليلة عندما وافق البنك المركزي الألماني البوندسبنك على إقراض البنك المركزي الإيطالي مبلغ ملياري دولار بضمان 515 طنا من الذهب، يقدمه البنك الأخير مقومة على أمام 120 دولارا للأونصة، وهو سعر يقارب سعر السوق.

- وفي 13 حزيران 1974 وافق صندوق النقد الدولي على تعديل أساس تقويم الوحدة من حقوق السحب الخاصة وجعلها تتحدد منذ 1 تموز 1974 على أساس مقدار معين من 16 عملة رئيسية، وذلك بعد أن كان هذا الأساس منذ إنشاء حقوق السحب الخاصة في أول كانون الثاني 1970 هو 88671 هره من الغرام من الذهب.

- وفي 31 آب 1974 وقع الرئيس الأمريكي قانونا بإلغاء الحظر الذي كان مفروضة على المواطنين الأمريكيين منذ عام 1934 بالاحتفاظ بحيازات خاصة من الذهب، وذلك ابتداء من 31 كانون الأول 1974. ومنذ هذا التاريخ أصبح من حق المواطنين في الولايات المتحدة امتلاك الذهب ملهم في ذلك مثل المواطنين في باقي الدول. وقد كان رفع الحظر هذا من الأسباب الرئيسية وراء ارتفاع سعر الذهب في موق لندن في أواخر عام 1974 إلى 195ر25 دولارا للأونصة في 30 كانون

الأول 1974. ولكن سعر الذهب هداً بعد ذلك، عندما أعلنت الولايات المتحدة أنها ستبيع في كانون الثاني 1975 حوالي 60 طناً من الذهب.

- وعقب اجتماع الرئيسين الأمريكي والفرنسي في جزر المارتينيك في 15-16 كانون الأول 1974 ورد في البيان الرسمي عن الاجتماع أنه كإجراء لدعم الإطار المالي القائم، فإنه قد يكون من المناسب لأي حكومة (إذا أرادت أن تتخذ أسعار الذهب السائدة في السوق أساساً لتقويم حيازتها من الذهب. وبهذا نسفت الولايات المتحدة الأساس الجوهري الأول الذي استند إليه دور الذهب في النظام النقدي الدولي، ألا وهو السعر الرسمي للذهب، وذلك بعد أن نسفت من قبل الأساس الجوهري الثاني الذي يستند إليه هذا الدور بإنهاء قابلية الدولار التحويل إلى ذهب في آب 1971، وتم لها في النهاية تحرير الدولار الأمريكي من كل ارتباط، ومن ثم من كل ضغط. وفي التعديل الثاني لاتفاقية صندوق النقد الدولي تكرست رسمياً نهاية دور الذهب في النظام النقدي الدولي.

وقد مرّ التعديل بعدد من المراحل .

- في الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة في 15-16 كانون الثاني 1975 في واشنطن، وفي أعقاب اجتماع المارتينيك اتخذت اللجنة قراراً لا يزيد عن تكرار المعنى الذي توصل إليه فعلاً الطرفان الرئيسان اللذان ظلاً يتنازعان المواقف المتضادة منذ منتصف الستينيات حتى منتصف السبعينيات في موضوع تعديل النظام النقدي الدولي: الولايات المتحدة وفرنسا.

- فقد قررت اللجنة أن يكون اتجاه التحرك في موضوع الذهب هو إلى مجموعة كاملة من التعديلات تتضمن إلغاء السعر الرسمي للذهب، وحرية السلطات النقدية في الدولة بالتعامل به وفقاً لشروط معينة، خلافاً لتلك الشروط المنصوص عليها في

اتفاقية صندوق النقد الدولي بغية تأكيد الإنهاء التدريجي لدور الذهب في النظام النقدي الدولي.

- وفي 31 آب 1975 تمكنت الدول الغربية الخمس الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، اليابان، وكندا) من التوصل إلى اتفاق حول الذهب. كما أن الدول العشر قد اتفقت في الوقت نفسه على السماح للبنوك المركزية بالتعامل بالذهب فيما بينها وبين الصندوق على أساس معر مشتق من السعر السائد في السوق، وذلك بشرط مزدوج: فمن جهة، لن يزداد الحجم الإجمالي من الرصيد الذهبي الذي تحتفظ به هذه الدول، ويقدر بحوالي 75% من الذهب النقدي في العالم خارج المعسكر الاشتراكي، بالإضافة إلى الصندوق عن ذلك الموجود في نهاية آب 1975. ومن جهة أخرى، لن يترتب على التعامل بالذهب على هذا النحو إقامة أي سعر ثابت له. ويسري هذا الاتفاق حتى نهاية 1978. وفي 15-17 تشرين الثاني 1975 وبعد تقارب في وجهات النظر الأمريكية والفرنسية، تمت صياغة الأحكام الجديدة للذهب التي سيتضمنها التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق. وفي نيسان 1978 دخل هذا التعديل حيز النفاذ على النحو المشار إليه، أما الأحكام الجديدة للذهب، التي تضمنها التعديل الثاني لاتفاقية صندوق النقد الدولي، فهي:

1. إلغاء السعر الرسمي للذهب، وتقرير حرية الدول الأعضاء في التعامل به في السوق فيما بينها دون الاستناد إلى أي سعر رسمي له.
2. إنهاء وظيفة الذهب كوحدة لتقويم حقوق السحب الخاصة، وعدم إمكان اتخاذه أساسا لتقويم العملات المختلفة للدول الأعضاء في الصندوق، حتى لو أعيد نظام أسعار التعادل في وقت ما بالمستقبل.
3. إلغاء جميع الأحكام المنظمة لاستخدام الذهب في التعامل بين الصندوق والدول الأعضاء، كذلك الخاصة بدفع ربع حصة الأعضاء الجدد، أو الزيادة في حصص

الأعضاء القدامى بالذهب، ولن يتمكن الصندوق من قبول الذهب من أي دولة عضو في المستقبل مقابل العملات، فمثلاً: عندما ترد ما سحبته من عملات الدول الأخرى، لن يقبل إلا بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية.

4. يتم استكمال التصرف في ثلث حيازة الصندوق، والبالغة 150 مليون أونصة، أي في 50 مليون أونصة: لصفها يباع في المزاد بالسعر السائد في السوق، ونصفها الآخر بالتوزيع أو بالرد إلى الدول الأعضاء، لكل بنسبة حصتها في الصندوق في 1975/8/31 بالسعر الرسمي السابق، أي بسعر 35 وحدة من حقوق السحب الخاصة للأونصة. وتوضع الأرباح الناتجة عن بيع النصف الأول من ثلث حيازة الصندوق من الذهب في الفرق بين سعر البيع بالمزاد، والسعر الرسمي السابق للذهب) في حساب خاص لاستخدامها في عمليات الصندوق المعتادة، وكذلك في أغراض أخرى من ضمنها إعطاء مساعدات للبلدان النامية التي تصادف صعوبات في موازين مدفوعاتها.

5. يتجنب الصندوق أي تعامل له بالذهب لإقامة سعر ثابت في السوق.

6. وأخيراً، يمكن للصندوق، بأغلبية 85% من القوة التصويتية، أن يقوم بالتصرف في جزء، أو في كل ما يتبقى من رصيدهالذهبي.

وبهذا التعديل الثاني لاتفاقية الصندوق، تم إخراج الذهب "رسمية" من إطار النظام النقدي الدولي (نظام بريتونوودز). ومما تجدر الإشارة إليه، أن اللجنة المؤقتة كانت قد وافقت في اجتماع جامايكا في كانون الثاني 1976 على الشروع دون تأخير، بالتصرف في ثلث حيازة الصندوق من الذهب ببيع مسدس الحيازة بالمزاد لمصلحة البلدان النامية، وتوزيع السدس الآخر على الدول الأعضاء، أو رده إليها، بالسعر الرسمي السابق للذهب على أن يتم هذا التصرف على مدى أربع سنوات.

ولبيان إمكانية تصرف الصندوق بموارده ينبغي تحديد الطبيعة القانونية للموارد الصندوق. يذهب جانب من الفقه إلى أن الصندوق هو المالك القانوني بصفة مطلقة لهذه الأموال كلها. ويبدو لنا أن القول بملكية الصندوق المطلقة لموارده مبالغ فيه، فالملكية المطلقة بمفهومها القانوني تعني إمكانية التصرف المطلقة في حين أن تصرف الصندوق بموارده مقيد بكثير من الضوابط، ما يجعل الوصف القانوني لعلاقة الصندوق بموارده أقرب إلى الإدارة منها إلى الملكية. والدليل على ذلك هو أن منح الدولة أن تسترد حصتها في حال انسحابها منه، كما أن من حقها اللجوء إلى موارده على أساس حجم وتكوين حصتها.

وهذا يعني . من ناحية أخرى . أن حجم الحصص يحدد المقدار الذي يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد منه عند طلبها تمويلا من الصندوق.

ويتم لجوء الدولة - بشروط معينة - إلى موارد الصندوق بطريقتين رئيسيتين، هما حقوق السحب العادية، وهي الطريقة الأقدم؛ واتفاقات الدعم (وهي الطريقة الأحدث)؛ إضافة إلى استحداث حقوق السحب الخاصة، وبعض الأنظمة الأخرى للمساعدات. ويعقد الصندوق صفقاته مع الأعضاء ويقوم بعملياته مستخدمة موجوداته النقدية أو وحدات حقوق السحب الخاصة.

حقوق السحب العادية

وفقا للمادة 2/5 من اتفاقية الصندوق فإن من وظائف الأخير أن يقدم للدولة العضو بناء على طلبها وحدات حقوق السحب الخاصة أو عملات الدول الأخرى، مقابل تقديمها لعملتها الوطنية، وهذا يعني أن من حق الدولة العضو التي تتعرض لصعوبات في ميزان مدفوعاتها أن تلجأ إلى موارده لمواجهة هذه الصعوبات، عن طريق شراء كمية من عملات الدول الأخرى الأعضاء في الصندوق، مقابل دفع عملتها الوطنية. وتلتزم الدولة العضو بأن تعيد شراء عملتها الوطنية من الصندوق في المستقبل بمقدار ما اشترت به عملات الدول الأخرى، وتكون عملية الشراء الجديدة هذه المرة، إما بالذهب (وحدات حقوق السحب



الخاصة حاليا) أو بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل. ومن ثم، يمكن القول إن عمليات السحب الاعتيادية لا تغير في قيمة العملات التي يحوزها الصندوق، وإنما تغير تركيب هذه العملات. فالسحب الاعتيادي عبارة عن عملية تبديل عملة.

وبعبارة أخرى، فإن الصندوق لا يمنح الدول الأعضاء شيئا من موارده في شكل قروض دولية، إذ إنه إذا ما احتاجت دولة ما إلى عملة أو عملات أجنبية لموازنة مدفوعاتها الخارجية، فإنها تشتري من الصندوق العملات الأجنبية التي تريدها، مقابل قدر معين من عملتها الوطنية تدفعه إلى الصندوق، إضافة إلى ما سبق أن دفعته من هذه العملة إلى الصندوق بحسابه جزءا من حصتها فيه. وهذه العملية في حقيقتها ليست عملية اقتراض، وإنما هي صفقة شراء جديدتومن الواضح أن أسلوب استخدام حقوق السحب العادية لا يعد قرضا من الناحية القانونية، وإنما هو عملية تبادل العملات الدول الأعضاء فيه. وحتى الصندوق ذاته لا يستخدم لهذا الأسلوب كلمة قرض، ولا يسمى ما يؤخذ من مبالغ إضافية في مقابل تقديمه لعملات الدول الأخرى "فائدة" وإنما "عمولة".

تسوية النزاعات في إطار صندوق النقد الدولي

تقويم عمل الصندوق

الكلمات المفتاحية:

النزاعات بين الأعضاء - النزاعات مع الصندوق - تفسير أحكام الصندوق - اللجنة التفسيرية التابعة لمجلس المحافظين.

الملخص:

خص الصندوق نفسه بأسلوب في مجال تسوية المنازعات بين أعضائه، أو بينه وبين أحد الأعضاء فيه. فأي خلاف يقع بين الصندوق وأحد أعضائه، وأي خلاف يقع بين أعضاء في الصندوق فيما يتعلق بتفسير أحكام اتفاقية الصندوق، يحال إلى مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر قراره فيه، وما دام القرار هنا متعلقة بتفسير حكم من أحكام اتفاقية الصندوق، فإن هذا يعني أن نتيجة القرار لا تهم أطراف النزاع وحدهم، وإنما تهم جميع أعضاء الصندوق، لأنها قد ترتب عليهم في المستقبل التزامات ليست في حساباتهم. ولذلك، فإن لأي عضو في الصندوق أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار مجلس المديرين التنفيذيين إحالة الأمر إلى مجلس المحافظين الذي يتخذ قراراً نهائياً في الموضوع. وأي مسألة تحال إلى مجلس المحافظين يجب أن ننظر فيها لجنة تفسيرية تابعة لمجلس المحافظين، وقرار اللجنة هو بمثابة قرار صادر عن مجلس المحافظين، ما لم يقرر الأخير خلاف ذلك بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية. ويمكن للصندوق أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين، ريثما تظهر نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين.

ويمكن القول إنه بعد ستة عقود من قيام الصندوق تمكن الأخير من الاستمرار في ضبط العلاقات الدولية النقدية. كما نجح الصندوق في زيادة السيولة الدولية، من خلال استحداثه



لنظام حقوق السحب الخاصة في الفترة ذاتها. وتمكن الصندوق من تطوير عملياته، حسب حاجات الدول فأوجد بعض الآليات، التي تمكنه من تقديم مساعدات الدول الأعضاء.

ومع ذلك فقد كان الصندوق مصممة لخدمة الدول الكبرى والبلدان المتقدمة، أما البلدان النامية فقد كان الصندوق يحاول مسح نظمها الاقتصادية من خلال نظام المشروطة المبتدعة التي تؤدي بالضرورة إلى إجراء تكيفات هيكلية في النظم الاقتصادية لهذه البلدان.

قد تتضمن موثائق المنظمات الدولية تحديدا لطرق تسوية المنازعات، أو تحيل بهذا الشأن إلى اتفاقيات أخرى، أو تترك المجال مفتوحة للتسوية من خلال اتفاقيات لاحقة

ولكن هناك أسلوبا خص به الصندوق نفسه في مجال تسوية المنازعات بين أعضائه، أو بينه وبين أحد الأعضاء فيه. فأى خلاف يقع بين الصندوق وأحد أعضائه، وأي خلاف يقع بين أعضاء في الصندوق فيما يتعلق بتفسير أحكام اتفاقية الصندوق، يحال إلى مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر قراره فيها.

ولكن ما دام القرار هنا متعلقة بتفسير حكم من أحكام اتفاقية الصندوق، فإن هذا يعني أن نتيجة القرار لا تهم أطراف النزاع وحدهم، وإنما تهم جميع أعضاء الصندوق، لأنها قد ترتب عليهم في المستقبل التزامات ليست في حساباتهم. ولذلك، فإن لأي عضو في الصندوق أن يطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قرار مجلس المديرين التنفيذيين إحالة الأمر إلى مجلس المحافظين الذي يتخذ قرارا نهائية في الموضوع. وأي مسألة تحال إلى مجلس المحافظين يجب أن تنتظر فيها لجنة تفسيرية تابعة لمجلس المحافظين، وقرار اللجنة هو بمثابة قرار صادر عن مجلس المحافظين، ما لم يقرر الأخير خلاف ذلك بأغلبية 85% من مجموع القوة التصويتية. ويمكن للصندوق أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين، ريثما تظهر نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين.

ويبدو أن هذه الصلاحيات التي خص بها الصندوق نفسه في تسوية المنازعات التي تتجم عن الاتفاقية، من خلال سلطة التفسير الممنوحة لمجلس المديرين التنفيذيين، ومجلس



المحافظين لم تقتصر على إعطاء التفسير القانوني للنصوص، وإنما استخدمها الصندوق بشكل موسع لتشمل عملياته التي يمد من خلالها أعضائه بالتمويل، أو يبرم لأجلها اتفاقات دعم مع العضو المعني، حيث يكيف الصندوق اتفاقاته الخاصة بالدعم بطريقة تجعله يستأثر بتسوية النزاعات الناجمة عن هذه الاتفاقات.

ونظرا لأهمية اتفاقات الدعم بالنسبة لكل من الدول الأعضاء والصندوق، فإننا نتساءل عن الطبيعة القانونية للاتفاق الدعم بين الصندوق والدولة العضو، فهل يعد اتفاقا دولية أم لا؟ لقد حاول كل من الصندوق، وكذلك الدول نفي الصفة الدولية عن هذه الاتفاقات التي كان ينظر إليها على أنها مجرد تسهيلات ائتمانية يوافق عليها الصندوق من طرف واحد (الصندوق)، دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر (الدولة العضو). بيد أن هذه الصفة زالت بعد القرار الصادر عن الصندوق عام 1968 وقد ذهب مجلس المديرين التنفيذيين إلى عد اتفاقات الدعم قرارات يتبناها الصندوق بعد أن تعلن الدولة العضو عن نواياها، وتضع الشروط التي يمكن بموجبها أن تشتري مستقبلا المبالغ المحددة. ولدى إعادة النظر في المشروطة، اتخذ مجلس المديرين التنفيذيين في 2/3/1979 قرارا مفاده أن الاتفاق الدعم ليس اتفاقا دولية. وبناء على ذلك يجب أن يتضمن نصه الرسمي وكذلك نص خطاب النوايا مفهومة تعاقدية.

ويبدو أن الصندوق يريد أن يتجنب تكيف اتفاقات الدعم على أنها اتفاقات ذات طابع دولي، بسبب النتائج التي تترتب على مثل هذه الصفة، سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو بالنسبة لعلاقة هذه الدول مع الصندوق. فلو علت هذه الاتفاقات دولية لوجب خضوعها للإجراءات القانونية الداخلية من حيث المناقشة والإقرار في المجالس المختصة، ولا سيما البرلمان، لأن الدولة يجب أن تكون سيدة قرارها في سياستها الاقتصادية؛ وتوقيع اتفاق دولي في هذا المجال، قد يتيح التدخل في شؤونها الداخلية من جانب الأشخاص الدولية، وهو ما تأبى الدول قبوله علنا، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن إعطاء الصفة الدولية لهذه الاتفاقات



يقلص هامش استقلالية الصندوق، لوجوب خضوع تسجيل الاتفاق لدى الأمم المتحدة وفق ما تقضي به المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. فضلا عن أن إطلاق وصف الاتفاق الدولي على هذه الاتفاقات، سيؤدي إلى إمكانية مناقشتها، وإمكانية الاعتراض عليها أو على تفسيرها في أروقة دولية خارج الصندوق (كمحكمة العدل الدولية)، في حين أن الصندوق يريد أن يبقى الجهة الوحيدة لتفسير التساؤلات الخاصة بنظامه وقراراته؛ وهذه المسألة بالنسبة للصندوق تتعلق أولا وأخرا باستقلاليته".

ولكن هل يمكن التسليم بأن اتفاقات الدعم ليست اتفاقات دولية؟

لقد حاول المستشار القانوني للصندوق Joseph Gold تأييد هذا الرأي من ناحيتين، إحداهما شكلية؛ والأخرى موضوعية. فمن الناحية الشكلية فإن الوثائق التي يتم بناء عليها اتخاذ قرار الصندوق باتفاق الدعم) هي وثائق منفصلة؛ فالدولة ترسل خطاب نوايا تصدره السلطات المسؤولة في الدولة المعنية؛ وبعد ذلك يتم اتفاق الدعم فقط بموجب قرار صادر عن مجلس المديرين التنفيذيين للصندوق. بيد أن هذه الحجة يسهل تفنيدها، ما دامت هاتان الوثيقتان تشكلان وحدة واحدة لا تتجزأ. فكلتاها شرط لعقد اتفاق الدعم، الذي لن يمكن إتمامه في حال تخلف أي منهما. ومن المعروف أن الاتفاق الدولي لا يشترط فيه وحدة الوثائق، وبالتالي فإن تجزئة الوثائق الخاصة باتفاق الدعم لا تنفي إمكانية عده اتفاقا دوليا.

أما من الناحية الموضوعية، فقد حاول المستشار القانوني للصندوق نفي الصفة الدولية عن اتفاقات الدعم، على أساس وجوب توافر نية التعاقد لدى الطرفين. فإذا كان أحد الأطراف لا ينوي التعاقد، وبيبلغ نيته هذه بوضوح للطرف الآخر، فإن المفاوضات بينهما لا يمكن أن تؤدي إلى إبرام اتفاقية بالمعنى القانوني بين الطرفين، وذلك مهما بلغت درجة تفاهمهما من الناحيتين الرسمية والتفصيلية. وقد أوضح الصندوق للدول الأعضاء فيه بموجب القرارات اللذين اصدرهما في 20 أيلول 1968، وفي 2 آذار 1979 أنه ليس لديه نية عقد اتفاق

عندما يوافق على اتفاق الدعم. وهذا يعني أن اتفاقات الدعم ليست اتفاقات دولية. وللصندوق مبرراته وأسبابه في تجنب ذلك الوصف، وقد قرر ذلك بالفعل.

ورغم صعوبة تنفيذ وجهة النظر هذه من الناحية القانونية، فإن ذلك لم يكن ليمنع بعض التساؤلات. فهل يكفي مجرد وصف هذه الاتفاقات على أنها قرارات صادرة عن الصندوق لاستبعاد طبيعتها الحقيقية؟ ومن ناحية أخرى، ألم يعترف الصندوق بالنسبة لبعض قراراته بأنها اتفاقيات دولية في الواقع يعترف الصندوق بالصفة الدولية للاتفاقات التي يعقدها عندما يكون مستقرضا. فقد تنازل عن سلطته أحادية الجانب في تفسير الاتفاق عند قيام نزاع بشأنه، عندما عقد اتفاق مع السعودية على تقديم عرض للصندوق"، حيث نص على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عند الحاجة، وهذا ما نص عليه قرار مجلس المديرين التنفيذيين. وهذا يعني أن الصندوق يقر الصفة الدولية لاتفاقات مشابهة مع الأعضاء عندما يتبدل موقع الممول. أي أنه عندما يكون الصندوق ممولا فإن اتفاقاته بعد قرارات صادرة عنه وحده وتتقي عنها الصفة الدولية، أما عندما يكون ممولا (مستقرضا) من أحد الأعضاء فإن الصفة الدولية تثبت لهذا النوع من الاتفاقات.

ومع ذلك، يمكن القول - من الناحية الموضوعية - إنه ليس هناك اختلاف بين الصفة التي يتميز بها قرار الصندوق فيما يتعلق باتفاقات الدعم، والصفة التي يتميز بها الاتفاق الدولي. وإذا كان الصندوق ينكر الصفة الدولية لاتفاقات الدعم فلأنه يتمتع بمركز يمكنه من اتباع هذا السلوك، فضلا عن أن الحكومات التي تطلب التسهيلات بموجب اتفاقات الدعم، لا تجد من مصلحتها هي أيضاً، ولأسباب داخلية أن تعترف باتفاقات الدعم على أنها اتفاقات دولية. وهنا يجب تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الدولة المعنية بالصندوق في حالة عقد اتفاق الدعم بين الطرفين. يذهب البعض إلى القول إن هذا الوضع يضفي ضمناً على الصندوق سلطة فوق سلطات الدول؛ فهو في علاقاته مع الحكومات لا يتعاقد، وإنما يتخذ قرارات.

وبتقديرنا، إن الصندوق يتهرب من الخضوع لمبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بتفسير الاتفاقيات الدولية من خلال استثاره بسلطة تفسير ما يبرمه من اتفاقات دعم، وإهمال الطرق الدولية الأخرى في التفسير، التي تعطي ضمان أكبر الدول. وبذلك فإن الصندوق يتمتع بوضع أفضل من وضع الدول التي تحصل على دعمه. وللصندوق أسبابه التي تحمله على أن يسعى ، وهو قادر على ذلك . إلى أن يكون في مركز ووضع اعلى من كثير من الدول، كطبيعة نشاطاته من ناحية؛ وحاجة الدول إلى تمويله من ناحية ثانية؛ وإحداث التوازن بين تقديم التمويل وضمانات الوفاء من ناحية ثالثة. لذلك وسدة لإمكانية تفرع الدول بمبادئ القانون الدولي، فقد حرص الصندوق على توصيف (الاتفاقات التي يعقدها مع الدول، على أنها (قرارات) صادرة عن هيئاته الحاكمة، وهو ما يجافي المنطق القانوني.



تقويم عمل الصندوق

يمكن القول إنه بعد ستة عقود من قيام الصندوق تمكن الأخير من الاستمرار في ضبط العلاقات الدولية النقية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف إلى حد كبير، حتى بداية السبعينيات من القرن العشرين. بيد أنه منذ ذلك الوقت الذي تغير فيه وضع الدولار الأمريكي، عندما توقفت قابليته التحويل إلى ذهب في 15/8/1971 ، وخفضت قيمته مرتين متتاليتين عامي 1971 و 1973، تبطل الدور الذي رسم للصندوق بالنسبة لتحقيق الاستقرار أسعار الصرف، وأصبح حاليا يحث الدول الأعضاء التي تطلب دعمه، على تعويم عملاتها، لتأخذ قيمتها الفعلية، التي تحددها قوى العرض والطلب.

ومن جانب آخر، نجح الصندوق في زيادة السيولة الدولية، من خلال استحداثه لنظام حقوق السحب الخاصة في الفترة ذاتها، وفضلا عن ذلك، تمكن الصندوق من تطوير عملياته، حسب حاجات الدول فأوجد بعض الآليات، التي تمكنه من تقديم مساعدات للدول الأعضاء، بحيث تتمكن من إجراء سحبوات ذاتطبيعة تعويضية في بعض الحالات، أو أن تحصل على تسهيلات موسعة، كما أوجد طريقة جيدة لتقديم مساعداته للدول الأعضاء.

بيد أن تعامل الصندوق مع الدول الأعضاء، ظل متسمة بالتمييز لأسباب كثيرة، يرجع بعضها إلى تنظيم الصندوق ذاته، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد التصويت حيث تهيمن الدول الأكثر مساهمة في رأسماله على القرارات المهمة فيه. فالولايات المتحدة مثلا تتمتع بنسبة تصويت مقدارها 17.14%، ومن ثم فإنها قادرة بمفردها على تعطيل أي قرار يحتاج إلى نسبة 85% من الأصوات. كما أن الدول الغربية قادرة على حشد التصويت اللازم للقرارات التي تريد تمريرها.

من جهة أخرى، فإن الصندوق عندما يصمم برامجه الإصلاحية لدولة ما، فإن فلسفته تقوم على منطلقات ليبرالية ذات مضمون سياسيا، وتظل سياسته مرة أخرى مرتبطة بسياسات



الدول صاحبة النصيب الأكبر من الحصص، التي تتمتع بامتياز تعيين ممثلين لها في مجلس المديرين التنفيذيين للصندوق .

وبالتالي فإن موافقة الصندوق على تقديم تمويله لعضو ما، تعني موافقة هذه الدول، كما أن رفض الموافقة يعني رفض الدول الكبرى ذاتها، ولا يخفى الحال كذلك أن الاعتبارات السياسية تؤدي دورها في تحديد أداء الصندوق.

ومن جانب آخر، يختلف تعامل الصندوق مع الدول عندما تلجأ إلى موارده حسب وضعها. فالشروط الخاصة بالبلدان المتقدمة، مختلفة تماما عن الشروط الخاصة بالبلدان النامية، إذ يطلب الصندوق من هذه الأخيرة أن تقوم بإصلاحات هيكلية في بنيتها الاقتصادية، بناء على وصفاته التي تتناول التفاصيل الدقيقة في هذا البنيان. وفي كثير من الحالات تكون الاستجابة لنصائح الصندوق ضارة بالدولة العضو التي تضطر إلى اللجوء إليه، كما حدث بالنسبة ليوغسلافيا، وما يحدث لغيرها.

والصعوبة التي تواجهها البلدان النامية عادة، من جراء التقيد بهذه الوصفات يمتد تأثيرها السلبي بشكل مباشر إلى الشعوب، لأن من بين ما تفرضه هذه الوصفات على الدول الراغبة بالحصول على تمويل الصندوق أو دعمه أن تخفض من الإنفاق الحكومي على القطاعات الحيوية بالنسبة للمواطنين، كالقطاع الصحي، وقطاع التعليم، وإلغاء الدعم السلمي .. الخ.

ولكن عندما نتحدث عن الصندوق بحسبانه منظمة دولية، فإننا نلاحظ تطورات مهمة، طرأت على أدائه وعلاقاته بالدول الأعضاء. فإذا كان الصندوق، قد أنشي لمراقبة النظام الدولي النقدي وضبطه والعمل على استقراره؟ وإذا كانت الرقابة على أسعار الصرف والإشراف على موازين المدفوعات، تعد مؤشرا على إمكانية التحرك بعيدة عن سيطرة الدولة بشكل منفرد على السياسة الاقتصادية وقبول درجة من التدخل الدولي في الاقتصادات الداخلية للدولة.

صندوق النقد الدولي و الجزائر

أشارت التوقعات الجديدة لصندوق النقد الدولي ان الناتج الداخلي الخام الاسمي للجزائر من المرتقب أن يبلغ 88ر3 مليار دولار في 2018 مقابل 167ر6 مليار دولار في 2017 بتسجيل ارتفاع مدعم بزيادة النفقات العمومية التي من المقبلة شأنها تدعيم النمو هذه السنة و السنة

و من المرتقب أن يتجاوز الناتج الداخلي الخام الاسمي لأول مرة 200 مليار دولار في 2019 ليقدّر بـ 200ر2 مليار دولار حسب تقرير مؤسسة بريتن وودس حول الآفاق الاقتصادية لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و أفغانستان و باكستان الذي نشر هذا الثلاثاء بدبي

و أبقى صندوق النقد الدولي على توقعاتها الخاصة بشهر أكتوبر المتعلقة بالناتج الداخلي الخام الواقعي بـ 2ر5 % في 2019 مشيرا إلى أن " زيادة النفقات العمومية من شأنها تشجيع النمو " 2018 مقابل 1ر4 % في 2017 و هذه السنة

و ذكر صندوق النقد الدولي بأن الجزائر " زادت من نفقاتها بهدف تشجيع النشاط الاقتصادي بالتركيز على التمويل النقدي " مضيفا أنه " من المرتقب الرجوع إلى إعادة توازن مالي صارم ابتداء من 2019

سيولات معتبرة شجعت قرض القطاع و جاء في التقرير أن " تمويل العجز المالي في الجزائر تجسدت من خلال ضخ الخاص مثل القطاع العام في 2017

في هذا الصدد، كشف الصندوق أن حصة الاستثمار الخاص مقارنة بالناتج الداخلي الخام بالبلدان المصدرة للبترول لهذه المنطقة رفعتها الجزائر حيث انتقل معدل الحصة من 14 % إلى 22

الذي ذكر على سبيل المثال باعتماد قوانين كما تم تحقيق تقدم في مجال تحسين مناخ الأعمال حسب صندوق النقد الدولي جديدة تهدف إلى دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير أطر الشراكة العمومية-الخاصة

هذه المؤسسة المالية على توقعاتها الخاصة و موازاة مع ذلك، فإن التمويل النقدي للاقتصاد لم يسجل تضخما حيث أقيمت في 2018 و 6ر7 % في 2019 و هي نسب منخفضة مقارنة بتوقعاتها الخاصة %بشهر أكتوبر حول التضخم بـ 6ر5 بأفريل الماضي

و على غرار البلدان الأخرى المصدرة للبترول بالمنطقة، من المنتظر أن تحقق الجزائر تحسنا في أرصدها الخارجية و المالية بفضل تقويم أسعار البترول

للبلدان المصدرة للبترول بالمنطقة حيث يتعين "و حسب نفس التقرير فإن ارتفاع أسعار البترول " سيجمل دعما مؤقتا " عليها مواصلة الإصلاحات و التعديل المالي من أجل تعزيز مقاومتها على المدى البعيد

مليار دولار في 2017 فيما سيستقر و عليه فإن الصادرات سترتفع إلى 46ر2 مليار دولار في 2018 مقابل 37ر6 عجز الحساب الجاري في 16ر9 - مليار دولار هذه السنة مقابل 22ر1 - مليار دولار في 2017. و في 2019، سيتراجع هذا العجز بـ 1 مليار ليقدّر في الأخير بـ 15ر9 - مليار دولار

13- % في 2017 و من المرتقب أن يقل عجز الحساب الجاري -9 % للناتج الداخلي الخام في 2018 مقارنة بـ ينخفض إلى 7ر9 - % في الناتج الداخلي الخام في 2019 حسب نفس المعطيات

كما يتوقع صندوق النقد الدولي أن الجزائر قد تحقق توازنها المالي إذا بلغ سعر البرميل 105ر1 دولار في 2018 و 98ر6 دولار في 2019

أما بالنسبة لتوازنها الخارجي فهي بحاجة الى سعر برميل 80ر3 دولار في 2018 و 78ر9 دولار في 2019 حسب توقعات صندوق النقد الدولي

البنك الدولي للتعمير والتنمية

البنك الدولي للتعمير والتنمية

(الأهداف العضوية - النظام المالي والإداري)



الكلمات المفتاحية: بنك التسويات - البنك الدولي - مجموعة البنك العالمي - الدول الدائنة والدول المدينة - الاستثمارات الأجنبية - إعادة الإعمار - الترابط بين الصندوق والبنك - الاحتياطي العام للبنك.

الملخص:

على الرغم من إنشاء بنك التسويات الدولية منذ عام 1929 فإن إنشاء البنك الدولي يعد أول محاولة ناجحة للتعاون في مجال التروض الأجنبية طويلة الأجل، وتسهم في رأسماله كل الدول الأعضاء، وتمثل في مجالسه الحاكمة الدول الدائنة والدول المدينة على السواء. ويتميز البنك الدولي بطابع خاص، إذ إنه يتيح الفرصة للمقرضين والمقترضين معا لرسم السياسة العامة النشاط البنك في مجال القروض. ولا تتعارض نشاطات البنك مع الاستثمارات الأجنبية ولا يتنافس معها، بل على العكس من ذلك فإن من شروط الحصول على قروض البنك عدم إمكانية الحصول عليها من جهة أخرى. ولم يقتصر نشاط البنك بالنسبة للدول الأعضاء على تقديم القروض لها، بل إنه يقدم لها أيضا مساعداته الفنية، فضلا عن دوره في تسوية منازعات الاستثمار الدولية. وعلى الرغم من النص على استخدام الموارد والتسهيلات بطريقة عائلة التعمير والتنمية على حد سواء، فإن البنك في سنواته الأولى كان قد ركز على إعادة التعمير في المقام الأول. ويمكن تفسير تفضيل إعادة التعمير في كون البلدان التي كانت بحاجة للتعمير هي البلدان التي خربتها الحرب العالمية الثانية، أي البلدان الأوروبية. وبما أن هذه البلدان هي المسيطرة على البنك وفقا لإسهاماتها فيه، فإن من الطبيعي أن تتعكس رغبات هذه البلدان على السياسة التمويلية للبنك. من جانب آخر، يدل نظام العضوية في البنك على مدى الترابط بينه وبين الصندوق. فالعضوية في البنك ليست متاحة إلا للدول التي حققت عضوية الصندوق؛ كما كانت حصص الأعضاء في الصندوق أساسا لتحديد حصص الأعضاء في البنك؛ فضلا عن التشابه الكبير في التصويت، وفي البيان التنظيمي.



تزداد الحاجة إلى تنظيم الجهود الدولية في شتى المجالات، كلما تزايدت وتشابكت العلاقات الدولية، وكلما أدركت الدول حقيقة عجزها منفردة عن تحقيق طموحاتها المشروعة؛ مما جعل المجتمع الدولي يسعى بدأب إلى الدخول طوعا أو كرها في حالة يطلق عليها الاعتماد المتبادل.

وإذا ما صح هذا القول في عموم العلاقات الدولية، فإنه يصح بقدر أكبر فيما يتعلق بالعلاقات الدولية الاقتصادية، ولا سيما ما يتعلق منها بالحصول على تمويل خارجي يساعد على تحقيق الأهداف الداخلية، ويسد النقص المالي الذي تعاني منه الدول لدى نهوضها لتعمير بلدانها وتطويرها. ومن هنا كانت الحاجة إلى إنشاء منظمة تمويلية يمكن اللجوء إليها لتحقيق هذه الأغراض.

ويمكن إرجاع التفكير في إنشاء منظمة دولية التمويل - تاريخية - إلى العام 1889 عندما بدأت دول أمريكا اللاتينية بمحاولة، غير مجدية، لإنشاء بنك تنموي فيما بينها.

وقد كان التعامل السائد في سد النقص التمويلي متمثلا بأحد أمرين: فإما أن تلجأ الحكومات إلى الاقتراض المباشر من حكومات دول أخرى، وقد جلبت هذه الوسيلة في الماضي الاستعمار معها لبعض البلدان، ولا سيما البلدان العربية في الشمال الإفريقي، وإما أن تقوم الدولة بإصدار أوراق مالية عامة أو خاصة في أسواق المال الأجنبية. ولكن هذه الطرق لم تعد كافية لتلبية حاجات التعمير والتنمية، فضلا عن كونها لا تقدم ضمانا للمقرض الأجنبي.

وإذا كانت المشكلات النقدية قد برزت بشكل واضح في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فإن مشكلة الحاجة إلى التمويل الدولي طفت على السطح بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب ما خلفته.

نشاطات البنك الدولي

الكلمات المفتاحية: الإقراض - الضمانات - تمويل المشروعات القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل - حظر النشاط السياسي على البنك - شرف وفاء القرض.



الملخص: يتمثل النشاط الأساسي للبنك الدولي في الجانب الإقراضي. فالبنك يقدم قروضه إلى الدول الأعضاء أو بضمانتهم. وهذا يعني أن نشاط البنك الدولي هو نشاط ذو طبيعة اقتصادية. والبنك الدولي منظمة تمويل دولية، يقدم قروضا للدول الأعضاء فيه بحيث يسهم في تمويل مشروعات معينة يحددها بالاتفاق مع الدولة المعنية، دون أن يتكفل بتمويلها بشكل كامل.

ويكون إسهام البنك في هذه المشروعات مدفوعة ببواعث تشجيع التنمية الاقتصادية الدول الأعضاء بضمانات محددة، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولما كان البنك الدولي منظمة اقتصادية ذات تأثير بالغ في الدول الأعضاء، فإن ذلك يدعو إلى التساؤل عما إذا كان البنك قادرة على ممارسة نشاطات سياسية. ومن حيث المبدأ، يمكن القول إن النشاط السياسي محظور على البنك. وقد ورد في اتفاقية إنشاء البنك نص يحظر عليه صراحة التدخل في الشؤون السياسية لأحد الأعضاء وتشير الوقائع إلى أن البنك حاول في مناسبات حدثت في الستينيات ألا يقحم نفسه في أمور منظوية على شؤون سياسية، إلا أنه لم يراع هذا المبدأ في مناسبات كثيرة، حتى أنه أصبح يتميز بمرونة سياسية في سياسته التعاقدية، وبالتالي فإنه ليس ببعيد عن الاعتبارات السياسية.

يتمثل النشاط الأساسي للبنك الدولي في الجانب الإقراضي، فالبنك يقدم قروضا إلى الدول الأعضاء أو بضمانتهم"، وهذا يعني أن نشاط البنك الدولي هو نشاط ذو طبيعة اقتصادية، ولما كان البنك الدولي منظمة اقتصادية ذات تأثير بالغ في الدول الأعضاء، فإن ذلك يدعو إلى التساؤل عما إذا كان البنك قادرة على ممارسة نشاطات سياسية.

النشاط الإقراضي للبنك الدولي

البنك الدولي منظمة تمويل دولية"، يقدم قروضا للدول الأعضاء فيه بحيث يسهم في تمويل مشروعات معينة يحددها بالاتفاق مع الدولة المعنية، دون أن يتكفل بتمويلها بشكل كامل.

ويكون إسهام البنك في هذه المشروعات مدفوعة بواحد تشجيع التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء

الجهات المتلقية لقروض البنك:

يقدم البنك قروضه للدول الأعضاء بشكل مباشر، كما يمكن أن يقدمها لها بشكل غير مباشر سواء أكان طالب القرض جهة عامة أم خاصة، مقابل ضمانات كافية يقبلها البنك. فإذا لم يكن المقترض هو العضو الذي سيقام المشروع على إقليمه، فلا بد من وجود ضامن للقرض. وهذا الضامن إما أن يكون العضو ذاته أو البنك المركزي للعضو في البنك أو المؤسسات المشابهة المعتمدة لدى البنك الدولية.

وبتعبير آخر، فإن اقتراض غير الأعضاء من البنك يتطلب كفالة دولة عضو في البنك، وإلى هذه الدولة ينتسب عادة طالب القرض بجنسيته سواء أكان شخصية عامة أم خاصة. أما إذا كان المقترض دولة عضوا فلا يطلب البنك وجود ضامن لهذا القرض. وبتعبير آخر فإن الضمان مطلوب فقط في حال كون المقترض ليس عضوا في البنك. فالعضوية والحال كذلك تعد بذاتها ضمانا كافية للوفاء بالدين المترتب على القرض.

وهناك شرط يدرجه البنك الدولي عادة لدى إبرامه اتفاق القرض، يتعهد بموجبه المقترض أن لا يعامل البنك الجهة القرض معاملة أدنى من معاملة أي دائن آخر، بغض النظر عن الصفة التي يحملها المقترض أي سواء أكان دولة عضوة أم جهة عامة أو خاصة.

كيفية تقديم القروض

لا يقوم البنك بالإقراض، إلا إذا تأكد أن طالب القرض لا يستطيع الحصول على ما يحتاجه من موارد نقدية من السوق المالية العادية بشروط معقولة.

ولا يجوز أن تزيد القروض التي يقدمها البنك، أو يشترك فيها، والضمانات التي يقدمها في أي وقت عن مجموع رأسماله المكتتب به، بما في ذلك الاحتياطات وفائض الأرباح ويتم تقديم القروض على الشكل الآتي:

1. الإقراض المباشر من أموال البنك الخاصة. فالبنك يستطيع أن يقرض نسبة الـ 2% المحفوعة ذهبية أو دولارات أمريكية دون حاجة إلى استئذان الدول. أما الـ 18% التي تكون بعملة الدولة العضو، فيجب أخذ موافقة الدولة صاحبة العملة على إجراء القرض بعمالتها.

2. الإقراض المباشر لأي عضو من الأموال التي يجمعها البنك من السوق المالية، أو التي يقوم باقتراضها.

3. ضمان البنك كليا أو جزئية القروض الدولية التي يقدمها المستثمرون العاديون بطرق الاستثمار العادية.

أنواع قروض البنك: هناك نوعان من القروض:

1. قروض متوسطة الأجل: يقدم البنك قروضا متوسطة الأجل للدول الأعضاء، وذلك لمساعدتها على تمويل مشترياتها من الجرارات والمعدات الزراعية، وتبلغ فترة القرض عشر سنوات.

2. قروض طويلة الأجل: وتتميز شروط البنك عند عقد قروض طويلة الأجل بالمرونة، وإمكانية تعديلها حسب ظروف البلد المقترض. وتقدم هذه القروض لمساعدة الدول المقترضة على بناء الخطوط الحديدية والمطارات والمحطات الكهربائية... الخ، أو ما يمكن تسميته بمشروعات البنية.

الطبيعة القانونية لقروض البنك

ما هي الطبيعة القانونية لقروض البنك الدولي؟ وهل تعد اتفاقات قروض البنك اتفاقيات دولية يحكمها القانون الدولي العام، أم أنها مجرد عقود دولية خاصة يحكمها القانون الدولي الخاص؟

اختلف فقه القانون الدولي في تحديد الطبيعة القانونية لقروض البنك الدولي، فذهب رأي إلى التفرقة بين الاتفاقات العامة والاتفاقات السياسية، فالاتفاقات التي تتضمن موضوعات ذات مصلحة مباشرة أو موحدة بالنسبة للأطراف تعد اتفاقات عامة، وتلك التي ليس لها هذه الصفة تعد اتفاقات سياسية. وبتطبيق هذا المعيار على اتفاقات القروض التي يعقدها البنك الدولي فإنها تعد اتفاقات عامة، ومن ثم فإن اتفاقات قروض البنك، حسب هذا الرأي تشبه دفتر الشروط في القانون الداخلي، كما أن مقارنة عناصر اتفاقات قروض البنك مع تلك التي توجد في القانون الداخلي، تجعل اتفاقات قروض البنك قريبة من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة.

وذهب رأي آخر إلى أن هذه الاتفاقات يمكن أن توضع في موضع وسط بين الاتفاقات الدبلوماسية المتبعة في القانون الدولي العام، وبين اتفاقات القروض العامة الدولية المتبعة في القانون الدولي الخاص، بحيث يمنع إساءة استخدام الدول المقترضة لسلطتها التشريعية بغية تعديل شروط عقد قرضها.

ويذهب رأي ثالث إلى أن اتفاقات القرض هي نوع من عقود الإذعان لأن البنك يضع شروطه، والمقترضون إما أن يقبلوها أو يرفضوها وليس لهم أن يعملوا فيها. ويدرجها رأي آخر في موضع الوسط بين دفتر الشروط وعقود الإذعان.

ويذهب رأي أخير إلى تكييف طبيعة اتفاق القرض حسب الطرف الذي يبرم الاتفاقية مع البنك، فإذا كان الطرف الآخر دولة كانت اتفاقية القرض دولية، وإذا كان الطرف الآخر شخص عادية كانت اتفاقية القرض عقدا دوليا.

وبتقديرنا فإن إضفاء الطبيعة الدولية على اتفاق قروض البنك الدولي، لا يقتصر على الاتفاقات التي يعقدها البنك مع الدول الأعضاء، بل يمكن إسباغ الطبيعة الدولية حتى على القروض التي يعقدها البنك مع الأشخاص العامة أو الخاصة، إذا ما ضمننتها دولة عضو، في هذه الحالة يكون الضمان الذي تلتزم به دولة عضو أكبر أهمية من وثائق القرض الأصلية التي يقدمها المقترض، إذا لم يكن دولة عضوة، لأن كفالة الدولة العضو ليست تبعية، وإنما هي ضمان أصلي، فعندما يعقد البنك قرضا مع دولة عضو لا يطلب ضمانه، لأن العضوية بحد ذاتها كما ذكرنا كافية لتأكيد جدارتها بالحصول على القرض، وما دامت الدولة العضو مستعدة لضمان القرض الذي يبرمه البنك مع أي جهة عامة أو خاصة، فمن غير المنطقي نزع الصفة الدولية عن العقد.

ويتربط على تصنيف قروض البنك الدولي ضمن الاتفاقات الدولية مسألة في غاية الأهمية، تتعلق بالجهة التي يمكن أن تنتظر في أي نزاع خاص بالقرض.

فالنزاعات الناجمة عن الاتفاق الدولي تخضع للنظر من قبل جهة دولية سواء كانت قضائية أو تحكيمية في حين أن النزاعات الخاصة بالعقود الدولية يمكن أن تنتظر من القضاء الداخلي.

وبالنسبة لقروض البنك يعد التحكيم الدولي طريقة إلزامية يتعين اتباعه لتسوية منازعاته مع الطرف الآخر، بينما لا تشكل المحاكم الوطنية سوى نظام احتياطي لتسوية النزاع.

ومن ناحية أخرى، فإن البنك يلجأ إلى تسجيل القروض التي يبرمها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لمتطلبات المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الاتفاقات التي يبرمها مع الدول الأعضاء، أو التي تنشئ حقوقا والتزامات جديدة بينه وبين أحد الأعضاء.

وبذلك يمكننا أن نطمئن إلى توصيف قروض البنك التي يعقدها مع الدول الأعضاء، أو القروض التي تضمنها دولة عضو بأنها اتفاقات دولية.

النشاط السياسي للبنك الدولي



من حيث المبدأ، يمكن القول إن النشاط السياسي محظور على البنك. وقد ورد في اتفاقية إنشاء البنك نص يحظر عليه صراحة (التدخل في الشؤون السياسية لأحد الأعضاء) فهل يمكن القول إن البنك يلتزم فعلا بدوره الاقتصادي وحسبة تشير الوقائع إلى أن البنك حاول في مناسبات تا حدثت في الستينيات ألا يقحم نفسه في أمور منطقية على شؤون سياسية، مستندة في ذلك إلى القسم العاشر من المادة الرابعة، ورافضة تفسير الأمم المتحدة للشؤون السياسية الواردة في النص المذكور، عندما قصرتها على الشؤون الداخلية، ومقررا أنه ملزم فقط بمراعاة الشؤون الاقتصادية للأعضاء، لدى اتخاذه قرارة بعقد القروض.

وبرغم الموقف السابق للبنك، فإنه لم يراع هذا المبدأ في مناسبات كثيرة. حتى أنه أصبح يتميز بمرونة سياسية في سياسته التعاقدية، وبالتالي فإنه ليس ببعيد عن الاعتبارات السياسية.

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بحظر التدخل السياسي في شؤون الأعضاء، ومراعاة العوامل الاقتصادية دون غيرها عند عقد القروض، فإن سياسات البنك في كثير من الحالات لم تكن بعيدة عن الطابع السياسي. ويمكن تلمس ذلك في اتجاهين:

- أولهما، عدم عدالة البنك في توزيع القروض على الدول الأعضاء، أو تفاوت قيمة هذه القروض، حيث حظيت الدول الأوروبية بنصيب كبير من هذه القروض، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، بينما كان نصيب البلدان النامية أقل بكثير، ولا يمكن تبرير ذلك إلا تبعة الأهمية أوروبا ووزنها السياسي. بيد أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن المؤسسات الدولية الاقتصادية ولاسيما البنك الدولي، إنما أنشئت أصلا لإعادة إعمار أوروبا، وليس لتنمية البلدان المتخلفة التي لم يكن الكثير منها قد ظهر على الساحة الدولية، عند قيام هذه المؤسسات.

- وثانيهما، يتمثل في منع القروض عن بعض الدول الأسباب سياسية. وأبرز دليل على ذلك، هو إلغاء قرض البنك بالنسبة لمصر لتمويل مشروع السد العالي. فقد اتسم



هذا القرض منذ عقده، ومن خلال شروطه بدواع سياسية واضحة، كان أبرزها أن البنك سيقوم بتمويل المشروع بمقدار النصف تقريبا (200 مليون دولار) شريطة أن يتم تمويل النصف الآخر من جانب الدول الغربية وهذا يعني أن عدم وصول مصر إلى اتفاق مع الغرب، سوف يستتبع إلغاء قرض البنك نفسه. ولما كانت الدول الغربية التي تفاوضت مع مصر (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) قد طالبت مصر بشروط رفضتها الأخيرة، فقد ترتب على ذلك إلغاء اتفاقية البنك).

ويتضح من ذلك، أن البنك الدولي كثيرا ما يقم نفسه في مسائل سياسية، ولاسيما عندما تحتوي هذه المسائل السياسية على عناصر اقتصادية.

ومن ناحية أخرى، يعين البنك مندوبين في الدول التي تطلب قروضه، ويقوم هؤلاء المندوبون بدراسة المشكلات الاقتصادية للدول الموفدين إليها، ويقدمون التقارير والتوصيات التي برون تنفيذها. وقد حملت تصرفات هؤلاء المندوبين بعض الدول على اتهامهم بالتدخل المباشر في شؤونها السياسية، إلى الحد الذي طالبت فيه تركيا من البنك سحب ممثله لديها. ورغم ذلك تقبل بعض الدول مثل هذا التدخل في شؤونها تحت ضغط الحاجة لقروض البنك.

وتتمثل الشروط التي يضعها البنك عند منح القروض في نوعين:

- الأول: يهدف إلى تمهيد المناخ الملائم، بحيث تكون الدولة المتلقية للقرض مستعدة ومؤهلة التحمل شرف وفاء القرض. وهنا فإن البنك من خلال مستشاريه القانونيين، هو الذي يمنح صفة الوضع الملائم لتيسير وضمان القروض.

- والثاني: يتصل بما يسمى بالسياسات الاقتصادية للدولة، ويمكن أن يتضمن على سبيل المثال، فرض ضرائب جديدة، إحداث إصلاحات إدارية، وتقوية السياسة النقدية. وعادة ما يشترط البنك أن تتبع الدولة طالبة القرض التعليمات المرسومة في وصفات صندوق النقد الدولي.

الأسئلة:

- هل يمكن لغير الدول الأعضاء أن يقترضوا من البنك الدولي؟
- ما هي أشكال تقديم القروض من البنك؟
- هل للبنك أن يتدخل في الشؤون السياسية لأحد الأعضاء؟
- وما سندی القانوني؟

المؤسسات المرتبطة بالبنك الدولي

الكلمات المفتاحية: مؤسسة التمويل الدولية - مؤسسة التنمية الدولية - الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات الأجنبية - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الملخص:

- أنشئت مؤسسة التمويل الدولية في 24 تموز 1956 برأسمال قدره (78 مليون دولار). ويبلغ عدد أعضائها حاليا 177 دولة عضوا من بينها سورية. وهي أكبر مصدر متعدد الأطراف التمويل عن طريق القروض، والمساهمات في رأس المال المقدمة لمشروعات القطاع الخاص، في البلدان النامية. وتشجع التنمية المستدامة في القطاع الخاص بصورة رئيسة.

- وأنشئت مؤسسة التنمية الدولية عام 1960 لمواجهة الحاجات التنموية المتزايدة التي تحتاج إليها البلدان المتخلفة، وتتألف المؤسسة الإنمائية من 175 بلدا عضوا، من بينها سورية. ومن الجدير بالذكر أن المؤسسة تقدم قروضها دون فائدة. وهي تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية، ومن ثم رفع مستوى المعيشة في البلدان الأقل نموا التي تدخل في عضويتها، وتعمل على تأمين الأموال التي تسد الاحتياجات المهمة للتنمية بشروط أكثر مرونة، وأقل عبئا على موازين مدفوعات هذه الدول، وهي تكمل نشاط البنك الدولي.

- وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف، تأسست عام 1988 وهي جهاز دولي يقوم على تشجيع الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين البلدان الأعضاء الذين يبلغ عددهم حاليا 159 عضوا (سورية ليست من بينهم)، وهي إحدى أفراد عائلة البنك الدولي.

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واحد من التنظيمات المرتبطة بالبنك. وقد تم وضع اتفاقية المركز موضع التنفيذ في عام 1966 وبلغ عدد الأطراف المنتسبة إليه 143 دولة (من بينها سورية)؛ والغاية منه هي تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.

هناك مجموعة من المؤسسات المرتبطة بالبنك الدولي، التي تشكل معه مجموعة البنك العالمي. ويضطلع بعضها بمهمة تمويلية، بينما يضطلع بعضها الآخر بمهام أخرى.

مؤسسة التمويل الدولية:

أنشئت مؤسسة التمويل الدولية في 24 تموز 1956 برأسمال قدره (78 مليون دولار). وقد كان عدد أعضائها إحدى وثلاثين دولة لدى قيامها. ويبلغ عدد أعضائها حاليا 177 دولة عضوا من بينها سورية، والمؤسسة ذات صلة وثيقة بالبنك الدولي ومع ذلك فإنها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وشخصيتها مستقلة عن البنك الدولي.

يبلغ رأسمال المؤسسة 2.45 مليار دولار، وهي أكبر مصدر متعدد الأطراف للتمويل عن طريق القروض، والمساهمات في رأس المال المقدمة لمشروعات القطاع الخاص، في البلدان النامية.

وهي تشجع التنمية المستدامة في القطاع الخاص بصورة رئيسة عن طريق:

- تمويل مشروعات القطاع الخاص في البلدان النامية.
- مساعدة الشركات الخاصة في البلدان النامية للحصول على الموارد التمويلية من الأسواق المالية الدولية.

- تقديم المشورة والمساعدة الفنية لمؤسسات الأعمال والشركات والحكومات.

وبهذا التحديد لنشاط المؤسسة، يمكن القول إنها تتميز من البنك بتعاملها المباشر مع القطاع الخاص دون حاجة لتدخل الحكومة التي يتبعها الأخير، ودون تقديم ضمان منها. بيد أن

هذا لا يعني أن المؤسسة تستثني المشروعات التي يتم فيها استثمار بعض الأموال العامة. فإذا كان المشروع متمتعاً بطابع المشروع الخاص، فإن المؤسسة لا تستبعده من دائرة نشاطها. أما المشروعات التي تملكها أو تديرها الحكومة فإنها مستثناة من نشاطات المؤسسة.

وأما الغرض من إنشائها فيتمثل في تنمية اقتصادات البلدان النامية والأقل نمواً عن طريق الاستثمار في مشروعات إنتاجية خاصة بالمشاركة مع المستثمرين الخاصين. وتهدف المؤسسة بشكل أساسي إلى تنشيط تدفق رأس المال الخاص، دون أن تدخل في منافسة معه. كما أنها لا تسعى إلى إدارة المشروعات التي تستثمر أموالها فيها.

وعلى الرغم من أن المؤسسة لا ترمي أصلاً إلى تحقيق أقصى الأرباح، وإنما تهدف بالمقام الأول إلى تشجيع النمو الصناعي الخاص سواء أكان ذلك في البلدان المتقدمة أم النامية، فإن الأرباح التي تحققها هذه المؤسسة تعد مؤشراً على نجاح عملياتها، وبالتالي فإن إحراز أرباح معقولة بعد عامة جاذبة للاستثمارات الخاصة نحو عمليات المؤسسة.

وتعمل المؤسسة على جذب رأس المال الخاص للإسهام معها في المراحل الأولى من استثماراتها، ولكنها تجري على سياسة بيع هذه الاستثمارات إلى المستثمرين عندما يثبت نجاح المشروعات التي تسهم فيها.

العضوية في المؤسسة، والإدارة فيها

لاكتساب عضوية مؤسسة التمويل الدولية لا بد أن تكون الدولة طالبة عضوية المؤسسة متمتعة بعضوية البنك الدولي. وتقدم البلدان الأعضاء رأسمال مؤسسة التمويل الدولية السهمي، المدفوع. ويتم التصويت بالتناسب مع عدد الأسهم التي يحوزها كل بلد عضو.

والسلطات المؤسسية الممنوحة للمؤسسة مخولة إلى مجلس المحافظين، الذي تعين البلدان الأعضاء ممثلين عنها فيه. ويفوض مجلس المحافظين كثيراً من سلطاته إلى مجلس الإدارة، الذي يتألف من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذين هم أعضاء في



مؤسسة التمويل الدولية، ويتولى مجلس الإدارة استعراض جميع المشروعات. ورئيس البنك الدولي رئيس للمؤسسة بحكم منصبه. ولها طاقم خاص من الموظفين Staff.

وعلى الرغم من أن مؤسسة التمويل الدولية تتسق أنشطتها في كثير من المجالات مع المؤسسات الأخرى في مجموعة البنك الدولي، فإنها تعمل عادة بصورة مستقلة، نظرا لاستقلالها القانوني والمالي

هناك مجموعة من المؤسسات المرتبطة بالبنك الدولي، التي تشكل معه مجموعة البنك العالمي. ويضطلع بعضها بمهمة تمويلية، بينما يضطلع بعضها الآخر بمهام أخرى.

مؤسسة التمويل الدولية أنشئت مؤسسة التمويل الدولية في 24 تموز 1956 برأسمال قدره (78 مليون دولار). وقد كان عدد أعضائها إحدى وثلاثين دولة لدى قيامها. ويبلغ عدد أعضائها حاليا 177 دولة عضوا من بينها سورية. والمؤسسة ذات صلة وثيقة بالبنك الدولي ومع ذلك فإنها تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، وشخصيتها مستقلة عن البنك الدولي.

يبلغ رأسمال المؤسسة 2.45 مليار دولار، وهي أكبر مصدر متعدد الأطراف التمويل عن طريق القروض، والمساهمات في رأس المال المقدمة لمشروعات القطاع الخاص، في البلدان النامية.

وهي تشجع التنمية المستدامة في القطاع الخاص بصورة رئيسة عن طريق:

- تمويل مشروعات القطاع الخاص في البلدان النامية.
- مساعدة الشركات الخاصة في البلدان النامية للحصول على الموارد التمويلية من الأسواق المالية .
- تقديم المشورة والمساعدة الفنية لمؤسسات الأعمال والشركات والحكومات.

وبهذا التحديد النشاط المؤسسة، يمكن القول إنها تتميز من البنك بتعاملها المباشر مع القطاع الخاص دون حاجة لتدخل الحكومة التي يتبعها الأخير، ودون تقديم ضمان منها. بيد أن هذا لا يعني أن المؤسسة تستثني المشروعات التي يتم فيها استثمار بعض الأموال العامة. فإذا كان المشروع متمتع بطابع المشروع الخاص، فإن المؤسسة لا تستبعده من دائرة نشاطها. أما المشروعات التي تملكها أو تديرها الحكومة فإنها مستثناة من نشاطات المؤسسة.

وأما الغرض من إنشائها فيتمثل في تنمية اقتصادات البلدان النامية والأقل نموا عن طريق الاستثمار في مشروعات إنتاجية خاصة بالمشاركة مع المستثمرين الخاصين، وتهدف المؤسسة.

المؤسسة الإنمائية الدولية :

أنشئت عام 1960 لمواجهة الحاجات التنموية المتزايدة التي تحتاج إليها البلدان المتخلفة. ويمكن القول إن القواعد التي تسري على البنك الدولي تنطبق على المؤسسة الإنمائية الدولية، من ناحية التنظيم الإداري، أو الاتفاقات التي تعقدها في مجالات التنمية الاقتصادية، باستثناء القواعد الخاصة بهذه المؤسسة.

تتألف المؤسسة الإنمائية من 175 بلدا عضوا، من بينها سورية، والعضوية فيها مفتوحة الأعضاء البنك الدولي. ولكن العضوية تنقسم إلى قسمين:

- الأول: يتألف من إحدى وعشرين دولة تملك 96.56% من رأسمال المؤسسة وتتمتع با 96.05% من مجموع الأصوات، وتؤدي هذه المجموعة مساهمتها في رأس المال بشكل كامل، وتستخدمها المؤسسة بحرية.

- الثاني ويضم باقي الدول الأعضاء وتؤدي هذه الدول 10% فقط من حصتها بالذهب أو العملات القابلة للتحويل و 90% من حصتها بالعملة الوطنية. ونظام التصويت في المؤسسة مشابه النظام التصويت في البنك من حيث المبدأ، إذ يؤخذ بنظام التصويت المرجح. ولكن النسب التي تم اعتمادها تختلف عن تلك المعمول بها في الصندوق والبنك، فلكل دولة عضو 500 صوت، يضاف إليها صوت واحد عن كل 5000 دولار تسهم بها الدولة العضو في رأس المال.

وتحصل المؤسسة على تمويلها من موارد متعددة أهمها حصص الدول الأعضاء، والهبات التي تقدمها بعض الدول، والاقتراض من بعض الدول، والإعانات من البنك، والعمولة التي تحصل عليها، وتجدد الموارد ولا سيما من دول المجموعة الأولى.

ومن الجدير بالذكر أن المؤسسة تقدم قروضها دون فائدة. وهي تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية، ومن ثم رفع مستوى المعيشة في البلدان الأكل ثمرة التي تدخل في عضويتها، وتعمل على تأمين الأموال التي تسد الاحتياجات المهمة للتنمية بشروط أكثر مرونة، وأقل عبئا على موازين مدفوعات هذه الدول، وهي تكمل نشاط البنك الدولي.

وتقدم المؤسسة تمويلها لأي مشروع يفضي إسهامه بصورة فعالة إلى تنمية منطقة أو مناطق معينة، سواء أكان المشروع منتجا أم غير منتج، كمشروعات الصرف الصحي، وموارد المياه والإسكان... الخ. وعندما تمنح المؤسسة قروضها لإحدى الدول الأعضاء أو إحدى الجهات العامة أو الخاصة في هذه الدول، فإنها لا تتطلب وجود ضمان (خلافًا للبنك الدولي إلا في حالة الضرورة ولكن يشترط لتقديم القرض أن يتعذر حصول طالبه على قيمة القرض من الموارد الأخرى بشروط معقولة).

وكالة ضمان الاستثمارات متعددة الأطراف:

تأسست عام 1988 وهي جهاز دولي يقوم على تشجيع الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين البلدان الأعضاء الذين يبلغ عددهم حاليا و15 عضوا (سورية ليست من بينهم)، وهي إحدى أفراد عائلة البنك الدولي.

تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية المستقلة. والعضوية في الوكالة مفتوحة لأعضاء البنك الدولي إضافة إلى سويسرا. وتنقسم العضوية فيها إلى قسمين:

- الأول: خاص بالبلدان المتقدمة المصدرة لرأس المال وهي أعضاء أصلية في الوكالة شريطة انضمامها إليها قبل 30 تشرين الأول 1987.

- الثاني: خاص بالبلدان النامية المستوردة لرأس المال.

ويجوز الانسحاب من الوكالة شريطة القضاء ثلاثة أعوام على الانضمام.

يتألف الجهاز الإداري للوكالة من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة ورئيس الوكالة. وتهدف الوكالة إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في البلدان النامية، من خلال إزالة مخاوفهم من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن تهدد هذه الاستثمارات؛ كما تهدف إلى تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، للإسهام في سد احتياجاتها اللازمة لدفع عجلة التنمية.

وتمارس الوكالة نشاطها من خلال:

1. اصدار ضمانات للاستثمارات، المستوفية الشروط ضد الخسارة الناجمة عن المخاطر غير التجارية كتأمين ونزع الملكية، وتقوم بإعادة التأمين ضد هاه المخاطر إن كانت مضمونة من أجهزة أخرى دولية أو وطنية.
2. تشجيع النشاطات التي تحسن مناخ الاستثمار في الدول الأعضاء، بحيث تكون قادرة على جذب الاستثمارات الأجنبية، كإجراء الأبحاث ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار المتاحة في الدول الأعضاء، وتقديم المشورة والمساعدات الفنية فيما يتعلق بذلك، لأي عضو يطلب منها ذلك.
3. تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، وتشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واحدة من التنظيمات المرتبطة بالبنك، وقد تم وضع اتفاقية المركز موضع التنفيذ في عام 1966 وبلغ عدد الأطراف المنتسبة إليه 143 دولة؛ والغاية منه هي تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى. وقد كان للبنك الدولي الدور الأبرز في إعداد اتفاقية المركز. ويعد المركز شخصا دولية مستقلا على الرغم من ارتباطه بالبنك.

ويساعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، على تشجيع الاستثمار الأجنبي، عن طريق توفير تسهيلات دولية، للتصالح والتحكيم في المنازعات الاستثمارية، مما يساعد في دعم جو من الثقة المتبادلة بين الدول والمستثمرين الأجانب.

ويشير عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار إلى التسهيلات التي يقدمها المركز، كما يقوم المركز بنشاطات مختلفة، في البحث العلمي والنشر في مجالات التحكيم وقوانين الاستثمار الأجنبي.

وقد أنشئ المركز الدولي لتسوية منازعات استثمارها بموجب اتفاقية واشنطن لعام 1965 التي عقدت بإشراف البنك الدولي. ويعد المركز مؤسسة دولية ضمن مجموعة البنك العالمية. ويقدم المركز خدمات التوفيق والتحكيم، عن طريق لجان توفيق وتحكيم حمدت اتفاقية إنشاء المركز كيفية تشكيلها عن طريق المركز ذاته.

ويهدف المركز إلى خلق مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب وحكومات الدول المضيفة للاستثمار، بحيث يزيد حجم تدفق رؤوس الأموال نتيجة لهذه الثقة الناجمة عن ضمان وسيلة عادلة لتسوية المنازعات، تكتسب عدالتها من موافقة أطراف النزاع على اللجوء إليها.

1- اختصاص المركز بتسوية منازعات الاستثمار

بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 من اتفاقية إنشائه، يختص المركز بنظر الخلافات القانونية بين دولة طرف في الاتفاقية، ورعية دولة أخرى طرف في الاتفاقية ايضاً، عندما تكون هذه الخلافات ذات صلة مباشرة بالاستثمار، وشريطة موافقة طرفي الاتفاقية كتابة على إخضاعها للمركز.

أولاً - الموافقة على اختصاص المركز

بالرغم من الانتقال من التحكيم الاعتيادي إلى التحكيم المؤسسي فإن مبدأ سلطان الإرادة فيما يتعلق باختصاص المركز ينتج مفعوله كاملاً. فاختصاص المركز ليس إلزامية بالنسبة للأطراف المنتسبة إليه. فلكي يصبح المركز مختصة بنظر النزاع لا بد من موافقة الدولتين كتابة الدولة الطرف في النزاع ودولة المستثمر الذي هو طرف في النزاع على اختصاص المركز بنظر المنازعات الاستثمارية الحالية أو المستقبلية، هذا فضلاً عن وجوب موافقة المستثمر ذاته على إحالة النزاع إلى التحكيم.

أما بالنسبة لكيفية هذه الموافقات، فإنها غير محددة، فقد تكون سابقة على نشوب النزاع، وقد تكون بعد نشوبه؛ وقد تكون في وثيقة واحدة أو أكثر، وقد تكون على شكل شرط تحكيم في عقد استثمار بين المستثمر والدولة المضيفة؛ وقد تكون في صورة مشاركة تحكيم أو اتفاق تحكيم مستقل... الخ. ولا يجوز الرجوع عن الموافقة بإرادة منفردة من أحد طرفي النزاع.

ووفقاً لأحكام المادة 26 من اتفاقية المركز تعد موافقة أطراف النزاع على طرحه على التحكيم في نطاق الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك . تخلية مباشرة عن أي طريق آخر للتسوية، ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية استنفاد طرق المراجعة الداخلية، إدارية كانت أو قضائية. وهذا يعني أن

اختصاص المركز اختصاص مانع بمجرد انعقاده، فإذا دخل النزاع ضمن اختصاص المركز امتنع على أي جهة أخرى النظر فيه.

ثانيا - الاختصاص الموضوعي للمركز

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمركز وفقا لأحكام المادة 1/25 من ناحيتين، الأولى: أن يكون النزاع قانونية، وبذلك يتم استبعاد المنازعات السياسية عن اختصاص المركز. والثانية: أن يكون النزاع ناشئة مباشرة عن الاستثمار. ونظرا لعدم تعريف الاستثمار في الاتفاقية، فقد اكتسب المركز مرونة كبيرة في مد اختصاصه إلى الأشكال الجديدة من الاستثمارات كعقود الخدمة والإدارة والبيع وإقامة وتشديد المنشآت الصناعية وعقود تسليم المفتاح وعقود نقل التكنولوجيا.

ومع ذلك، ونظرا لمبدأ الرضائية في تحديد اختصاص المركز، يمكن للدول الأطراف التي ترغب في قصر اختصاص المركز على منازعات معينة، أن تفعل ذلك.

ثالثا - الاختصاص الشخصي:

يتحدد الاختصاص الشخصي للمركز وفقا للمادة 25 بالمنازعات التي نشب بين دولة طرف في الاتفاقية، ورعية دولة أخرى طرف أيضا في الاتفاقية.

ومؤدى ذلك أن الخصوم الذين يمكنهم أن يحتكموا إلى المركز ينبغي أن يكون أحدهما دولة طرفة في اتفاقية المركز (أو جماعة سياسية كحزب سياسيا أو هيئة تابعة للدولة كالولايات أو المحافظات أو البلديات) أي: لها صفة رسمية؛ وثانيهما ينبغي أن يكون مستثمرة ، وهذا المستثمر يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنوية (كالشركات)، ولكنه على كل حال ينبغي أن يكون متمتعا بجنسية دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

ويترتب على قصر الاختصاص الشخصي للمركز على دولة طرف ورعايا دولة أخرى طرف أيضا في الاتفاقية نتيجة مهمة حددتها المادة 27 من اتفاقية إنشاء المركز، تتمثل في عدم



جواز بسط الدولة حمايتها على رعيتهما (الخصم في النزاع) لإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية بخصوص النزاع، متي اتفق بشأنه هذا الرعية مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم في نطاق الاتفاقية، أو تم طرحه فعلا. أي أن اختصاص المركز بنظر النزاع يمنع اختصاص أي جهة أخرى، فلا يجوز لدولة الرعية التي هي طرف في الاتفاقية أن تلجأ إلى ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية أمام محكمة العدل الدولية ضد الدولة الخصم مثلا.

2- وسائل تسوية المنازعات أمام المركز

يقدم المركز عددا من الوسائل لتسوية المنازعات أبرزها التوفيق والتحكيم، من خلال لجان يتم إنشاؤها وتشكيلها لهذه الأغراض.

أولا - تشكيل لجان التوفيق، وهيئات التحكيم:

يتم تشكيل لجان التوفيق أو هيئات التحكيم بناء على طلب من أحد الخصوم (المستثمر، أو الدولة المضيفة للاستثمار) مقدم إلى أمين عام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويتضمن الطلب بيانات كافية بشأن موضوع النزاع، وهوية الأطراف، وموافقتهم على الطريقة التي يرغبون اتباعها لتسوية النزاع (توفيقا أو تحكيميا).

وبعد ذلك تبدأ إجراءات تشكيل لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم. ويمكن للخصوم أن يتفقوا على التشكيل، فإن لم يفعلوا يستطيع رئيس مجلس إدارة المركز أن يقوم بإجراءات التعيين أو ما نقص منها.

ثانيا - التوفيق:

قد يفضل الخصوم الحل التوفيقى على الحل التحكيمي، ولا سيما إذا كان بالإمكان راب الصدع في علاقتهما. ولا يختلف التوفيق من خلال المركز في جوهره عن التوفيق في تسوية المنازعات الدولية عموما. لذلك فإن الحلول التي يتم الوصول إليها هي حلول ترضوية. ويصدر الموفقون توصيات غير ملزمة. ومع ذلك، ينبغي على الخصوم النظر بشكل جاد



إلى هذه التوصيات والتعاون بحسن نية مع لجنة التوفيق لمساعدتها على القيام بوظائفها، بينما تلزم الاتفاقية المتخاصمين في عملية التحكيم بأن يخضعوا للحكم وينفذوا مضمونه.

ثالثا - التحكيم:

قبل البدء في إجراءات التحكيم يدعو رئيس الهيئة التحكيمية الخصوم إلى اجتماع معه للتشاور حول بعض المسائل الإجرائية، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ثم تنقسم إجراءات التحكيم إلى مرحلتين، أولاهما : مرحلة الإجراءات الكتابية التي تقدم فيها الادعاءات والدفع من قبل الخصوم، وثانيهما: مرحلة الإجراءات الشفهية، حيث تستمع فيها هيئة التحكيم إلى الخصوم وممثليهم وشهودهم وخبرائهم.

وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن الظهور أمام المحكمة، أو تقصيره في عرض موضوع قضيته عليها في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة التحكيمية الاستمرار في نظر النزاع وإصدار حكم فيه.

وتفصل الهيئة التحكيمية في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الخصوم. وفي حال عدم اتفاقهم بشأن القانون واجب التطبيق، يتم تطبيق قانون الدولة الطرف في النزاع، بما في ذلك قانونها الدولي الخاص (قواعد الإسناد)، إضافة إلى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على الوقائع المعروضة.

ويدخل تطبيق قواعد القانون الدولي ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، فيمكنها أن تطبقها بصورة تكميلية أو إضافية أو أصلية، حسبما تراه في هذا الشأن، وعلى ضوء الرغبة في ترجيح مصلحة المستثمر أو مصلحة الدولة المتنازعة معه. ويمكن القول إن تطبيق قواعد القانون الدولي على النزاع تكون في أربع حالات :

1. إذا اتفق الخصوم على ذلك.

2. عندما يحيل قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع إلى قواعد القانون الدولي.

3. عندما يخضع موضوع النزاع مباشرة لتنظيم القانون الدولي، كنزاع حول تفسير أو تطبيق اتفاقية استثمار مبرمة بين دولة المستثمر الخصم والدولة الطرف في النزاع معه.

4. عندما يخالف قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، أو العمل الذي اتخذ بمقتضاه، أحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة يطبق القانون الدولي بحسبانه مصححة للقانون الداخلي.

ويتميز الحكم التحكيمي الصادر وفقا لاتفاقية إنشاء المركز بالآتي:

1. إنه حكم نهائي، وبالتالي لا يقبل الطعن بالاستئناف أو بأي طريق آخر، إلا في حدود ما ورد في الاتفاقية، كتصحيح الحكم أو تفسيره أو إبطاله.

2. إنه حكم ملزم لأطراف النزاع. وليس هذا سوى تأكيد لما يتضمنه القانون الدولي العرفي، من أن العقد شريعة المتعاقدين، والحكم عنوان الحقيقة.

3. يجب ألا يخل الحكم بالقوانين السارية في الدولة المتعاقدة، الخاصة بحصانة الدولة ضد التنفيذ. فإذا كان الحكم الصادر ضد المستثمر يمكن تنفيذه جبرة، فإن الحكم الصادر ضد الدولة يمكن أن يصطدم بعائق الادعاء بسيادة الدولة وحصانتها ضد التنفيذ.

ومع ذلك لم يحدث عملية أن أثارت دولة ما مسألة الحصانة ضد تنفيذ حكم تحكيم صادر وفقا لاتفاقية المركز، ولا ينتظر حدوث ذلك لأن تمسك الدولة بالحصانة في هذا الصدد يتنافى مع التزاماتها بحسبانها طرفة في الاتفاقية، من حيث وجوب احترام أحكام التحكيم الصادرة وفقا لاتفاقية المركز، وقد يعرضها لجزاءات بسبب إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.

الأسئلة:

1. ما هي المؤسسات التي تشكل مجموعة البنك الدولي؟ وبأيها ترتبط سورية؟

2. بتقديرك، لماذا تفضل البلدان النامية الارتباط بمؤسستي التمويل والتنمية، دون الوكالة والمركز؟

3. ما هي الأساليب التي يتبعها المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار؟

منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية

الخلفية التاريخية لمنظمة التجارة العالمية

الكلمات المفتاحية:

ميثاق هافانا - منظمة التجارة الدولية - منظمة التجارة العالمية - الجات - جولة أوروغواي - اتفاق مراكش - القيود التجارية - تجارة السلع.

الملخص:

هناك مقدمات كثيرة سبقت قيام منظمة التجارة العالمية بآء أبرزها بالفشل عندما عزفت الدول عام 1948 عن التصديق على ميثاق هافانا المتضمن لمنظمة التجارة الدولية. وفي الوقت الذي كانت فيه الدول تخطط لإقامة المنظمة، أعدت اتفاقية شهيرة هي الاتفاقية العامة التجارة والتعريفات (الجات) لتضطلع بشكل مؤقت بمهمة تسيير العلاقات الدولية التجارية ريثما تقوم منظمة التجارة الدولية، ولكن عدم نفاذ ميثاق هافانا جعل من الجات بمثابة منظمة واقعية عليها أن تسيير تجارة السلع لأجل غير معلوم. ومع تغير الأوضاع في مطلع التسعينيات عاد التفكير من جديد لإنشاء منظمة التجارة تعالج العيوب التي تعاني منها الجات، فكانت منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية، واحدة من أهم المنظمات الدولية، التي تسهم في إرساء قواعد ومبادئ تؤدي إلى تحرير التجارة العالمية، وتسهم بشكل فعال في حل المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمية، عن طريق توحيد السياسة التجارية بين الأعضاء في المنظمة. فقد أعطى قيام هذه المنظمة دفعة قوية لقواعد التجارة العالمية، وأتاح الفرصة لإقامة وضع مؤسسي لأعضاء المنظمة، يتيح لهم الإشراف على ممارسة نظام تجاري متعدد الأطراف، ويهيئ محفلا للمفاوضات التجارية بين الأعضاء، لتوسيع الإطار القائم على القوانين في مجال



إدارة العلاقات التجارية. وقد أنشئت منظمة التجارة العالمية في نهاية جولة أوروغواي التي انطلقت من بونتا دل ايسست في الأوروغواي عام 1986، وانتهت في مراكش بالمغرب عام 1994، حيث تم إقرار إنشاء المنظمة في 15/4/1994 ودخل اتفاقها المنشئ مع مطلع عام 1995، واتخذت من جنيف مقرا لها.

الخلفية التاريخية لمنظمة التجارة العالمية (البدايات):

البدايات كانت هناك مقدمات كثيرة لمنظمة التجارة العالمية. فبرغم أن المنهج الجماعي واسع النطاق للتجارة الدولية لم يكن طابعة مميزة التنظيم الدولي التجاري، فضلا عن أن مبدأ حرية التجارة، كان قد شهد نكوصا في فترة ما بين الحربين العالميتين، حيث عمت القيود التي تفرضها الدولة على تجارتها الخارجية وتنوعت، فقد عانت المحاولات على المستوى الدولي إلى الرجوع إلى حرية التجارة، حيث اتجه التفكير إلى وضع ميثاق دولي ينظم سلوك الدول في مجال المبادلات الدولية ويلزمها بأحكامه. وجاء ميثاق الأطلنطي ليعبر عن اعتزام الحكومتين الأمريكية والبريطانية على بذل الجهود لتمكين جميع الدول من الوصول إلى المواد الأولية، ومن الاشتراك في التجارة الدولية على قدم المساواة. وهكذا وضع ميثاق الأطلنطي مبدأ إعادة تنظيم التجارة الدولية، بحيث تصبح أكثر تحررا، كما أثار فكرة إنشاء منظمة دولية للتجارة يناط بها الرقابة الدائمة على السياسات الجمركية التي تنتهجها الدول المختلفة.

ومن جانب آخر تم عقد لقاءات ثنائية بين مندوبي الولايات المتحدة وكندا، وكذلك بين مندوبي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، لبحث تنظيم السياسة التجارية وتنظيم دولية، وعقد بروتوكول بين الأخيرتين تضمن تأييد حكومتيهما لمقترحات الولايات المتحدة الخاصة بتوسيع نطاق التجارة الدولية، واستعدادهما للدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى، لاتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع تلك المقترحات موضع التنفيذ، والتي كان من بينها إنشاء منظمة دولية، تشرف على تطبيق السياسة التجارية الجديدة على المستوى العالمي.



وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت تتادي بإنشاء منظمة دولية للتجارة عند إعداد ميثاق الأطلنطي؛ وفي مؤتمر بريتونوودز وفي مذكراتها إلى الحكومات المختلفة، وأمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرر الأخير عقد مؤتمر دولي في لندن لدراسة مشروع أمريكي يتعلق بميثاق منظمة دولية للتجارة. وقد انعقد المؤتمر في تشرين الأول 1946، ثم شكلت لجنة لتكوين مشروع الميثاق، واجتمعت في نيويورك في شهر كانون الثاني وشباط 1947 حررت نصوصا جديدة للميثاق، وقد نوقشت هذه النصوص باستفاضة في مؤتمر جنيف في نيسان 1947، حيث أقرت الصيغة النهائية للمشروع. وفي تشرين الثاني من العام نفسه، اجتمع مندوبو 56 دولة في هافانا (في كوبا) واستمر المؤتمر حتى 24 آذار 1948

حيث تم التوقيع على الميثاق المشهور بميثاق هافانا من قبل ثلاث وخمسين دولة. وقد تضمن الميثاق مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الدول في مجال المبادلات الدولية من خلال إنشاء منظمة التجارة الدولية International Trade Organization ITO. بيد أن هذا الميثاق فقد أهميته بسبب عدم توافر التصديقات اللازمة لنفاذه.

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)

ظروف نشأة الجات:

تركز الاهتمام بعد فشل ميثاق هافانا في النفاذه، على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، التي وقعت في 30 تشرين الأول 1947 ودخلت حيز النفاذ مع بداية عام 1948. فقد دعت الولايات المتحدة بعض الدول التفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية، وتخفيف القيود الكمية على الواردات، بغية زيادة تحرير التجارة الدولية. وجرى المفاوضات في جنيف، في الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن إنشاء منظمة التجارة الدولية. ويلاحظ أن هذه المفاوضات كانت تجري في بداية الأمر بشكل ثنائي، ثم عمت في اتفاق موحد متعدد



الأطراف أطلق عليه اختصارا The GATT. وكان المقصود من هذه الاتفاقية أن تكون مجرد تنظيم مؤقت، حتى يخرج ميثاق هافانا ومنظمة التجارة الدولية ITO إلى حيز الوجود، وإذا بها تقف وحدها وتثبت وجودها كأداة لسياسة المنافسة التجارية بعد أن أصبح إنشاء منظمة التجارة الدولية أمراً بعيد المنال.

هدف الجات ومهامها:

وضعت اتفاقية الجات أهدافاً أساسية محددة تلتزم بها الأطراف المتعاقدة، وكان الهدف الرئيس يتمثل في رفع القيود التجارية بشكل تدريجي، إذ أدرك واضعو الاتفاقية أن رفع هذه القيود بشكل كامل يعد أمراً مستحيلاً.

ويمكن القول إن مهام الجات تتمثل في ثلاثة أمور: أولها، الإشراف على تطبيق نصوص الاتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة، ومساعدة الأخيرة فنية في تفسير نصوص الاتفاقية وبيان أنسب سبل أعمالها. وثانيها، تهيئة إطار لتسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بنصوص الاتفاقية والوفاء بالالتزامات المفروضة على هذه الأطراف. وثالثها، تنظيم جولات تفاوضية Negotiation Rounds للأطراف المتعاقدة، والإشراف على هذه الجولات في سبيل تحقيق المزيد من التحرير التجارة فيما بين الأطراف من خلال التخفيض المستمر للتعريفات الجمركية وتخفيف العوائق غير التعريفية. وقد نجحت الجات في إجراء ثماني جولات تفاوضية كان آخرها جولة أورجواي، التي أنشئت بموجب الاتفاقيات المنبثقة عنها منظمة التجارة العالمية، والتخلف الجات، وتشرف على ما يأتي من مفاوضات لاحقة.

طبيعة الجات:

بالرغم من الدور الذي انته مؤسسة الجات حوالي نصف قرن من الزمان، فإنها لم تكن تتمتع بصفة المنظمة الدولية، فهي مجرد اتفاقية، وليس لها ميثاق مثل ميثاق المنظمات الدولية، ولم يقصد اصلا أن تكون لها هذه الصفة".

ويذهب جالب من الفقه إلى أن الجات قانونها المميز، وهي بالتالي فرع خاص في القانون الدولي ولا يوجد في الجات نظام العضوية Membership السائد في المنظمات الدولية، وإنما أطرافها يدعون بالأطراف المتعاقدين CONTRACTING PARTIES وتباشر عملها من خلال سكرتارية صغيرة". كما أن الأطراف المتعاقدين لا يجتمعون بشكل منتظم، فأحيانا يكون اجتماع الأطراف المتعاقدة سنوية، وأحيانا يتم الاجتماع مرتين في السنة نفسها إذا اقتضت الظروف ذلك.

إذن، فالجات هي اتفاقية متعددة الأطراف تتجسد بقواعد تحكم السلوك التجاري بين أعضائها، الذين يسمون بالأطراف المتعاقدين. ويقبل الأطراف التزامات إضافية (تتازلات) يتم الاتفاق عليها من خلال التفاوض، وهذه التتازلات تعد أعلى نسب بالنسبة للرسوم الجمركية التي يمكن فرضها على البضائع الواردة من أقاليم الأطراف الأخرى، ويتم إدراج هذه التتازلات في جداول ملحقة بالجات.

وبرغم ما حققته الجات التي كانت المؤسسة المحورية للنظام الدولي التجاري، فقد كانت ضعيفة تماما من الناحية البنائية وإلى حد ما، فقد كانت منظمة صدفوية. فهذه المنظمة كانت في الواقع (لا منظمة Non - Organization) قائمة على بروتوكول التطبيق المشروط PPA فحسب. وبرغم ذلك فإن هذه اللامنظمة كانت تؤدي وظيفتها كما لو كانت منظمة دولية متكاملة لما يقرب من خمسين عاما. ومع ذلك فقد وضعت الجات الالتزامات التجارية الأساسية، وكانت منبرا للمفاوضات التي تحدثت تحت رعايتها. ومن خلال الجات الأساسية GATT47 تم توسيع مجالها القانوني، عن طريق البيانات والملاحق

والبروتوكولات والتفاهات والتقنيات، إلى أن تم استبدالها بمنظمة دولية حقيقية، هي منظمة التجارة العالمية.

ومن ثم، يمكن القول إن الجات لم يكن لها إلا قليل من الإسهام في القانون الدولي، ومع ذلك فقد كان إسهاما فريدا، من خلال إشرافها العملي على التجارة الدولية، دون اهتمام بالشكل البنائي للمنظمات الدولية.

السمات المميزة لمنظمة التجارة العالمية

الكلمات المفتاحية: العيوب الولائية للجات - عالمية المنظمة - التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة - التنازلات - الأقاليم الجمركية المستقلة في إدارة علاقاتها التجارية - شمول الاختصاصات - الإجماع السلبي - ديناميكية المنظمة.

الملخص:

بالرغم من أن منظمة التجارة العالمية WTO هي منظمة دولية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى، فإنها تتسم بصفات معينة تعطيها شيئا من التميز، وهذه الصفات بذاتها تقدم إسهاما يثري القانون الدولي. فضلا عن ذلك فإن إنشاء منظمة التجارة العالمية كان بمثابة علاج لما سمي بالعيوب الولادية للجات. وتتصف المنظمة بطبيعة عالمية، لكن الانتساب إليها يخضع للتفاوض بين الأعضاء من جهة وطالب العضوية من جهة أخرى، وعادة ما يكون طالب العضوية دولة، إلا أن العضوية قد تعطى للأقاليم الجمركية المستقلة بإدارة علاقاتها التجارية الخارجية أي أنها قد تكون أكبر من دولة كالجماعة الأوروبية، أو أقل من دولة مثل هونغ كونغ. وتتشرف المنظمة على مختلف أوجه العلاقات التجارية كالتجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية. وقد حدث تحول جذري في قواعد التصويت عما كانت عليه في الجات عندما تم الأخذ بأسلوب الإجماع السلبي الذي يعالج حالة الشلل التي كان الإجماع الإيجابي يفرضها في الجات.

وأخيرا فإن المنظمة تتصف بالديناميكية التي تجعل مسائل التجارة الدولية على بساط البحث من حين لآخر.

بالرغم من أن منظمة التجارة العالمية WTO هي منظمة دولية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، فإنها تتسم بصفات معينة تعطيها شيئا من التميز، وهذه الصفات بذاتها تقدم إسهاما يثري القانون الدولي. فضلا عن ذلك فإن إنشاء منظمة التجارة العالمية كان بمثابة علاج لما سمي بالعيوب الولادية للجات.

العضوية:

من بين الخصائص التي تميز المنظمة الدولية بصفة عامة، أنها هيئة تضم مجموعة من الدول، وتحقق لها مصالح مشتركة عن طريق التعاون الاختياري فيما بينها؛ فالمنظمة الدولية تنشأ باتفاق عدد من الدول التي شاركت في مفاوضات تأسيسها ووضع الوثيقة المؤسسة لها، وقامت بالتوقيع عليها والارتضاء النهائي بأحكامها وفق أوضاعها الدستورية الخاصة، وهذه الدول هي التي تكون مؤسسة المنظمة، وهي التي تعرف بالأعضاء الأصليين للمنظمة. وإذا كانت الوثيقة المؤسسة للمنظمة تسمح بدخول أعضاء جدد فإن هؤلاء الأعضاء هم من يطلق عليهم الأعضاء المنضمون. ولكن هذه التفرقة في التسمية، رغم كونها ظاهرة عامة في معظم المنظمات الدولية، فإنها لا تعني وجود تمييز عملي أو رسمي بينهما.

ومسألة عدم التمييز في عضوية المنظمات الدولية، يعكس الرؤية المعاصرة للقانون الدولي، وهي الرؤية التي فرضها ظهور دول حديثة كثيرة دخلت مجال العلاقات الدولية، واكتسبت عضوية المنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، مما أوجد مناخا سمح بتغيير النظرة إلى عضوية هذه الدول.

أ- عالمية منظمة التجارة العالمية



تتصف منظمة التجارة العالمية بالعالمية، وليس هذا بعائد لتسميتها فحسب، بل لأن نطاق عملها يؤكد حقيقة اتصافها بالعالمية، فالأصل فيها أن العضوية مفتوحة للدول كلها، وبرغم أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية فإن هناك صفة أخرى لهذه المنظمة، وهي أنها منظمة وظيفية، فهي تقوم على الاتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة العالمية، أي أن وظيفتها تتعلق بمسائل التجارة الدولية.

على كل حال، إذا كان الأصل في عضوية المنظمات الدولية العالمية أنها مفتوحة للدول كلها، فإن واقع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مختلف نوعاً ما. فعادة ما يكون قبول طلب الدولة لعضوية المنظمات الدولية شكلية، حتى لو كانت هناك معايير محددة ينبغي توافرها في الدولة طالبة العضوية، لكن الأمر مختلف فيما يتعلق بعضوية منظمة التجارة العالمية، بسبب النظام القاسي للتفاوض على الانضمام.

ب- التفاوض من أجل الانضمام إلى المنظمة:

إذا كان الانضمام إلى الأمم المتحدة يضمن للدولة المنضمة أن تنضم إلى الوكالات التابعة لها، فإن الأمر مختلف بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية (مع ملاحظة أنها ليست بوكالة متخصصة)؛ إذ إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يخضع للتفاوض.

فالعضوية في منظمة التجارة العالمية، تشتمل على تعهدات بفتح الأسواق، وتفرض التزامات قد تتطلب سن قوانين تقدم ضماناً معقولاً بأن تلك الالتزامات سيتم تنفيذها. ومن الممكن أن تكون منظمة التجارة العالمية، عالمية حقاً من حيث المجال، كما يدل اسمها على ذلك، ولكن الدخول فيها يخضع لاجتماع الشروط التي يضعها الأعضاء الحاليون في المنظمة، ولا يوجد حق أصلي للمشاركة في هذا النظام. ويتعبّر آخر فإن مجرد صفة الدولة Statehood (كون طالب العضوية دولة لا تضمن الانضمام فعلية).

والحقيقة، إن الأمثلة على ذلك كثيرة، فهناك عدد كبير من الدول الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وبعضها يعد من الدول العظمى، ومع ذلك فإن مسألة انضمامها



تعتبرها الكثير من المصاعب. فضلا عن خضوعها للرقابة على سياساتها التجارية من أجل التأكد من التزامها بمبادئ وأحكام الاتفاقية من جهة، والحصول منها على أكبر المكاسب المتمثلة بالتنازلات لمواطني لهذا الطرف المتعاقد الآخر. أما مبدأ تحرير التجارة ففضلا عن كونه مبدأ فإنه هدف من أهداف المنظمة.

تتمثل مبادئ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بمبدأين أساسيين هما مبدأ المساواة أو علم التمييز ومبدأ تحرير التجارة الدولية وترتبط بكل منهما جملة من القواعد الأساسية.

مبدأ المساواة (عدم التمييز)

يمكن وصف التمييز في التجارة الدولية، على أنه تفريق في المعاملة يسبب حرمانا أو ضررا لا يساعد على نجاح السياسة الاقتصادية، فهو مفهوم مختلط تتحد فيه آثار اقتصادية معينة مع فكرة الإخلال بالالتزام، الذي يكون التعويض بناء عليه مطلوبة في صيغة ما. وبما أننا نبحث في مبدأ المساواة في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، سنعالج قاعدتين أساسيتين تشكلان مضمون مبدأ عدم التمييز، هما: شرط الدولة الأولى بالرعاية، ثم المعاملة الوطنية.

شرط الدولة الأولى بالرعاية (MFN) Most Favoured Nation Clause

بعد شرط الدولة الأولى بالرعاية من المسائل الأساسية في القانون الدولي، ويرى بعض الباحثين أنه يعود إلى بدء تكوين القانون الدولية. وليس بالمستغرب والحال كذلك، أن يكون شرط الدولة الأولى بالرعاية مبدأ أساسية في القانون الدولي التجاري، فقد أخذت به GATT47 كما ظل محورية بالنسبة لاتفاقيات تحرير التجارة العالمية (WTO /GATT). ومن حيث الظاهر يبدو هذا الشرط مناسبة لتحقيق مبدأ عدم التمييز أو المساواة بين الدول.

أولا - البدايات والمعنى

نشأ شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتطور في المعاهدات الثنائية للصدقة والتجارة والملاحة Friendship , Commerce and Navigation التي كانت من أولى الوسائل

التي شكلت إطارا التجارة العابرة للحدود. وقد كانت معظم المعاهدات التجارية في القرن التاسع عشر تحتوي على مشاركة stipulation يطلق عليها عادة شرط الدولة الأولى بالرعاية. وكانت صياغة هذا الشرط عامة في البداية، فضلا عن أن المعاهدات التي تنص عليه لم تكن مقيدة بالتجارة في البضائع، بل تعاملت مع مسائل أخرى، كالنفاذ إلى الأسواق وحرية الانتقال وحرية الملاحة.

ويمكن تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية بأنه اتفاق أو بند يتم إدراجه في اتفاق بين طرفين (دولتين)، يعطي أحدهما (ويسمى المانح) للآخر (ويسمى المستفيد وضع الدولة الأولى بالرعاية من أي طرف ثالث). فإذا أعطى المانح لأي طرف ثالث، أي ميزة، فإن هذه الميزة تسري تلقائية حيال المستفيد، لأنه أولى بالرعاية من أي طرف ثالث.

ووفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية في صياغته العامة، فإن جميع المزايا التي أعطيت لأي طرف متعاقد في الماضي أو التي سوف تعطي لأي دولة ثالثة في المستقبل، يجب أن تعطي المستفيدة. وبتعبير آخر، يعني هذا الشرط، معاملة دولة ما بحسبانها طرفة متعاقدة، معاملة دولة أولى بالرعاية وأكثر تفضيلا من أي دولة أخرى، أو منحها معاملة تفضيلية.

فشرط الدولة الأولى بالرعاية يحتاج لوجود ثلاثة أطراف، هم: المانح والمستفيد والطرفالثالث. وليتضح مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية بشكل أوضح نسوق المثال الآتي: هناك ثلاث دول (أ/مانح) و(ب/مستفيد) و(ج/ثالث). عقدت (١) مع (ب) اتفاقا منحت بموجبه (وضع الدولة الأولى بالرعاية ل (ب). وبموجب ذلك فإن أي ميزة أو تفضيل تمنحه (أ) ل (ج) تستفيد منه (ب) تلقائية لأنها أولى بالرعاية من (ج).

ويمكن تقسيم شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى قسمين:

أولهما: يتضمن نوعين من أنواع شرط الدولة الأولى بالرعاية وهما، الأحادي الجانب والمتبادل. فإذا كان الشرط أحادي الجانب، فإنه أقرب إلى أن يكون نوعا بسيطا من أنواع الاستعمار، لأنه يفرض نتيجة الإمبريالية الاقتصادية للمستفيد، أو أنه يكون نتيجة لمعاهدات



سلام غير متكافئة، بينما يحتوي شرط الدولة الأولى بالرعاية المتبادل على مشاركة قائمة على قدم المساواة والمعاملة بالمثل. وطبقا للقواعد الحاكمة لمبادئ السيادة والمساواة فإن القانون الدولي يفضل النوع المتبادل.

وأما القسم الثاني فيتضمن نوعين أيضا، هما شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط، والآخر غير المشروط. فالشرط غير المشروط يشكل صيغة نموذجية تسمح بالسريان التلقائي بالنسبة لجميع المزايا الممنوحة دون مطالبة بها، كما أنها تسمح بالسريان التلقائي لجميع المزايا التي يجب منحها في أي مجال لطرف ثالث. بينما ينص الشرط المشروط على منح المزايا فقط على أساس التنازلات المتساوية (وهنا يتقاطع . وربما يتطابق . النوع المشروط مع النوع التبادلي).

ويشكل عام يمكن القول إن شرط الدولة الأولى بالرعاية يتميز ببعض الصفات:

- فهو وسيلة من وسائل توحيد القانون والمساواة في المعاملة بين الدول. ومن ثم فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا يأتلف مع التمييز، إذا قام به مانح الشرط ضد المستفيد، ولمصلحة دولة.

- إن الدول المنتفعة بهذا الشرط تستطيع أن تطالب فقط بالمساواة القانونية، أي بالتمتع بجميع الامتيازات المنصوص عليها في المعاهدة الجديدة، ولكنها لا تستطيع المطالبة بالمساواة الفعلية، أي أنها لا تستطيع المطالبة بالمساواة مع الطرف الثالث، في المسائل الخارجة عن نطاق ما يحدده ذلك الشرط. بيد أن هذا الشرط لا يستبعد ما يمنحه الواعد للمستفيد من مزايا إضافية تتجاوز تلك الممنوحة للدولة الثالثة. وبتعبير آخر فإن هذا الشرط يأتلف مع المعاملة التفضيلية للمستفيد من قبل الواعد.

- تشكل الدول فيما خلا الواعد والمستفيد طرفا ثالثا tertiumcomparationis ومن ثم يتطلب شرط الدولة الأولى بالرعاية، مقارنة مع المعاملة المعطاة للدول الثالثة، غياب أي تمييز ضد المستفيد.



- إن مجال تطبيق الشرط قاصر على المعاهدات العادية، ولا يمتد إلى الاتفاقيات التي تعقد بين دول تربطها رابطة وثيقة من اتحاد أو تعاهد.

- لا تتطلب معاملة الدولة الأولى بالرعاية، الامتثال لقواعد سلوك نهائية أو موضوعية. فالحقوق المتمتع بها في ظل هذا الشرط، إنما هي صورة مماثلة تماما وبشكل مجرد للمزايا الممنوحة من المانح لدول ثالثة، وفي حال عدم وجود أي تعهدات لدول ثالثة، لا يكون شرط الدولة الأولى بالرعاية سوى هيكل فارغ. ومن حيث فعاليته فإنه يكون هيكلا ذا محتويات متغيرة ودائمة التبدل.

ومما تقدم، تتضح الأهمية الكبيرة لشرط الدولة الأولى بالرعاية وأن المجال الطبيعي والأصلي لهذا الشرط، هو مما يهتم به القانون الدولي التجاري، لأنه نشأ وترعرع في صلب المعاهدات التجارية، وأثر تأثيرا كبيرا في مجال العلاقات الدولية التجارية، بل في عموم العلاقات الدولية. ولكي يتسنى لنا معرفة دوره في النظام الدولي التجاري لابد لنا من أن ندري هذا الشرط من خلال GATT47 ومنظمة التجارة العالمية.

ثانيا: - شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء GATT47 ومنظمة التجارة العالمية:

تتمثل الأصول الأولى لشرط الدولة الأولى بالرعاية في أنه كان قائمة في نطاق المعاهدات الثنائية Bilateral Agreements وقد كان الإنجاز الحقيقي لـ GATT47 هو أن يتم تطبيق هذا الشرط بشكل متعدد الأطراف Multilaterally بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدين في الجات، بعد أن كان يطبق فقط بشكل ثنائي، ولم يعد الشرط المذكور معتمدة على التفاوض في معاهدة خاصة، فالأطراف المتعاقدون يمنحون معاملة الدولة الأولى بالرعاية للأطراف جميعا. وقد نصت المادة الأولى من GATT47 على هذا المبدأ بالقول: "إن أي ميزة، أو تفضيل، أو امتياز، أو إعفاء يمنح من قبل أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ في، أو متجه إلى أي بلد آخر، يمنح حالا وبدون شرط للمنتج المشابه الناشئ في، أو المتجه إلى أقاليم جميع الأطراف المتعاقدين.

وإذا ما طبق هذا النص بالنسبة لتخفيض التعريفات مثلاً، فإن أي تخفيض في التعريفات المصلحة إحدى الدول يجب منحه لجميع الأطراف المتعاقدين. فكل طرف متعاقد في الجات يتمتع بالمعاملة نفسها بناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة الأولى من الجات. وبذلك فإن القيد الأول للمعاهدات القديمة الخاصة بالصدقة والتجارة والملاحة، تجاوزته اتفاقية الجات، ولم يعد من المفروض بالنسبة لشرط الدولة الأولى بالرعاية أن يتم التفاوض بشأنه على أساس ثنائي (دولة الدولة)، فاكتمل صفة الطرف المتعاقد في الجات تجعل هذا الشرط سارية تلقائية تجاه جميع الأطراف ولمصلحة جميع الأطراف.

وهكذا، فإن أي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر لابد أن تتسحب تلقائية إلى كل البلدان الأخرى دون مطالبة بذلك، ومن ثم فإنه لا يجوز التمييز ضد مصالح أي عضو في الاتفاقية، وإنما يلزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية. وهذا هو مفهوم مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية بين الدول الأطراف، فهذه المعاملة التي تصرف إلى تعميم المميزات التي يمنحها بلد ما للأعضاء الآخرين تؤمن مبدأ المساواة الكاملة في ظروف المنافسة، وتلزم الأطراف بعدم تطبيق قواعد مختلفة على المنتجات الأجنبية القادمة من أقاليم أطراف متعاقدة مختلفة. وبالمثل فقد أُنحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشرط الدولة الأولى بالرعاية في جميع المجالات، سواء كانت متعلقة بالتجارة في السلع، أو في الخدمات، أو في حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً - الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية:

لقد تم وضع الاستثناءات على شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ إنشاء GATT47 إذ وضعت قواعد وممارسات تؤكد المعاملة التفضيلية في بعض الحالات:

1. الترتيبات الإقليمية: ويقصد بها ترتيبات تحرير التجارة بين مجموعة من الدول

المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد، كمناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، إذ

أباحت الجات تبادل المزيد من الإعفاءات والتنازلات الجمركية على الصعيد الإقليمي

في إطار ترتيبات محددة دون الالتزام بمنح المعاملة التفضيلية نفسها لباقي الأطراف المتعاقدة في الجات، غير المنتمية لهذا الإقليم الجغرافي الواحد.

ولقد أدرك واضعو اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، الأهمية المتزايدة للترتيبات الإقليمية، فأفردوا وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة الرابعة والعشرين من الجات التي نصت على المعاملة التفضيلية لهذه الترتيبات الإقليمية، إذ كانت ممارسات بعض الدول تتم عن رفض لمبدأ عدم التمييز ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، ولاسيما الدول الأوروبية التي كانت لها مستعمرات سابقة، حيث احتفظت بمعاملة تفضيلية بالنسبة لها، أي بتعرفة جمركية مخفضة على الواردات التي مصدرها هذه المستعمرات، وهو ما أخذ فيما بعد شكل اتفاقيات دولية عرفت باتفاقيات لومي، بين الجماعة الأوروبية من جانب، و45 دولة أفريقية من جانب آخر.

2. التبادل التجاري بالنسبة للبلدان النامية: لا يستوجب هذا الاستثناء وجود جوار جغرافي، وإنما يكفي أن يصف البلد المعني على أنه بلد نام للتمتع بهذا الاستثناء. ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع التجارة البينية للبلدان النامية، ولهذه البلدان الحق في إبرام اتفاقيات فيما بينها دون الالتزام بمنح هذه المعاملة لبلدان أخرى لا يتم تصنيفها بلدان نامية.

ومن الجدير بالذكر أن جولة طوكيو في إطار الجات كانت نقطة تحول هامة بالنسبة للمعاملة البلدان النامية لأنها جعلت المعاملة التفضيلية قاعدة عامة ودائمة لصالح البلدان النامية، وأعطتها حق اتخاذ إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، وكذلك المشاركة على نطاق واسع في التجارة الدولية. وتستطيع البلدان النامية وفقا لهذه المعاملة الاستثنائية أن تحصل على مزايا تجارية من الدول الكبرى الصناعية، لا يجري تعميمها على بقية الأطراف، وهذا يعني الإعفاء من الالتزام بمبدأ تعميم شرط الدولة الأولى بالرعاية، بحيث يمكن للبلدان النامية تبادل المزايا فيما بينها.



بيد أنه مع قيام منظمة التجارة العالمية تقلصت أهمية هذا الاستثناء، حيث أعطيت البلدان النامية فترة سماح مقدارها خمس سنوات، وأعطيت البلدان الأقل نمواً فترة مقدارها عشر سنوات. وخلال هاتين الفترتين لا تنطبق الالتزامات الواردة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على البلدان النامية أو الأقل نمواً. وهذا يعني أنه منذ مطلع عام 2005 فإن النصوص تنطبق على الجميع بغض النظر عن تصنيف الحالة التنموية للأعضاء.

وترتبط بالحالة التنموية ترتيبات الحماية بالنسبة للبلدان النامية ويقصد بها التدابير التي تتخذها البلدان النامية بهدف حماية الصناعات الوليدة، حيث تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة التنافسية في الأسواق العالمية، ويسقط حق البلد النامي في التمتع بهذا الاستثناء بمجرد حدوث ذلك.

باختصار يمكن القول إن الجات أثرت بشكل واضح في شرط الدولة الأولى بالرعاية رغم الاستثناءات الواردة عليه، إذ لم تعد هناك حاجة للمعاملة بالمثل من حيث الأصل، رغم أن هذه المعاملة تمثل جوهر شرط الدولة الأولى بالرعاية في ظل الجات، فلا تعطي المزايا لطالبيها ما لم يقدم تنازلات مقابلة، ولكن ذلك ليس سوى استثناء، فالأصل الذي قدمته الجات بالنسبة لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو أن يكون غير مشروط. فالمزايا والتفضيلات والإعفاءات تمنح بشكل غير مشروط. وقد سارت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية بالنسبة لهذا الشرط على ما كانت تنتهجه الجات، فأقرت هذا الشرط بالنسبة للتجارة في السلع، رغم أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ذكرت صراحة أن GATT94 تختلف عن GATT47. ومع ذلك، ومن خلال استقراء ما تضمنه الملحق رقم واحد (الذي احتوى على عدد من وثائق التفاهم - فضلاً عن الاتفاقيات التفصيلية - تتضمن تفسيرات لبعض نصوص الجات، فإن عدم ذكر هذا الشرط صراحة يدل على أن العمل يجري بشأنه وفق GATT47.

ويؤكد هذه النظرة اتجاه واضعي الاتفاقيات إلى النص على الشرط المذكور في الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الخدمات GATS وكذاك في المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPs.

المعاملة الوطنية National Treatment

لا يبتعد شرط المعاملة الوطنية عن شرط الدولة الأولى بالرعاية، بل يكمله. فهو ليس إلا امتدادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، ولشرط المعاملة الوطنية أيضاً تاريخ طويل في المعاهدات الثنائية، فقد كانت معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة مثبتة له.

ويعني مبدأ المعاملة الوطنية أن مواطني أحد الأطراف المتعاقدة سيعاملون . فيما يتعلق بما تم الاتفاق عليه . في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، تماما كما لو كانوا مواطنين لهذا الطرف المتعاقد الآخر. أي أن هذا المبدأ يمنع التمييز ضد مواطني الأطراف المتعاقدة بأي شكل، بخصوص النقاط التي تنظمها المعاهدة.

والحقيقة، إن مبدأ المعاملة الوطنية لا يقتصر على المسائل التجارية بل يمتد إلى أمور كثيرة، ويمكن اختصار وظيفته في أنه ينظم المركز القانوني للأجانب والنشاطات الأجنبية، ولاسيما النشاطات الاقتصادية، وبما أن هدف المعاملة الوطنية هو إحداث المساواة في الداخل فإن مواطني مالح هذه المعاملة يشكلون قرناء ثالثين tertiumcomparationis فالمعيار الوطني له أهمية كبيرة في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الذين حصلت دولتهم على شرط المعاملة الوطنية. بيد أنه يجب الانتباه إلى أن معيار المعاملة الوطنية في القانون الدولي التجاري لا يهتم بالمعاملة الحسنة أو السيئة، وإنما فقط بما إذا كانت المنتجات المستوردة تشابه المنتجات المحلية.

ويتمثل الهدف من مبدأ المعاملة الوطنية في مجال التجارة بالبضائع بأن هذه البضائع التي تعبر الحدود وتدخل السوق، يجب ألا تتعرض لأي تمييز بينها وبين البضائع المحلية. وقد أوردت GATT47 هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، حيث نصت على أن: "... منتجات إقليم أي طرف متعاقد ترد إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر ستحصل على معاملة ليست أقل تفضيلا من تلك الممنوحة للمنتجات الوطنية المشابهة بالنسبة لجميع القوانين



والتنظيمات والمطالبات التي لها تأثير في الداخل بالنسبة للبيع، الشراء، النقل، التوزيع، أو الاستخدام.

ويتضح من هذا النص أنه يضمن أن تكون شروط المنافسة واحدة بالنسبة للبضائع الداخلية أو الواردة. وهكذا فإن الدولة لا تستطيع مثلاً، أن تفرض ضريبة مبيعات على المنتجات المستوردة، عندما لا تكون هناك ضريبة مماثلة على المنتجات المحلية المشابهة.

وتبقى إحدى المسائل المهمة التي لا يحققها مبدأ المعاملة الوطنية، فهذا المبدأ لا يطالب الدول أن تعامل البضائع الأجنبية، والمنتجين أو المستثمرين الأجانب بشكل أفضل مما تعامل به نظراءهم المحليين لأن المطالبة بذلك يمكن أن تكون على أساس آخر، وهو ما يسمى بمعيار الحد الأدنى الدولي International Minimum Standard والذي بموجبه يمكن للأجانب أن يطالبوا بمعاملة أفضل من معاملة الوطنيين إذا كانت معاملة الدولة لمواطنيها تقل عن الحد الأدنى الذي ينظمه القانون الدولي.

وقد يبدو ذلك غريبة لأول وهلة، ولكن له ما يبرره، فقد ترهق الدولة كاهل مواطنيها، كأن يكون لديها عجز في الإيرادات، فتفرض ضرائب إضافية مثلاً على مواطنيها أو على المشروعات المحلية، وفي الوقت نفسه تكون لديها التزامات دولية اتفاقية بمنح معاملة تشكل حداً أدنى بالنسبة للأجانب أو المشروعات الأجنبية، كما لو تعهدت بعدم فرض ضرائب على هؤلاء بما يزيد على 10 % مثلاً، ثم رفعت هذه الضرائب على مواطنيها إلى 20 % ، ففي هذه الحالة لا يمكن لهذه الدولة أن ترفع الضرائب على الأجانب إلى نسبة 20 % على أساس مساواتهم بالوطنيين، لأن معيار الحد الأدنى الدولي يتدخل في هذه الحالة ويمنعها من تجاوز الحد الذي تعهدت بالوقوف عنده.

على كل حال، لقد أكدت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، تمسك واضعيها بمبدأ المعاملة الوطنية، بشكل مشابه لتمسكهم بشرط الدولة الأولى بالرعاية، فتم التأكيد عليه في اتفاقية

الخدمات GATS في مادتها السابعة عشرة؛ وكذلك في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية TRIPS في مادتها الثالثة 1.

أما بالنسبة لمعيار الحد الأدنى في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، فيمكن القول إن القواعد التي أرسيتها هذه الاتفاقيات، تشكل حدا أدنى لا يمكن التحلل منه إلا بموجب الاستثناءات الصريحة التي نصت عليها الاتفاقيات المذكورة، بغض النظر عن كيفية تنظيم هذه الاستثناءات، وأهم ما يوضح معيار الحد الأدنى، هي جداول التنازلات المرفقة بالاتفاقيات، والتي تشكل الجزء الأكبر منها.

مبدأ تحرير التجارة الدولية

يمثل مبدأ تحرير التجارة منطلقا لتحقيق أهداف النظام الدولي التجاري، بل إن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية تمت صياغتها وفق هذا المبدأ بحيث تلتزم به الأعضاء في هذه الاتفاقيات بشكل يجعلها تفتح أسواقها أمام البضائع الأجنبية دون عوائق غير مبررة.

والحقيقة إن مبدأ تحرير التجارة ليس مبدأ جديدة، فهو من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وهو ناتج في الأصل عن حق المرور الأمن الذي يعد من أقدم الحقوق فيما يتعلق بحرية الملاحة وأكثرها اتساعا بالنسبة لمبادئ القانون الدولي (الاقتصادي). وقد عرفت المحكمة الدائمة العدل الدولي هذا المبدأ في قضية Oscar Chinn عام 1934، بأنه يكمن في الحق غير المقيد، من حيث الأصل، في القيام بأي نشاط تجاري سواء كان موضوعه الاتجار بالمعنى الدقيق والمعروف بأنه بيع وشراء البضائع، أو ما إذا كان صناعة في داخل البلد، أو عن طريق تبادل الواردات والصادرات مع البلدان الأخرى.

وقد أقرت GATT47 مبدأ تحرير المبادلات التجارية، من خلال خفض الجمارك وإزالة القيود الكمية والقيود الأخرى غير التعريفية؛ وكذلك فعلت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية الناجمة عن جولة أوروغواي.

فبالنسبة للتعريفات الجمركية عفت المادة (28 مكرر) من GATT47 أن هذه التعريفات تشكل دائما عقبة خطيرة أمام التجارة، لذلك فإن الأطراف المتعاقدة في الجات مدعوة إلى تحرير التجارة على المدى البعيد، وذلك من خلال الدخول في مفاوضات للخفض المتبادل التعريفات الجمركية، وربط هذه التعريفات، أي تثبيتها وعدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا لإجراءات محددة قد تتطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيارة التعرفة، حتى تكون خطوات تخفيض الحماية غير قابلة للارتداد.

وقد انتهجت اتفاقيات تحرير التجارة العالمية الناجمة عن جولة أوروجواي، النهج نفسه، إذ أدرك المتفاوضون حول قيام منظمة التجارة العالمية أن بلوغ أهدافها يكون من خلال الدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تتطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات.. ولا يجوز زيادة أو رفع الرسوم الجمركية عن الحدود المقررة، بيد أن هناك بعض الاستثناءات الخاصة بالتكتلات الإقليمية والحماية والإغراق.

أما بالنسبة للقيود الكمية فإنها محظورة سواء بموجب GATT47 أو بموجب اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وهذا الحظر عام ويسري على كل من الصادرات والواردات. وقد ورد هذا المبدأ فيجميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات مراعاة الأوضاع معينة، كالحكم الوارد في اتفاق الوقاية في إطار اتفاقية GATT94 حيث أقر الاتفاق المذكور إمكانية فرض قيود كمية نزولا عند بعض الدواعي ذات الصلة الاستثنائية. وكذلك إمكانية اللجوء إلى التقيد الكمي في حالة حدوث اختلال حاد في ميزان المدفوعات. وهذا الاستثناء أقرته المادة 12 من GATT47 وبموجبه فإن الطرف المتعاقد الذي يواجه انخفاض حادة في احتياطيته من النقد الأجنبي أو يتهدهد هذا الخطر أو يسعى لزيادة حصيلة هذه الاحتياطيات التي تكون قد وصلت إلى مستوى متدن، أن يفرض قيودا كمية على السلع المسموح باستيرادها. ومعنى ذلك أنه يستطيع فرض نظام الحصص على الواردات من أقاليم الأطراف المتعاقدين الآخرين، أملا في توفير النقد الأجنبي اللازم له. بيد



أن هذا الوضع استثنائي، وبالتالي فإنه لا يجوز الاستمرار به بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى فرضه، أي بمجرد تحسن وضع ميزان المدفوعات ووصوله إلى حالة التوازن أو حالة قريبة منه. وأما الجهة المختصة بتقرير هذه الحالة فهي صندوق النقد الدولي.

ومن جانب آخر، أوردت وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في GATT94 بنودة خاصة بإجراءات التشاور حول ميزان المدفوعات، حيث تتشاور لجنة قيود ميزان المدفوعات المراجعة جميع إجراءات تقييد الاستيراد المتخذة لأغراض ميزان المدفوعات (البند الخامس)، وتجري اللجنة مراجعة دورية لجميع القيود المطبقة لأغراض ميزان المدفوعات (البند السابع). وقد كانت GATT47 من قبل توجب إجراء مفاوضات تحت رعايتها بين الدولة التي تلجا إلى هذا الإجراء والأطراف الأخرى التي تصيبها أضرار من جراء تطبيقه.

كما يرتبط بهذا الاستثناء إمكانية لجوء الدولة التي تواجه تدفقا مفاجئا وضخمة من الواردات من سلع معينة، على نحو يلحق ضررا جسيمة بالمنتجين الوطنيين لهذه السلع أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، إلى فرض قيود تجارية على هذه السلع، وذلك بأن توقف تعهداتها والتزاماتها بتخفيض الجمارك على هذه السلع كليا أو جزئية. والهدف من ذلك هو حماية الصناعة الوطنية الوليدة، شريطة ألا تمارس هذه الدولة تمييزا أو تفرقة بين الأعضاء، وأن تلغي هذا الإجراء فور نمر الصناعة الناشئة ووقوفها على أقدامها.

من ناحية أخرى، أرسى اتفاقيات تحرير التجارة العالمية مبدأ يرسخ هدف حرية التجارة الدولية، ألا وهو مبدأ الشفافية. وقد ورد النص عليه في الفقرة (باء) من الملحق (3) الخاص بآلية استعراض السياسة التجارية. ووفقا لهذا النص تعترف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية، سواء بالنسبة لاقتصادات الأعضاء أو النظام التجاري متعدد الأطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر أن تنفيذ الشفافية المحلية، لا بد أن يكون على أساس طوعي، وأن يأخذ بالحسبان النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء".



ويبدو من النص أن الشفافية يجب أن تكون مبدأ موجهة للدول في تعاملاتها التجارية. والشفافية في مجال تجارة السلع تعني أن تكون التعريفات هي الحاجز الوحيد أمام البضائع الأجنبية، وبالتالي فلا يجوز اللجوء إلى القيود غير التعريفية. أي أن الحواجز التعريفية مباحة من حيث الأصل، ولكنها يجب أن تكون معلنة بحيث يتسنى معرفتها بالنسبة للجميع، وبهذا المعنى فإن الشفافية علي الوضوح والعلانية، وقد تم التأكيد على الشفافية في عدد من الاتفاقيات الأخرى.

ومن أوجه مبدأ تحرير التجارة، ما يعرف بالنفاذ إلى الأسواق Access to Markets فالنظام التجاري المتعدد الأطراف، يهيئ للمستثمرين والمستخدمين والمستهلكين، بيئة عمل تشجع التجارة والاستثمار والعمل إضافة إلى خيار السعر المنخفض. وهذه البيئة تحتاج إلى ثبات واستقرار ولا سيما إذا كان العمل متعلقة بالاستثمار.

وإذا كانت التجارة في السلع يمكن التحدث فيها بسهولة عن التعريفات، فإنها في الخدمات تكون صعبة للغاية. فالخدمات ليست واضحة وملموسة كالسلع، فكيف تمت معاملتها بالنسبة النفاذ إلى الأسواق؟ هناك حاجة للتنبؤ بظروف الخدمات. وقد التزمت الحكومات بتعهدات تغطي التنظيمات الوطنية المؤثرة بالنشاطات الخدمية، وهذه التعهدات تتضمن جداول وطنية ملزمة تمتد إلى الجولات التفاوضية المستقبلية في قطاع الخدمات.

ومما يتصل بالنفاذ إلى الأسواق ومبدأ تحرير التجارة، هنالك قواعد الاستثمار، حيث تلتزم الحكومات بعدم تغيير القواعد النازمة للاستثمار التي تعهدت بها، بشكل يزيد من صعوبة شروطه ويمنع نفاذه إلى الأسواق. ويمكن القول إن شفافية القوانين والتنظيمات والممارسات المحلية، هي السبيل الذي يتحقق النفاذ إلى الأسواق من خلاله.

ويرتبط بمبدأ تحرير التجارة أيضا، مسألة تشجيع التنمية والإصلاح الاقتصادي. فمما لا شك فيه أن اختلاف النظم الاقتصادية، لا يعزز فرص تحرير التجارة، في حين أن توحيد الفلسفة

الاقتصادية في اتجاه واحد . يتمثل حالياً في توحيد اقتصاد السوق، سيؤدي حتماً إلى أن ينتج مبدأ تحرير التجارة آثاره التي يأملها واضعو الاتفاقيات.

ومن المعروف أن أكثر من ثلاثة أرباع أعضاء منظمة التجارة العالمية هم من البلدان النامية، والبلدان التي هي في عملية إصلاح اقتصادي وتحول عن النظم غير السوقية.

تمارين:

ما هي القواعد التي يتضمنها مبدأ عدم التمييز؟ ما المقصود بشرط الدولة الأولى بالرعاية؟
ما الاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية؟ وما أهمها في نظام منظمة التجارة العالمية؟ ما المقصود بالمعاملة الوطنية؟ وما علاقته بمعيار الحد الأدنى الدولي؟ هل بعد تحرير التجارة هدف أم مبدأ في منظمة التجارة العالمية؟ وضح إجابتك.

*مسار انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية

تضع الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هدفاً أساسياً، خلال الفترة الأخيرة، بحثاً عن إعطاء جرة نوعية [للاقتصاد الوطني](#)، بعد مفاوضات طويلة ترددت الحكومة فيها كثيراً بحسم الملف ومنذ تقديم طلب الانضمام في



يونيو/حزيران 1987، دخلت الجزائر في 12 جولة من المفاوضات، وأجابت عن سؤال مرتبطة بالنظام الاقتصادي، كما أقامت الجزائر 120 جولة مفاوضات ثنائية (مع بلدان المنظمة)، انتهت بتوقيع 6 اتفاقيات مع كوبا، البرازيل، الأوروغواي، سويسرا، فنزويلا، بالإضافة إلى الأرجنتين ودخلت مفاوضات انضمام الجزائر لمنظمة التجارة في العديد من المرات في حالة ركود كادت أن تنسف الملف، بسبب تردد الجزائر في الانضمام إلى المنظمة، وهو الأمر الذي يبرر استمرار المفاوضات بين الطرفين ثلاثين سنة، حيث قابل المفاوضون الجزائريون شروط المنظمة بالرفض حتى لا تصبح شوكة في حلق الاقتصاد الجزائري وتضر بمصلحة البلاد مستقبلا.

ترتكز الجزائر للخضوع لشروط منظمة التجارة على عائدات النفط المرتفعة والتي أعطتها هامشا من الحرية ولكن موقف الجزائر غير مدروس لأن احتياطي النفط والغاز والنقد الأجنبي سينفذ لا محالة، وبالتالي ستصبح الجزائر مجبرة على تطبيق الشروط التي تملئها عليها المنظمة إن أرادت حماية تجارتها الخارجية، وتنظيم السوق المحلية خلال الفترة المقبلة، لذلك فالجزائر لا تمتلك أوراق ضغط حاليا خاصة في ظل تراجع صادراتها المبنية أساسا على النفط لذلك فهي ليست معنية بالتجارة الدولية.

وتأتي الجولة 13 من مفاوضات انضمام الجزائر للمنظمة في وقت تشن فيه الحكومة حربا ضروسا من أجل كبح وريادات البلاد، التي أنهكت خزينة الدولة، وهو ما قد يؤدي إلى تعثر سير المفاوضات من جديد وفي هذا السياق، قد تشهد الجولة 13 من مفاوضات الجزائر ومنظمة التجارة العالمية انسداداً آخر، وفي هذه المرة قد تتعثر المفاوضات بسبب بعض الإجراءات التي أقرتها الحكومة لكبح الواردات، خاصة فيما يتعلق برخص الاستيراد التي فرضتها الجزائر على بعض السلع والتي ستعتمد على كل السلع حسب وزارة التجارة.

إن رخص الاستيراد تراها المنظمة تتعارض مع أهم مبدأ من مبادئها وهي حرية تنقل السلع، وتتأهب عدة دول خاصة الأوروبية التي تضررت صادراتها نحو الجزائر لاستخدام هذا المبدأ للضغط على الوفد الجزائري المطالب بتقديم توضيحات وإجابات مقنعة وإلا ستكون جولة يونيو/حزيران 2017 كسابقاتها من الجولات مع المنظمة كانت قد فرضت على كل المستوردين الحصول على رخصة مسبقة قبل التمكن من استيراد أي مادة من الخارج، لمواجهة تراجع إيرادات البلاد جراء انخفاض أسعار النفط، فيما أعفت الزيت والسكر والقمح من هذه الرخص نظرا لكونها من المواد الأساسية المدعمة.

وتعاني الجزائر من تبعية مفرطة لإيرادات النفط ومشتقاته، التي تشكل 97% من إيرادات البلاد من النقد الأجنبي، كما أن الموازنة العامة للبلاد تعتمد على أكثر من 60% من هذه الإيرادات النفطية والغازية.

وتهاوت إيرادات الجزائر من المحروقات بأكثر من النصف في ظرف عامين بسبب الصدمة النفطية، وانتقلت نزولاً من 60 مليار دولار عام 2014، إلى 27.5 مليار دولار في 2016.

الجزائر نحو -الانفتاح- الصعب -عبر- منظمة- التجارة- العالمية/20/3/2017/economy/www.alaraby.co.uk*

المراجع

بتصرف عن:

احمد سيد مصطفى، تحديات العولمة و التخطيط الاستراتيجي,

الطبعة الثانية, 1999

ياسر لحوش , المنظمات الدولية الاقتصادية, منشورات الجامعة

الاقتصادية السورية, جامعة دمشق, دمشق, سوريا, 2018.

جميلة الجوزي, اسس الاقتصاد الدولي: النظريات و الممارسات ,

منشورات دار اسامة , باب ازوار , الجزائر , 2013